الموسوعة الفقهية الميسرة

في

فقه الكتاب والسنة المطهرة

الجزء الثالث

كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف

بقلم

حسين بن عودة العوايشة

دار ابن حزم

المكتبة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الموسوعة الفقهية الميسرة

في

فقه الكتاب والسنة المطهرة

الطَّبعَةُ الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

المكتبة الإسلامية
ص ب (١١٣) الجبيهة، هاتف ٥٣٤٢٨٨٧
عمّان - الأردن

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مقدّمة المؤلف

إنَّ الحمْدَ لله، نحمَدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أَنْفُسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يَهده الله فَلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضْلل فلا هاديَ لهُ. وأَشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدهُ ورَسولهُ.

﴿ **يا أيُّهَا الَّذين آمَنُوا اتَّقُوا الله حقَّ تُقَاته ولاَ تَمُوتُنَّ إلا وأَنتُم مُسْلِمُون** ﴾[1] .

﴿ **يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم من نفْسٍ واحدَةٍ وَخَلَق منْهَا زَوْجَها وبَثَّ منهُمَا رجَالاً كَثيراً ونِساءً واتَّقُوا الله الَّذي تساءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ الله كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً** ﴾[2] .

﴿ **يا أيُّهَا الَّذين آمَنُواْ اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَديداً يُصْلحْ لَكُم أَعْمَالكُمْ ويَغْفِرْ لَكُم ذُنوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ الله ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾[3] .

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدْي هدْي محمّد، وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكلَّ مُحدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النَّار.

فهذا هو المجلّد الثالث من «الموسوعة الفقهيّة الميسَّرة في ضوء الكتاب والسُّنَّة المطهَّرة» أقدّمه للقُراء الكِرام، سائلاً الله – سبحانه وتعالى – أن ينفع

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

به ويتقبّله منّي، وهو متضمِّنٌ كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف.

وكنتُ قد استفدتُ من عددٍ من الإجابات من شيخنا العلاّمة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - من خلال مجالساته.

وقد حرصتُ على الدليل الثّابت في ضوء منهج السلف الصالح، مع الإفادة من أقوال علماء الأمّة، ورثة النّبيّ ﷺ.

وقد تكون المسألة خلافيّة، ولكلٍّ فيما ذهبَ إليه دليله وفهْمه، فالأمر لا يدعو إلى التباغُض والتنافر والاختلاف والتفرُّق والشقاق والنّزاع.

فَخذ ما ترجّح لك وما تراه صواباً، دون ولاءٍ أو براءٍ أو تحزُّب أو تعصُّب، قال الله تعالى: ﴿ **والذين كفروا بعضُهم أولياءُ بعض إلا تفعلوهُ تكنْ فِتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير** ﴾[1].

فإذا كان هذا شأن الكفار؛ بعضهم أولياء بعض، فالفساد والفتنة جاءا مِن أمور:

الأوّل: أنّ الكُفّار قد حقّقوا من التآلف؛ ما لم يبْلغه أهل الإسلام - مع الأسف -.

الثاني: أنّ اتخاذ الكُفّار بعضهم بعضاً أولياء فيه خطورةٌ على المسلمين - وهم في مرحلة التربية والمجاهدة - إذا لم يكونوا متفرّقين، فكيف إذا كانوا متناحِرين متنازعين!

الثالث: أنّنا قد أُمِرنا أصلاً بمخالفتهم، وعدم التشبُّه بهم، فكيف إذا لم

---

(١) الأنفال: ٧٣.

نبلغ ما بلغوه في شأن الولاية!

فإذا كان كذلك؛ أفلا يكون بعضنا أولياء بعض؛ ولو بتقدير الآراء وكفّ اللسان عن إيقاع الأذى بالعلماء، أو بمن تَلقّى عنهم المسائل، وأن نُعذر مَن قد يكون له أجر واحد في فتواه، ومن أفاد منه كذلك؟!

فكيف ونحن لا نعلم؟ فربّما يكون له أجران!

فالأمر يدعو إذاً إلى المزيد من الإعذار والتآلف والتوادّ.

أسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يتقبّل مني ويجعل هذا العمل في ميزاني يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلاّ مَن أَتى الله بقلبٍ سليم.

وكَتَب:

حسين بن عودة العوايشة

عمّان ٤ / ربيع الثاني / ١٤٢١ هـ



الزكاة

الزكاة: لغةً: هي النّماء والزيادة، يقال: زَكَى الزرع يزكو، أي: نما وهي الطهارة أيضاً، وسميت الزكاة زكاةً؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهُر بها المرء بالمغفرة[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مالٍ مخصوص لمالك مخصوص[2].

الزكاة رُكن من أركان الإسلام

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ معاذاً قال: بعَثني رسول الله ﷺ. قال: «إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب. فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسول الله، فإنْ هُم أطاعوا لذلك، فأعلِمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأعلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة؛ تُؤْخَذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم»[3].

وقد قُرنت بالصلاة[4] في مواطنَ كثيرة كقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركْعوا مع الراكعين**﴾[5].

---

(١) طِلبة الطّلبة: ص٩١.

(٢) التعريفات للشريف الجُرجاني (ص٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٥٨، ومسلم: ١٩.

(٤) انظر ما قاله شيخ الإسلام – رحمه الله – في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦).

(٥) البقرة: ٤٣.

وكقوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرِضوا الله قرضاً حَسَناً** ﴾(١).

الحضّ على أدائها والترغيب فيها

١- قال الله تعالى: ﴿ **خُذ من أموالهم صدقةً تُطهّرهم وتزكّيهم بها** ﴾(٢).

٢- وقال الله تعالى: ﴿ **إنّ المتقين في جنّات وعيون * آخذين ما آتاهم ربُّهم إنّهم كانوا قبل ذلك مُحسنين * كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون * وبالأسحار هم يستغفرون * وفي أموالهم حقٌّ للسائل والمحروم** ﴾(٣).

٣- وقال تعالى: ﴿ **وما آتيتم من زكاةٍ تريدون وجه الله فأولئك هم المُضْعِفُون** ﴾(٤).

المُضْعِفُون: أي: يُضاعَف لهم الثواب والجزاء، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الآتي إن شاء الله.

٤- وعن أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ثلاثٌ أُقسِم عليهنّ وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه.

قال: ما نقَص مالُ عبدٍ من صدقة، ولا ظُلم عبدٌ مظلمةً صبر عليها إلاّ زاده الله عزّاً، ولا فَتَح عبدٌ باب مسألة إلاّ فَتَح الله عليه باب فقر، أو كلمة

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) الذاريات: ١٥- ١٩.

(٤) الروم: ٣٩.

نحوها ... »[١].

٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « من تصدَّق بعَدْل[٢] تمرة مِن كسْبٍ طيّب - ولا يقبل الله إلاَّ الطّيّب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربّيها لصاحبه كما يُربّي أحدكم فَلوَّه[٣] حتّى تكون مثل الجبل »[٤].

وفي رواية: « إلاَّ أخَذها الرحمن بيمينه، وإنْ كانت تمرة، فتربو في كفّ الرحمن؛ حتّى تكون أعظم من الجبل »[٥].

٦- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رجل: يا رسول الله؟ أرأيتَ إنْ أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: « من أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شرُّه »[٦].

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (١٤).

(٢) بعَدْل: أي: بقيمتها لأنه بالفتح: المِثل، وبالكسر - [العِدل]: الحِمل هذا قول الجمهور. « الفتح » (٣ / ٢٧٩). وللمزيد من الفوائد الحديثية انظر « الإرواء » (٣ / ٣٩٣).

(٣) فلُوّه: الفَلُوّ: المُهر الصغير وقيل: هو العظيم من أولاد ذوات الحافر.

(٤) أخرجه البخاري: ١٤١٠، ومسلم: ١٠١٤.

(٥) أخرجه مسلم: ١٠١٤.

(٦) أخرجه الطبراني في « الأوسط » - واللفظ له - وغيره، وحسّنه شيخنا في « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٤٠).

٧- وعن عمرو بن مُرّة الجهني - رضي الله عنه - قال: « جاء رجل من قُضاعة إلى رسول الله ﷺ فقال: إني شهدت أنْ لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليّتُ الصلوات الخَمْس، وصُمتُ رمضان وقمتُه، وآتيتُ الزكاة.

فقال رسول الله ﷺ: من مات على هذا كان من الصدِّيقين والشهداء »[(١)].

٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: « سبعةٌ يُظلُّهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلاّ ظلّه: إمامٌ عدْل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلّقٌ في المساجد، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعَته امرأة ذات مَنْصِب وجمال فقال: إنِّي أخاف الله، ورجل تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه، ورجل ذكَر الله خالياً ففاضت عيناه »[(٢)].

وانظر للمزيد من الأحاديث « صحيح الترغيب والترهيب » (كتاب الصدقات) « الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها ».

الترهيب من منْعها

١- قال الله تعالى: **﴿ ولا يحسبنَّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌّ لهم سيُطوّقون ما بَخِلُوا به يوم القيامة ﴾**[(٣)].

---

(١) أخرجه البزار بإسناد حسن وابن خزيمة في « صحيحه » وابن حبان، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٢٣، ومسلم: ١٠٣١.

(٣) آل عمران: ١٨٠.

٢– وقال سبحانه: ﴿ **والذين يكْنِزُون الذّهب والفضّة ولا يُنفقونها في سبيل الله فبشِّرهم بعذابٍ أليم يوم يُحمَى عليها في نار جهنّم فتُكوى بها جباهُهم وجنوبُهم وظهورُهم هذا ما كَنزْتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكْنِزون** ﴾[١].

٣– وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من صاحب ذهب ولا فضة؛ لا يؤدّي منها حقّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت[٢] له صفائح من نار فأُحْمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جَنْبُه وجبينه وظهره. كلما بَرَدَت أُعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيَرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار.

قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقّها ومِنْ حقها حَلَبها[٣] يوم وِردها ، إلا إذا كان يوم القيامة، بُطِحَ لها بقَاعٍ قرْقرٍ[٤] أوفر ما كانت؛ لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها[٥] وتعَضُّه بأفواهها،

---

(١) التوبة: ٣٤ – ٣٥.

(٢) صُفحت: الصفيحة: كلّ عريض من حجارة أو لوح ونحوهما، ووجه كل شيء عريض. « الوسيط ».

(٣) حَلَبها: بفتح اللام على الراجح كما ذكر النووي رحمه الله. والمراد: يحلبها على الماء ليصب للناس من لبنها كما في « النهاية ».

(٤) قرقر: القاع المستوي الواسع من الأرض تعلوه ماء السماء فيمسكه. « النووي » (٧ / ٦٤).

(٥) بأخفافها: قال النووي: الخفّ للبعير، والظلف للبقر والغنم والظِّباء، والقدم للآدمي.

كلما مرَّ عليه أُولاها رُدّ عليه أُخراها؛ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيَرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار.

قيل: يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقرٍ ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلاّ إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قرْقرٍ، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقْصَاء[1] ولا جَلْحَاء[2] ولا عَضْبَاء[3]، تنطِحُهُ بقرونها وتطؤه بأظْلافِها[4]، كلّما مرّ عليه أولاها رُدّ عليه أُخْراها، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ؛ حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار»[5].

٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: « من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته؛ مُثّل له يوم القيامة شجاعاً[6] أَقْرع[7] له زَبيبتَان[8] يُطوّقُه

---

(١) عَقْصَاء: أي: ملتوية القرنين. « النهاية ».

(٢) جَلْحَاء: التي لا قَرْن لها. « النهاية ».

(٣) عَضْبَاء: التي انكسر قَرنْها. « شرح النووي » (٧ / ٦٥).

(٤) بأظلافها: الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشقّ من القوائم، والخفّ للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار. « شرح النووي ».

(٥) أخرجه مسلم: ٩٨٧، وللمزيد من الفوائد الحديثية انظر كلام شيخنا في « صحيح الترغيب والترهيب » (ص٣٨٨ - ٣٨٩).

(٦) الشُّجاع: الحيّة الذَّكَر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس.

(٧) الأقرع: الذي تقرَّع رأسه، أي: تمعَّطَ لكثرة سمّه كذا في « الفتح » (٣ / ٢٧٠). وفيه: « وفي « تهذيب الأزهري »: سُمّي الأقرع لأنه يُقْري السّمّ ويَجْمَعه في رأسه حتى تتمعّط فَرْوة رأسه ».

(٨) قال الحافظ: تثنية زبيبة، وهما الزبَدَتَان على اللسان في الشّدقين، يُقال: =

يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهزِمتيه[1] – يعني: شدقيه – ثم يقول: أنا مالُك أنا كنزُك، ثم تلا: ﴿ **ولا يحسبَنّ الذين يبخلون ...** ﴾[2] الآية»[3].

٥- عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المهاجرين! خمسٌ إذا ابتُليتم بهنّ، وأعوذ بالله أن تدركوهُنّ!

لم تظهر الفاحشة في قومٍ قطُّ حتى يُعلنوا بها، إلاّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع؛ التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مَضَوا.

ولم ينقصوا المكيال والميزان إلاّ أُخِذوا بالسنين وشدّة المؤنَة وجَوْرِ السلطان عليهم.

ولم يمنعوا زكاةَ أموالهم، إلا مُنِعُوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطَروا.

ولم ينقضوا عهدَ الله وعهد رسوله؛ إلاّ سلّط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأَخذوا بعض ما في أيديهم.

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيّروا ممّا أنزل الله؛ إلا جَعَلَ الله

= تكلّم حتى زبد شدقاه، أي: خرج الزّبد منهما، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عَيْنَيْه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وأورد أقوالاً غيرها.

(١) بلِهزِمَيته: فُسّر في الحديث بالشدقين، وفي «الصحاح»: هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين، وفي «الجامع» هما لحم الخدّين الذي يتحرّك إذا أكل الإنسان. «الفتح».

(٢) آل عمران: ١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٠٣.

بأسهم بينهم »[١].

حُكم مانعها

من امتنع عن أداء الزكاة غير منكر وجوبها، فإنّ للحاكم أنْ يأخذ الزكاة منه قهراً، وشطر ماله عقوبة.

فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه[٢] قال: « لا يفرق إبل عن حسابها[٣]، من أعطاها مؤتجراً[٤] فله أجرها، ومن أبى فإنّا آخذوها وشطر ماله، عَزْمةً[٥] من عَزَمات ربّنا، لا يحلّ لآل محمّد ﷺ منها شيئاً »[٦].

قتال من يمنعها

ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم قوّة ومنَعة؛

(١) أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في « الحلية » وغيرهما، وانظر « الصحيحة » (١٠٦)، و« صحيح الترغيب والترهيب » (٧٥٩). وانظر للمزيد من النصوص « صحيح الترغيب والترهيب » (الترهيب من منع الزكاة).

(٢) هو معاوية بن حيدة صحابي — رضي الله عنه —.

(٣) معناه: أنّ المالك لا يفرّق مُلكه عن ملك غيره؛ حيث كانا خليطين، أو المعنى: تحاسب الكلّ في الأربعين، ولا يُترَك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط. « عون » (٤ / ٣١٧).

(٤) قاصداً للأجر بإعطائها.

(٥) العَزْمة في اللغة: الجدّ والحق في الأمر يعني: أُخذ ذلك بجدّ لأنّه واجب مفروض. قاله بعض العلماء.

(٦) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٩٣) والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٢٢٩٢) وغيرهما وحسّنه شيخنا — رحمه الله — في « الإرواء » (٧٩١).

فإنّهم يقاتَلون عليها حتى يعطوها[1] قال الله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلَهم**﴾[2].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمّداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله»[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لمّا توفّي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر - رضي الله عنه - وكفَر من كفَر من العرب، فقال عمر - رضي الله عنه -: كيف تقاتل الناس؛ وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصَم منّي ماله ونفسه إلا بحقِّه، وحسابه على الله؟!

فقال: والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقاً[4] كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منْعها.

قال عمر - رضي الله عنه -: فوالله ما هو إلاّ أنْ قد شَرح الله صدر أبي بكر - رضي الله عنه - فعرفتُ أنّه الحقُّ»[5].

---

(١) انظر «فقه السنة» (١/٣٣٣).

(٢) التوبة: ٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥، ومسلم: ٢٢.

(٤) عَناقاً: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يَتِمّ له سنة. «النهاية».

(٥) أخرجه البخاري: ١٣٩٩، ومسلم: ٢٠.

وفي بعض روايات البخاري ومسلم: عِقالاً[1].

جاء في «الروضة النديّة» (١ / ٤٦٠): «قال مالك: الأمر عندنا أنّ كلّ من منَع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتّى يأخذوها منه، وبلغه أنّ أبا بكر الصِّدّيق - رضي الله عنه - قال: «لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه» كذا في «المسوّى»».

وسألت شيخنا - رحمه الله - هل يجب على الحاكم قتال مانعي الزكاة؟

فأجاب: إذا غلب على ظنّه الانتصار عليهم فَعل.

على من تَجِب؟

تجب على كلّ مسلم[2] حرّ مالك النصاب.

ولا تجب على غير المؤمنين لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ قال: «على المؤمنين في صدقة الثمار - أو مال العقار - عُشر ما سقتِ العينُ وما سقتِ السماء، وعلى ما يُسقى بالغَرْب[3] نصفُ العُشْر»[4].

---

(١) واختلف العلماء في تفسير العقال فمنهم من قال: زكاة عام ومنهم من قال: الحبل الذي يُعقل به البعير، وانظر «شرح النووي» (١ / ٢٠٨) للمزيد من التفصيل.

(٢) جاء في «الروضة» (١ / ٤٦٢): وأمّا اشتراط الإسلام؛ فالراجح أنّ الكفّار مخاطَبون بجميع الشرعيات، لكنّه منَع صحّتها منهم مانع الكفر، فليس الإسلام شرطاً في الوجوب بل الكفر مانع عن الصحة...».

(٣) الغَرْب: الدلو العظيمة التي تُتَّخذ من جلد ثور. «النهاية».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٤٢).

قال البيهقي: «وفيه كالدّلالة على أنها لا تُؤخَذ من أهل الذِّمّة».

«قلت [أي: شيخنا - رحمه الله تعالى -]: وكيف تُؤخَذ منهم وهم على شِركهم وضلالهم؟! فالزكاة لا تزكيهم وإنما تُزكّي المؤمن المزكَّى من دَرَن الشرك؛ كما قال الله تعالى: ﴿**خُذ من أموالهم صدقةً تُطهِّرهم وتزكِّيهمْ بها وصلِّ عليهم إنَّ صلاتك سَكَنٌ لهم**﴾[1].

فهذه الآية تدلّ دلالة ظاهرة؛ على أنّ الزكاة إنّما تُؤخَذ من المؤمنين، لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك.

وإنّ من يدرس السيرة النبوية، وتاريخ الخلفاء الراشدين، وغيرهم من خلفاء المسلمين وملوكهم؛ يعلم يقيناً أنّهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين المواطنين، وإنّما كانوا يأخذون منهم الجزية؛ كما ينصّ عليها الكتاب والسنّة». انتهى.

جاء في «المحلّى» (٥/٣٠٧): «ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر.

قال أبو محمّد: هي واجبة عليه، وهو معذَّب على منْعها، إلا أنها لا تجزىء عنه إلا أنْ يُسلِم.

وكذلك الصلاة ولا فرْق، فإذا أسلم فقد تفضّل - عزّ وجلّ - بإسقاط ما سلف عنه من كلّ ذلك!

قال الله تعالى: ﴿**إلاّ أصحاب اليمين * في جنّات يتساءلون * عن المجرمين * ما سَلَكَكُم في سقر * قالوا لم نك من المصلّين * ولم نك**

---

(١) التوبة: ١٠٣.

نُطعِم المسكين * وكنّا نخوض مع الخائضين * وكنّا نُكذِّب بيوم الدِّين * حتّى أتانا اليقين ﴾[1].

وقال الله – عزّ وجلّ –: ﴿ **وويلٌ للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون** ﴾[2].

ماذا يُشتَرط في النصاب؟

١– أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية؛ التي لا يَستغني المرء عنها؛ كالمطعم والملبس، والمسكن والمركب، وآلات الحرفة.

٢– أن يحول عليه الحول الهجريّ، وابتداؤه من يوم مُلْك النصاب.

لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[3].

وهذا الشرط لا يمضي في زكاة الزروع والثمار، لأنّها تجب يوم الحصاد، قال الله تعالى: ﴿ **وءاتوا حقّه يوم حصاده** ﴾[4].

كيف يُزكّي إذا تعدّدت الأنصبة؟

الأصل عدم إخراج زكاة النصاب إلا إذا حال عليه الحول، فإذا كانت

---

(١) المدثر: ٣٩ – ٤٧.

(٢) فُصّلت: ٦ – ٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٤٩) وغيره، وانظر «الإرواء» (٧٨٧).

(٤) الأنعام: ١٤١.

الأنصبة قليلة؛ وتمكّن من ذلك فعَل، وإلاّ أَخْرَج من مجموع المال؛ تيسيراً على نفسه.

سُئل شيخنا - رحمه الله - عن رجل عنده أموال أثناء السنة الأولى؛ ثمّ جاءته أرباح، فلمّا دخلت السنة الثانية؛ وجد عدّة أنصبة، وليس نصاباً واحداً، فكيف يُخرِج زكاته؟

فأجاب - رحمه الله -: «اختلف العلماء في كيفية إخراج الزكاة؛ فمنهم من قال: يُخرِج عن مجموع ما عنده من الأنصبة التي وجب عليها الزكاة، وعلى الأنصبة الأُخرى التي لم يحُلْ عليها الحول كذلك.

ومنهم من قال: كلما توفّر عنده نصابٌ سجَّله، وانتظر أن يحُول عليه الحَوْل.

والنظر إلى قاعدة التيسير يجعلني أُرجِّح القول الأول، إذ متابعة الأنصبة مُرهِق لعقل (الكمبيوتر)؛ فضلاً عن عقل الإنسان فيُخرج عن الأرباح، شريطة أن يكون هناك أصل؛ وهو النصاب الذي حال عليه الحول». انتهى.

قلت: «ولا شكّ أنّ في هذا زيادةً على الزكاة الواجبة، فيُؤجَر عليها ويريح نفسه من بَلْبَلَة تعدّد الأنصبة. والله - تعالى - أعلم».

هل في مال الصغير والمجنون زكاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من رأى وجوب ذلك.

وقالوا: إنّ النصوص في إيجاب الزكاة تفيد العموم، ومن ذلك الصغير والمجنون، والزكاة حقٌّ الفقراء؛ أكان مِن صغير أو كبير أو مجنون أو عاقل.

قال ابن حزم – رحمه الله – في «المُحلّى» (٥/ ٣٠٢) – بحذف –:
«وأمّا مال الصغير والمجنون؛ فإنّ مالكاً والشافعي قالا بقولنا؟ وهو قول عمر ابن الخطاب، وابنه عبد الله، وأمّ المؤمنين عائشة، وجابر وابن مسعود، وعطاء وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في أموالهما من الناضّ[1] والماشية خاصة، والزكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما.

ولا نعلم أحداً تقدّمه إلى هذا التقسيم!

وقال الحسن البصري، وابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه وفضّته خاصّة – وأمّا الثمار والزروع والمواشي ففيها زكاة.

وأمّا إبراهيم النخعي، وشريح، فقالا: لا زكاة في ماله جملة!

قال أبو محمّد: إنْ موّه مُمَوِّهٌ منهم بأنّه لا صلاة عليهما؛ قيل له: قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقُط عنه الصلاة!

وإنّما تجب الصلاة والزكاة على العاقل والبالغ؛ ذي المال الذي فيه الزكاة، فإنْ سقط المال: سقَطت الزكاة، ولم تسقُط الصلاة؛ وإنْ سقَط العقل، أو البلوغ: سقَطَت الصلاة ولم تسقُط الزكاة؛ لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى، أو رسوله ﷺ؛ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ.

---

(١) قال في «مختار الصحاح»: أهل الحجاز يسمّون الدراهم والدنانير (النَّضّ) و (النَّاضّ) إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً، ويقال: خُذ ما (نضَّ) لك من دينٍ أي: ما تيسّر. وهو (يستنضّ) حقّه من فلان أي: يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء.

ولا يسقُط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد، بلا نصّ قرآن ولا سُنّة.

وأيضاً: فإنْ أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما، ولأنهما لا يحتاجان إلى طهارة؛ فليُسقطاها بهذه العلّة نفسها من زرعهما وثمارهما ولا فرق؛ وليُسقطا أيضاً عنهما زكاة الفطر بهذه الحُجّة!

فإنْ قالوا: النصّ جاء بزكاة الفطر على الصغير؟

قلنا: والنص جاء بها على العبد، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بآرائكم، وهذا ممّا تركوا فيه القياس، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية والناضّ، على زكاة الزرع، والفِطر، أو فليوجبوها على المكاتب؛ لوجوب الصلاة عليه، ولا فرق.

وقد قال بعضهم: زكاة الزرع والثمرة حقٌّ واجب في الأرض، يجب بأوّل خروجهما.

قال أبو محمّد: ولا فرق بين وجوب حقّ الله تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي؛ من حين اكتسابها إلى تمام الحول، وبين وجوبه في الزرع والثمار؛ من حين ظهورها إلى حلول وقت الزكاة فيها، والزكاة ساقطة بخروج كلّ ذلك عن يد مالكه قبل الحول، وقبل حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار.

وإنّما الحقّ على صاحب الأرض لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلاً، إنما هي على صاحب الأرض!

قال الله تعالى: **﴿إنّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبَيْن أن يحمِلنها وأشفَقْن منها وحمَلَها الإنسان إنّه كان ظلوماً**

جهولاً ﴾[1].

فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله.

وأيضاً فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض؛ لوجب أخْذها في مال الكافر مِن زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم وبالله التوفيق.

ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كهي على الرجال؛ وهم مُقرّون بأنها قد تكون أَرْضُون كثيرة؛ لا حقّ فيها من زكاة، ولا من خَراج، كأرض مسلم؛ جعَلها قصباً وهي تغلّ المال الكثير، أو ترَكَها لم يجعل فيها شيئاً، وكأرض ذمّي صالَح على جزية رأسه فقط.

وقد قال سفيان الثوري والحسن البصري وأشهب والشافعي: إنّ الخراجي الكافر إذا ابتاع أرض عشر من مسلم؛ فلا خراج فيها ولا عشر.

وقد صحّ أنّ اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين؛ كانت لهم أرضون في حياة النّبيّ ﷺ، ولا خلاف بين أحد من الأُمة؛ في أنّه لم يجعل - عليه السلام - فيها عُشراً ولا خراجاً.

فإن ذكروا قول رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث». فذكر «الصبي حتى يبلُغ والمجنون حتى يُفيق»[2].

قلنا: فأسقطوا عنهما بهذه الحُجّة زكاة الزرع والثمار، وأرُوش[3] الجنايات

---

(١) الأحزاب: ٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٩٧).

(٣) جمع أرْش وهي دِيَة الجراحات. وانظر «مختار الصحاح».

التي هي ساقطة بها لا شكّ، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنّما فيه سقوط المَلاَمة، وسقوط فرائض الأبدان فقط. وبالله - تعالى - التوفيق.

فإنْ قالوا: لا نيّة لمجنون، ولا لمن لم يبلغ؛ والفرائض لا تجزىء إلا بنيّة!

قلنا: نعم، وإنّما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، بقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[1]، فإذا أخَذَها من أُمِر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب، والمُغْمَى عليه، والمجنون، والصغير، ومن لا نيّة له.

والعجب أنّ المحفوظ عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - إيجاب الزكاة في مال اليتيم».

ثمّ ذكر - رحمه الله - بعض الآثار في ذلك.

وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في التعليق على «المحلّى» (٥ / ٣٠٤): «وكان الأصحّ أنّ الزكاة تجب في المال، كما تجب الدِّيَة، وكما يجب العِوَض، وكما يجب الثمن مثَلاً، وأنّ وليّ الصبيّ أو المجنون مُكلَّف بإخراجها من مال مَحْجُورِه، وأنّ وليّ الأمر يجب عليه استيفاؤها من المال».

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٧): «وتجب الزكاة في مال اليتامى؛ عند مالك والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور، وهو مرويٌّ عن عمر وعائشة وعليّ وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم - ...».

وجاء في «الروضة النديّة» (١ / ٤٦٠) - ردّاً على من يقول بإيجابها تحت شرط: «إذا كان المالك مُكلَّفاً» -: «اعلم أنّ هذه المقالة قد يَنْبُو

---

(١) التوبة: ١٠٣.

عنها ذِهن من يسمعها، فإذا راجع الإنصاف، ووقف حيث أوقفه الحقّ، عَلِم أنّ هذا هو الحقّ، وبيانه أنّ الزكاة هي أحد أركان الإسلام، ودعائمه وقوائمه، ولا خلاف أنّه لا يجب شيء من الأربعة الأركان؛ التي الزكاة خامستها على غير مكلّف، فإيجاب الزكاة عليه؛ إنْ كان بدليل فما هو؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء ممّا تقوم به الحُجّة.

كما يُروَى عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالاتّجار في أموال الأيتام؛ لئلاّ تأكلها الزكاة، فلم يصحّ ذلك في شيء مرفوعاً إلى النّبيّ ﷺ[(١)]، فليس ممّا تقوم به الحُجّة.

وأمّا ما رُوي عن بعض الصحابة فلا حُجّة فيه أيضاً ، وقد عُورِض بمِثله.

وإنْ قال قائل: إنّ الخطاب في الزكاة عامّ كقوله: ﴿ **خُذْ مِن أموالهم** ﴾[(٢)] ونحوه، فذلك ممنوع.

وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلُح له الخطاب ، وهم المُكلّفون، وأيضاً بقيّة الأركان، بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمُكلّف ، الخطابات بها عامّة للناس، والصبيّ مِن جُمْلة الناس.

فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلّفين؛ لكان العموم في غيرها كذلك، وأنّه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل، مع أنّ تمام الآية - أعني قوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ - يدلّ على عدم وجوبها على الصبيّ، وهو قوله: ﴿ **تُطهّرهم وتزكّيهم بها** ﴾ فإنّه لا

---

(١) انظر «الإرواء» (٧٨٨).

(٢) التوبة: ١٠٣.

معنى لتطهير الصبيّ، والمجنون، ولا لتزكيته، فما جعلوه مُخصّصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة؛ لزمهم أن يجعلوه مُخصّصاً في الركن الخامس وهو الزكاة.

وبالجملة: فأموال العباد محرَّمة بنصوص الكتاب والسنَّة، لا يُحلّلها إلاّ التّراضي، وطِيبة النّفْس.

أمّا ورود الشرع كالزكاة، والدِّيَة، والأرْش، والشُّفعة[1]، ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله، سيّما مَن كان قلمُ التكليف عنه مرفوعاً؛ فعليه البرهان، والواجب على المُنْصِف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل.

ولم يوجب الله تعالى على وليّ اليتيم، والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما، ولا أمَره بذلك، ولا سوّغه له، بل ورَدت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدّع لها القلوب، وترجُف لها الأفئدة[2]».

وفيها (ص٤٦٢): «.. فمن أوجَب على الصبيّ زكاة في ماله تمسُّكاً بالعمومات؛ فليوجب عليه بقيّة الأركان تمسُّكاً بالعمومات.

---

(١) هي استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المنتقلة عنه، مِن يد مَن انتقلت إليه. «المغني» (٥/ ٤٥٩).

(٢) منها قوله تعالى: ﴿**إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾ [النساء: ١٠].

ومنها قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات ...»، فذكَر منها أكْل مال اليتيم. [أخرجه البخاري: ٦٨٥٧، ومسلم: ٨٩].

وبالجملة: فالأصل في أموال العباد الحرمة ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[1]، «لا يحلّ مالُ امرئٍ مُسلم إلاّ بطيبةٍ من نفسه»[2]، ولا سيما أموال اليتامى، فإنّ القوارع القرآنية، والزواجر الحديثية فيها؛ أظهر من أن تُذكَر وأكثر من أن تُحصَر، فلا يأمن وليّ اليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التَّبعة، لأنه أخَذ شيئاً لم يُوجِبه الله على المالك، ولا على الوليّ ولا على المال.

أما الأوّل: فلأنّ المفروض أنه صبيٌّ لم يحصُل له ما هو مناط التكاليف الشرعية؛ وهو البلوغ.

وأمّا الثاني: فلأنه غير مالك للمال، والزكاة لا تجب على غير مالك.

وأمّا الثالث: فلأنّ التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الإنساني؛ لا تجب على دابّة ولا جماد، والله أعلم».

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن زكاة أموال اليتامى فقال: «لا زكاة على مال من لم يبلغ سنّ الاحتلام على الراجح».

وفي «تبيين المسالك» (٢ / ٦٧) للشيخ عبدالعزيز الإحسائي - بعد أن نقل أدلّة الموجب وغير الموجب - «وقال أبو حنيفة: لا تجب في مال صبي ولا مجنون واحتجّ بحديث: «رُفع القلم عن ثلاث».

وله عدة ألفاظ منها:

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) انظر «الصحيحة» (١٤٥٩) وله عِدّة ألفاظ منها: «لا يحلّ مال امرىء مسلم إلاّ عن طيب نفس».

«رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية: وعن المجنون (وفي لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يُفيق) وعن الصبي حتى يكبَر. (وفي رواية: حتى يحتلم)»[1].

المالك المَدِين:

من كان في يده مالٌ تجب الزكاة فيه، وهو مدين؛ أخرج منه ما يفي بدينه وزكّى الباقي؛ إن بلَغ نصاباً، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، لأنّه في هذه الحالة فقير[2].

ومن الأدلّة على ذلك قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «... فأخبِرهم أنَّ الله قد فرَض عليهم صدقة؛ تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»[3].

وسألْتُ شيخنا - رحمه الله -: مَن ملك النصاب، وعليه ديونٌ تستغرق النصاب؛ فهل يجب عليه الزكاة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله -: «ما دام المال في حَوْزَته، وحال عليه الحول فلا بُدّ من إخراج الزكاة، ولو كان عليه من الدَّين ما يستغرق النصاب كلّه، فإذا كان ينوي عدم إخراج الزكاة؛ فعليه أن يفيَ الناس حقوقهم وديونهم».

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٩٧)، وتقدّم.

(٢) «فقه السنة» (١/ ٣٣٦) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٩٦، ومسلم: ١٩، وتقدّم.

من مات وعليه الزكاة

من مات وعليه زكاة سنة أو سنتين أو أكثر؛ فإنّها تجب في ماله، وتُقدَّم على الدائنين والوصية والورثة؛ لقول الله تعالى في شأن المواريث: ﴿ **مِن بعْد وصيةٍ يُوصِي بها أو دين** ﴾[1]، والزكاة دَينٌ قائم لله تعالى[2].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنّ أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم؛ فدَين الله أحقُّ أن يُقضى»[3].

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: «ومن مات وعليه زكاة أُخِذَت من تَرِكته ولو لم يوص بها ... لأنها حقٌّ واجب تصحّ به الوصيّة، فلم يسقُط بالموت، كدَين الآدمي»[4]. وذكَر الحديث.

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى» (٦ / ١١٣): «فلو مات الذي وجَبَتْ عليه الزكاة سنة أو سنتين؛ فإنها من رأس ماله، أقرَّ بها أو قامت عليه بيّنة، ورثه ولده أو كَلاَلَة[5]، لا حقّ للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تُسْتَوْفى كلها؛ سواء في ذلك العين والماشية والزرع.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) عن «فقه السنة» (١ / ٣٣٦) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ١١٤٨.

(٤) الواضح في فقه الإمام أحمد (ص١٥٨) للدكتور علي أبي الخير.

(٥) الكَلاَلة: وهو أن يموت الرجل؛ ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه، وأصله: من تكلّله النسب: إذا أحاط به. وقيل: الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولدٌ ولا والد، فهو واقعٌ =

وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما ».

وقال - رحمه الله - (ص١١٤): « والعجب كلّه من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامِد لتركها، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمّد لتركها ».

وقال - رحمه الله - (ص١١٦): « ويُسألون عن الزكاة، أفي الذّمّة هي أم في عين المال؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث!

فإنْ قالوا: في عين المال، فقد صحّ أنّ أهل الصدقات شركاء في ذلك المال، فمن أين وجب أن يبطل حقّهم؛ وتبقى ديون اليهود والنصارى؟

وإنْ قالوا: في الذِّمّة، فمن أين أسقطوها بموته؟! ».

أداؤُها وقت الوجوب[1]

يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها، ويحرُم تأخير أدائها عن وقت الوجوب.

فعن عُقبة بن الحارث - رضي الله عنه - قال: « صلّيتُ مع النّبيّ ﷺ العصر، فلّما سلّم؛ قام سريعاً حتى دخَل على بعض نسائه، ثمَّ خرج ورأى ما

= على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط.

[وقال القُتيبي]: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يُخَلِّفهما فقد مات عن ذَهاب طرفيه، فسمّى ذَهاب الطرفين كلالة.

وقيل: كلُّ ما احْتَفّ بالشيء من جوانبه فهو إكليل، وبه سُمّيت؛ لأن الوُرَّاثَ يُحيِطون به من جوانبه.

(١) « فقه السنة » (١/ ٣٣٧) بتصرف.

في وجوه القوم مِن تعجُّبهم لسرعته، فقال: ذكرتُ وأنا في الصلاة تِبراً[١] عندنا؛ فكرهتُ أن يمسي أو يبيت عندنا، فأمرتُ بقسمته»[٢].

التعجيل بأدائها قبل الحول

يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول؛ لما ثبت عن عليّ - رضي الله عنه - «أنّ النّبيّ ﷺ تعجَّل من العبّاس صدقته سنتين»[٣].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٨٥): «وأمّا تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب؛ فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ...».

مَن أحَبَّ تعجيل الزكاة من يومها[٤]

عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر فأسرَع، ثمّ دَخل البيت فلم يلبث أنْ خرج، فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خَلَّفْتُ في البيت تِبراً من الصدقة فكرهت أن أبيِّته، فقسَمْته»[٥].

---

(١) قال في «النهاية»: «التِّبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإذا ضُربا كانا عيناً، وقد يطلق التِّبر على غيرهما من المعدنيّات؛ كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه الذهب ...».

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٢١.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٥٢)، وحسنه شيخنا في «الإرواء» (٨٥٧).

(٤) هذا العنوان من «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري: ١٤٣٠، وتقدّم.

عدم ذهاب السُّعَاة لجمع الأموال الباطنة ويتولّى الرجل تَفْرِقة أمواله الباطنة بنفسه

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدّم وفيه: «... ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه».

واعلم - رحمك الله - أنّه قد ورَد عدد من النصوص؛ في ذَهاب السعاة لتحصيل زكاة الأموال الظاهرة من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، ومن الحبوب: البُّر والشعير، ومن الثمار: النخل والعنب.

أمّا الأموال الباطنة؛ كالذهب والفضة والركاز، فالناس مؤتمنون عليها ولم يثبت إرسال النّبيّ ﷺ المصدّقين لتحصيلها.

قال شيخنا في «تمام المِنّة» (ص٣٨٣) في مناقشة السيد سابق - رحمهما الله تعالى[1] -:

«لم أجِدْ في السُّنّة أنّ النّبيّ ﷺ كان يبعث من يجمع الصدقات من الأموال الباطنة - وهي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز كما ذكر المؤلف نفسه - ولا وجدْتُ أحداً من المحدّثين ذكَر ذلك.

بل صرَّح ابن القيّم بنفي ذلك، بل إنّه نفى أن يكون البعث المذكور؛ في

---

(١) وذلك في قوله: «كان رسول الله ﷺ يبعث نُوّابه ليجمعوا الصدقات ويوزعها على المستحقّين، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك، لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فلمّا جاء عثمان سار على هذا النهج زمناً، إلا أنه لمّا رأى كثرة الأموال الباطنة، ووجَد أنّ في تتبعها حرجاً على الأمّة، وفي تفتيشها ضرراً بأربابها؛ فوَّض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال».

الكتاب في الأموال الظاهرة على عمومه، حيث قال في «الزاد»:

«كان ﷺ يبعث سعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، ولم يكن من هديه ﷺ أن يبعث سعاته إلاّ إلى أهل الأموال الظاهرة؛ من المواشي والزروع والثمار».

ولو صحّ ما ذكَره المؤلف؛ لكان دليلاً من السُّنّة على وجوب الزكاة على عروض التجارة. فتأمّل.

وقال أبو عبيد (رقم١٦٤٤): «سُنّة الصامت[1] خاصّة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه».

لم أجده كذلك عن الخلفاء الثلاثة، بل روى أبو عبيد (رقم ١٨٠٥)، والبيهقي (٤ / ١١٤) عن أبي سعيد المقبري، قال:

«أتيتُ عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين! هذه زكاة مالي - قال: وأتيته بمائتي درهم - فقال: أعَتَقْت يا كيسان؟ فقلت: نعم، فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها». إسناده جيد.

فهذا عمر - رضي الله عنه - قد أولى تفريق الزكاة إلى صاحبها خلافاً لما نقَله المؤلف عنه، وقد ترجم البيهقي لهذا الأثر بـ «باب الرجل يتولّى تفريق زكاة ماله الباطنة بنفسه».

ما نقله عن عثمان أنّه سار على ذلك النّهج ... إلخ. لم أجد له أصلاً في شيء من كتب الآثار، ولا ذكَره أحد من أئمّة الحديث - فيما علمت -.

---

(١) الذهب والفضّة؛ خلاف الناطق وهو الحيوان. «النهاية».

والظاهر أنّ المؤلف نقَله – وكذا ما قبله – من بعض كتب الفقه أو غيرها؛ التي لا تتحرّى الثابت مما يُروى». والله أعلم.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة، والزروع، والثمار والمواشي والرّكاز[1].

زكاة النقدين الذَّهب والفضّة

ما جاء في الترهيب من كنز الذّهب أو الفضّة وعدم إخراج زكاتها:

قال الله تعالى: ﴿ **والذّين يكنزون الذّهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشِّرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنَّم فتُكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كَنَزْتُم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنِزون** ﴾[2].

نصاب الذهب ومقدار الواجب فيه؟

نصاب الذهب عشرون ديناراً[3]. وفيه ربع العشر.

---

(١) الركاز لغة: المعدن والمال المدفون، وشرعاً: دفين الجاهلية وسيأتي تفصيله بإذن الله – تعالى –.

(٢) التوبة: ٣٤ – ٣٥.

(٣) الدينار = ٤,٢٥ غراماً كما تقدّم. عشرون ديناراً = ٤,٢٥ X ٢٠ = ٨٥ غراماً، وانظر «فقه الزكاة» (١ / ٢٦٠) للدكتور يوسف القرضاوي.

عن عليّ – رضي الله عنه – قال: « ... فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول؛ فعليها خمسة دراهم، وليس على شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار »(١).

وعن ابن عمر وعائشة: « أن النّبيّ ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً، نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً، ديناراً »(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقلّ من مائتي درهم صدقة »(٣).

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ١٢): « وأمّا نصاب الذهب؛ فقد قال مالك في « الموطأ »: السُّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا: أنَّ الزكاة تجب في عشرين ديناراً؛ كما تجب في مائتي درهم.

فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة، وما حُكي خلافٌ؛ إلا عن الحسن أنّه قال: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً. نقَله ابن المنذر ».

فائدة: سُئل شيخنا – رحمه الله – هل يخرج زكاة ذهبه نقداً أم منه نفسه؟

فأجاب – رحمه الله –: « الأصل إخراج الذهب منه، وإخراج النقود لما لا

---

(١) « صحيح سنن أبي داود » (١٣٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٤٤٨) ، وصحّحه شيخنا في « الإرواء » (٨١٣).

(٣) رواه أبو عبيد وهو صحيح بشواهده، وانظر « الإرواء » (٨١٥).

ينفكّ عنه. وتُراعى المصلحة في الأمر[1]، كأمر نقْل الزكاة[2]».

وسألت شيخنا - رحمه الله -: ماذا تفعل إذا كان عندها ذهب ولا مال معها لإخراج الزكاة؟ فقال: تبيع منه».

نصاب الفضة ومقدار الواجب

نصاب الفضة مائتا درهم وفيها ربع العُشر[3].

عن عليّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة[4] من كلّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[5].

وعن أنس «أنّ أبا بكر - رضي الله عنهما - كَتَب له هذا الكتاب لمّا وجّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرَض رسول الله ﷺ على المسلمين؛ والتي أمَر الله بها رسوله...» وفيه: «وفي الرّقَة

---

(١) يعني: إخراجه من الذهب أم من النقود.

(٢) يعني: كما تراعى المصلحة في نقل الزكاة وعدمها.

(٣) وربع العشر = ١ / ٤٠ = ٢,٥٪.

(٤) قال الخطابي: هي الدراهم المضروبة أصْلها الوَرِق حُذفت الواو وعُوِّض عنها الهاء كعِدَة وزِنَة. «عون» (٤ / ٣١٦).

وجاء في «الفتح» (٣ / ٣٢١): «الرِّقَة: - بكسر الراء وتخفيف القاف - الفضّة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة».

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٣٩٢)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٥٠٦).

رُبْع العُشر»[1].

زكاة العملات الورقيّة والمعدنية

«والعملات الورقيّة والمعدنية المتعامل بها اليوم؛ حُكمها حُكم النقدين: الذهب والفضة، فينظر إلى ما يقابلها من النقدين، فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالاً، أو مائتي درهم، وحال عليها الحول، زُكّيت»[2].

زكاة الدَّيْن

الدَّيْن دَيْنَان:

١- دَيْن يرجى رجوعه، والراجح أنّه يلزمه إخراج الزكاة في الحال؛ لأنّه قادر على أَخْذِه والتصرُّف فيه.

٢- دين لا يُرجى رجوعه، لعُسرٍ ألمَّ بصاحبه، أو جحودٍ أو مماطلة، فهذا لا تجب فيه الزكاة.

وإذا قبضَه يزكّي عن كلّ ما مضى؛ لأنه حقٌّ متعلّق بالعباد.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ليس في الدَّيْن زكاة»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٤٥٤.

(٢) عن «تبيين المسالك» (٢/ ٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٧٨٤).

وعنها قالت: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه»[١].

وعن علي - رضي الله عنه - في الدين الظَّنون[٢] «إنْ كان صادقاً فليزكّه إذا قَبضه، لِما مضى»[٣].

زكاة الحُليّ

اختلف العلماء في هذه المسألة وهناك آثار تفيد إخراج الزكاة عنها، وأخرى تفيد عدم الإخراج؛ ذكَرها ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى»[٤].

زكاة الحُلي واجبة لعموم الآيات والأحاديث الآمرة بالزكاة، ولا دليل على الاستثناء.

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى» (٦/ ١٠٠): «... صحّ عن النّبيّ ﷺ إيجاب الزكاة في الذهب عموماً؛ ولم يخصّ الحُلي من سقوط الزكاة فيه؛ لا بنصّ ولا بإجماع، فوجبت الزكاة بالنّصّ في كلّ ذهب وفضّة.

وخصّ الإجماع المتيقّن بعض الأعداد منهما وبعض الأزمان، فلم تجب الزكاة فيهما؛ إلاّ في عدد أوجبه نصٌّ أو إجماع، وفي زمان أوجبه نصٌّ أو إجماع، ولم يُجز تخصيص شيء منها؛ إذ قد عمَّهما النصّ؛ فوجَب أنْ لا يُفرَّق بين أحوال الذهب بغير نصّ ولا إجماع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٧٨٤).

(٢) هو الذي لا يدري صاحبه أيصِل إليه أم لا. «النهاية».

(٣) رواه أبو عبيد وعنه البيهقي، وصحّحه شيخنا في «الإرواء» (٧٨٥).

(٤) انظر (٦/ ٩٣) منه وما بعدها، وانظر أيضاً «الإرواء» تحت (٨١٧).

وصحّ يقيناً – بلا خلاف – أنّ رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كلّ عام، والحُليّ فضّة أو ذهب، فلا يجوز أنْ يقال: «إلاّ الحُليّ» بغير نصّ في ذلك ولا إجماع – وبالله تعالى التوفيق».

عن أمّ سلمة – رضي الله عنها – قالت: «كنت ألبس أَوْضَاحاً[1] من ذهب، فقلتُ: يا رسول الله! أكنزٌ هو؟ فقال: ما بلغَ أن تؤدّى زكاته فليس بكنز»[2].

وعن عبدالله بن شداد بن الهاد؛ أنه قال: دخَلْنا على عائشة زوج النّبيّ ﷺ فقالت: دخَل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَات[3] من وَرِق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنّ أتزيّن لك يا رسول الله، قال: أتؤدّين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبُك من النار»[4].

---

(١) الأَوْضَاح: نوع من الحُليّ يُعمل من الفضة؛ سُمّيت بها لبياضها، والوَضح: البياض من كلّ شيء. «النهاية». ملتقطاً.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٣٨٣). وقال: حسن – المرفوع منه فقط – فيُفهم عدم ثبوت المناسبة من حيث السّنَد وقد بيّن ذلك شيخنا – رحمه الله تعالى – في «الصحيحة» (٥٥٩)، وفيه: وقد روى مالك عن عبدالله بن دينار أنه قال: سمعْتُ عبدالله بن عمر يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: «هو المال الذي لا تؤدّى منه الزكاة» وإسناده صحيح غاية».

(٣) فَتَخَات: جمع فَتْخة وهي خواتيم كبار؛ تُلبس في الأيدي، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. «النهاية» بحذف. والفُص ما يركَّب في الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها. «الوسيط».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٣٨٤) وغيره، وانظر «الإرواء» (٣/٢٩٦).

وتقدّم الحديث « في الرّقة العُشر » والحُليّ وَرِق يجب فيه حقّ الزكاة كما قال ابن حزم – رحمه الله – في « المحلّى » (٦ / ١٠٠).

وفي حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: « ... ليس فيما دون خمس أواق صدقة »[١].

وتقدّم حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عنْ النّبيّ ﷺ قال: « ما من صاحب ذهب ولا فضّة لا يؤدّي منها حقّها؛ إلاَّ إذا كان يومُ القيامة؛ صُفّحت له صفائح من نار فأحمي بهاجَنْبُه وجبينُه وظهره، كلما بردت؛ أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ... » ومعنى الكنز متحقّق في حُلي الذهب والفضّة كما لا يخفى.

قال ابن حزم – رحمه الله – في « المحلّى » (٦ / ١٠٠) – بعد أن ذكر هذا الحديث –: « فوجبَت الزكاة في كلّ ذهب بهذا النص، وإنّما تسقط الزكاة من الذهب؛ عمّن لا بيان في هذا النصّ بإيجابها فيه؛ وهو العدد والوقت، لإجماع الأمّة كلّها – بلا خلاف منها أصلاً –على أنّه – عليه الصلاة والسلام – لم يوجب الزكاة في كُلّ عددٍ من الذهب، ولا في كُلّ وقتٍ من الزمان، فلمّا صحّ ذلك، ولم يأت نصٌّ في العدد والوقت؛ وجَب أنْ لا يُضاف إلى رسول الله ﷺ إلا ما صحّ عنه؛ بنقل آحاد أو بنقل إجماع، ولم يأت إجماعٌ قطّ بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يُرِدْ إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجُز تخصيص شيء من ذلك بغير نصٍّ ولا إجماع ».

وقال الخطابي – رحمه الله تعالى –: « الظاهر من الكتاب يشهد لقول من

---

(١) أخرجه البخاري: ١٤٤٧، ومسلم: ٩٧٩.

أوجبَها، والأثر يؤيّده، ومن أسقطَها ذهَب إلى النظر، ومعه طرَف من الأثر، والاحتياط أداؤها»[1].

«وعن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت: أتيت النّبيّ ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله! خُذ منه الفريضة التي جعل الله فيه.

قالت: فأخذ رسول الله مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال، فوجَّهه. قالت: فقلت: يا رسول الله ! خذ منه الذي جعل الله فيه.

قالت: فقسَم رسول الله على هذه الأصناف الستة، وعلى غيرهم، فقال: فذكَره.

[قالت:] قلت: يا رسول الله! رضيت لنفسي ما رضي الله - عزّ وجلّ - به ورسوله»[2].

قال شيخنا- رحمه الله - في «الصحيحة» (٦/ ١١٨٥): «وفي الحديث دلالة صريحة؛ على أنّه كان معروفاً في عهد النّبيّ ﷺ وجوب الزكاة على حُليّ النساء، وذلك بعد أنْ أمَر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح؛ كنت ذكرتُ بعضها في «آداب الزفاف» [ص٢٦٤].

ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - بطوقها إلى النّبيّ ﷺ ليأخذ زكاتها منه؛ فليُضَمّ هذا الحديث إلى تلك، لعلّ في ذلك ما يُقنِع الذين لا يزالون يُفتون بعدم وجوب الزكاة على الحُليّ، فيَحرِمون بذلك

---

(١) «عون المعبود» (٤/ ٣٠١).

(٢) انظر «الصحيحة» (٢٩٧٨).

الفقراء من بعض حقّهم في أموال زكاة الأغنياء! ».

هل على الحُليّ المحرَّمة زكاة؟

جاء في « تبيين المسالك » (٢ / ٧٣): « أمّا الحُليّ الحرام وهو الذي يَتخذُه الرجل للُبْس، كخواتم الذهب وأسورته، فتجب فيه الزكاة إذا بلَغ نصاباً، وحال عليه الحول.

كما تجب الزكاة في الأواني الفضية والذهبية، والمجامر والملاعق ونحو ذلك.

وتقدّم أنّ اقتناءها مُحرَّم على النساء والرجال. وبه قال أحمد والشافعي في أصحّ قوليه، ثمّ أشار إلى « الروض المربع » (١ / ١١٤)، و « المجموع » (٦ / ٣٧).

وسألت شيخنا – رحمه الله تعالى –: « هل تجب الزكاة في أواني الذهب؟

فأجاب: تجب ولو كانت محرّمة، وهي أولى بالزكاة ».

زكاة صداق المرأة

ليس هناك نصٌّ – فيما علمت – في صَدَاق المرأة، وبهذا فلا زكاة عليه إلا إذا قبضته وحال عليه الحول، هذا إذا بلغ النصاب؛ فإذا لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه.

وكذا المهر المؤجّل إذا لم تمتلكه؛ فإنّه لا يجب عليه الزّكاة، وشأنه شأن الدَّين الذي يُرجى سداده، أو لا يُرجى. والله تعالى أعلم.

وسألْتُ شيخنا – رحمه الله – عن ذلك.

فأجاب – رحمه الله –: «إذا امتلكَتْه؛ وجَب بشروط الحول والنصاب، وإذا لم تمتلكه وكان في ذمّة الزوج؛ فلا زكاة عليه.

وإذا كانت ترى أنّ هذا المهر كالدَّين الحيّ؛ أي: يمكنها الحصول عليه متى أرادت، أوحسب اتفاقها مع زوجها، فيجب عليها إخراج الزكاة في هذه الحالة.

أمّا إذا كانت تعدّ هذا المهر كالدَّين الميِّت الذي لا يرجو صاحبه قبْضه، فإنّه لا تجب عليها الزكاة في هذه الحالة».

فائدة هامّة: ما لم يرد فيه نصّ في زكاته كالدّور المؤجرة والخَضْراوات[1] والمرتّبات ونحو ذلك؛ فإنّ الزكاة لا تجب فيها إلاّ إذا جلَبَت مالاً بلغ النصاب، وحال عليها الحول.

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – في «السّيل الجرار» (٢ / ٢٧) – في الردّ على من يقول بالزكاة على المستغلاّت كالدور التي يكريها مالكها وكذلك الدّوابّ ونحو ذلك –:

«هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول – الذين هم خير القرون – ولا القرن الذي يليه، ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليَمنِيّة، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية – على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم – ولا توجد عليها أثارة من علم؛ لا من كتاب ولا من سُنّة ولا قياس، [وأموال] المسلمين معصومة بعصمة

---

(١) وسيأتي التفصيل إن شاء الله – تعالى –.

الإسلام؛ لا يحلّ أخْذها إلاّ بحقّها، وإلا كان ذلك من أكْل أموال الناس بالباطل».

وجاء في «الروضة النديّة» (١ / ٤٧٩): «هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة؛ باعتبار ما لهم من المناقب؛ فإنّ إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق - كالدّور، والعَقار، والدّوابّ، ونحوها - بمجرّد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها - ممّا لم يُسمَع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثمّ الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - فضلاً أن يُسمَع فيه بدليل من كتاب أو سُنّة - وقد كانوا يستأجرون، ويؤجِّرون، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابّهم، ولم يخطر ببال أحدهم؛ أنه يُخْرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره، أو عقاره، أو دوابّه! وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاقّ، حتى كان آخر القرن الثالث، من أهل المئة الثالثة، فقال بذلك من قال بدون دليل؛ إلا مجرّد القياس على أموال التجارة، وقد عرَفْتَ الكلام في الأصل؛ فكيف يقوم الظلّ والعود أعوج؟!

مع أنّ هذا القياس في نفسه مختلٌّ بوجوه...».

هل في عروض التجارة زكاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، واستشهد من رأى ذلك بعددٍ من النصوص والآثار، ولكنّها غير ثابتة، منها حديث سمرة بن جندب قال: «أَمَرنا النّبيّ ﷺ أن تُخرَج الصدقة ممّا نعدّه للبيع».

وحديث بلال بن الحارث المزني «أنّ النّبيّ ﷺ أخَذَ من معادن القَبليّة[1] الصدقة».

وقول عمر لحماس: «أدِّ زكاة مالك، فقال: مالي إلاَّ جِعاب[2] وأُدُم[3]، فقال: قوِّمها وأدِّ زكاتها».

وقد خرَّجها شيخنا - رحمه الله تعالى - في «الإرواء»(٣/ ٣١٠).

وهناك آثار صحيحة فصَّل فيها ابن حزم - رحمه الله تعالى -[4] وبيّن أنّه ليس فيها إيجابٌ لزكاة العروض.

وإذا كان كذلك: «فالحقّ أنّ القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة؛ ممّا لا دليل عليه في الكتاب والسُّنّة الصحيحة، مع منافاته لقاعدة البراءة الأصليّة التي يؤيّدها هنا قوله ﷺ في خطبة حَجّة الوداع: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم ... عليكم حرام؛ كحُرمة يومكم هذا؛ في شهركم هذا؛ في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت[5]؟!»[6].

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ

---

(١) جاء في «النهاية»: «القَبَليّة: منسوبة إلى قَبَل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام.

وقيل: هي ناحية الفُرْع، وهو موضع بين نَخْلة والمدينة ...».

(٢) مفردها جَعبة وهي الكِنانة [الوعاء] التي تُجعل فيها السهام. «النهاية».

(٣) الأُدُم: الجلود.

(٤) انظر «المُحلّى» (٥/ ٣٤٧ - ٣٥٢).

(٥) انظر «صحيح البخاري» (١٧٣٩)، و«صحيح مسلم» (١٦٧٩).

(٦) قاله شيخنا - رحمه الله - في «تمام المِنّة» (ص٣٦٣).

مال امرىءٍ مسلم؛ إلاّ عن طيب نفس»[1].

قلت : وقد ورَدَت كلمتا (تجارة) و (زكاة) في الكتاب والسُّنّة، ولم تُجمع هاتان الكلمتان (زكاة التجارة)، في الكتاب أو السُّنّة مع شيوع التجارة وكثرتها، والنّبيّ ﷺ يوحى إليه والقرآن يتنزَّل!

* وقد صحّ عن رسول الله ﷺ ما يدلّ على أنَّه لا زكاة في عروض التجارة، وهو أنّه قد صحّ[2] عن النّبيّ ﷺ : «ليس فيما دون خمس ذود[3] صدقةً من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق[4] صدقة»[5].

وأنّه أسقط الزكاة عمّا دون الأربعين من الغنم، وعمّا دون خمسة أوسق من التمر والحبّ، فمن أوجَب زكاةً في عروض التجارة؛ فإنه يوجبها في كلّ ما نفى عنه - عليه الصلاة والسلام - الزكاة ممّا ذكَرنا.

وصحّ عنه - عليه السلام -: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٤٥٩)، وتقدّم.

(٢) كذا الأصل.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٣٢٣) : «الأكثر على أنَّ الذود من الثلاثة إلى العشرة ... وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة، قال : وهو يختصّ بالإناث وقال القرطبي : أصله ذاد يذود : إذا دفَع شيئاً فهو مصدر، وكأن من كان عنده؛ دفع عن نفسه مَعَرّة الفقر وشدّة الفاقة والحاجة».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٣١٠) : «مقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق والمراد بالدرهم : الخالص من الفضة».

(٥) أخرجه البخاري : ١٤٤٧، ومسلم : ٩٧٩ .

صدقة، إلاَّ صدقة الفطر»[1].

وأنّه - عليه السلام - ذكَر حقّ الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز... فسُئِل عن الحُمُر فقال: «ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذّة[2] الجامعة: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره**﴾[3]»[4].

فمن أوجَب الزكاة في عروض التجارة؛ فإنه يوجبها في الخيل والحُمُر والعبيد، وقد قطَع رسول الله ﷺ؛ بأنه لا زكاة في شيء منها؛ إلا صدقة الفطر في الرقيق.

فلو كانت في عروض التجارة، أو في شيء ممّا ذكَر - عليه السلام - زكاة إذا كان لتجارة - لبيّن ذلك بلا شكّ، فإذْ لم يُبيِّنه - عليه السلام - فلا زكاة فيها أصلاً»*[5].

وقد يحتجّ بعض العلماء بحديث قيس بن أبي غَرَزَة - رضي الله عنه - قال: «مرّ بنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر التّجار، إنّ البيع يحضره اللغو والحلف؛ فَشُوبُوه بالصدقة»[6].

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٨٢.

(٢) أي: المنفردة في معناها.

(٣) الزلزلة: ٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٨٦٠، ومسلم: ٩٨٧.

(٥) ما بين نجمتين من كلام ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى» (٥/ ٣٥٣)، خلا الأحاديث؛ فإنها خُرّجت من مصادرها المذكورة.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٤٥) والترمذي والنسائي وابن ماجه وصحّح شيخنا - رحمه الله - إسناده في «المشكاة» (٢٧٩٨).

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى» (٥ / ٣٤٩): «فهذه صدقةٌ مفروضة غير محدودة؛ لكن ما طابت به أنفسهم، وتكون كفّارة لما يشوب البيع مما لا يصحّ؛ من لغو وحَلِف».

وربما احتجّ بعض العلماء بقول ابن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: «ليس في العروض زكاة؛ إلا ما كان للتجارة»[1].

قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المِنَّة» (ص٣٦٤) بعد أن ذَكر ما ذكرْته في بداية المبحث من عدم ورود دليل على زكاة العروض من الكتاب والسّنّة، ومنافاة ذلك البراءة الأصلية مُدعماً بالحديث المتقدّم: «فإنّ دماءَكم وأموالكم ...» قال - رحمه الله -:

«ومِثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها، أو على الأقلّ تخصيصها ببعض الآثار ولو صحّت» وذكَر هذا الأثر».

ثم قال - رحمه الله -: «ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النّبي ﷺ فإنّه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها، فيُمكِن حمْله على زكاة مطلقة، غير مقيّدة بزمن أو كمّية، وإنّما بما تطيب به نفس صاحبها، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق، كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفِقوا ممّا رزقناكم** ...﴾، وقوله - جلّ وعلا -: ﴿**وآتوا حقّه يوم حَصاده**﴾، وكقول النّبيّ ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلاّ ملكان يَنزِلان، فيقول أحدهما: اللهمّ أَعْطِ مُنفِقاً خَلَفاً، ويقول الآخر: اللهمّ أعط

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في «الأمّ» بسند صحيح، وانظر «تمام المِنّة» (ص٣٦٤).

مُـمْسِكاً تَلَفاً ».

رواه الشيخان[1] وغيرهما، وهو مُخرَج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم (٩٢٠).

وقد صحّ شيء مما ذكرْتُه عن بعض السلف، فقال ابن جريج: قال لي عطاء: « لا صدقة في اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عَرْض[2]، ولا شيء لا يدار (أي: لا يتاجَر به)، وإنْ كان شيئاً من ذلك يدار؛ ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع ».

أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٨٤ / ٧٠٦١)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤٤)، وسنده صحيح جداً.

والشاهد منه قوله: « ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع ».

فإنه لم يَذكُر تقويماً، ولا نصاباً، ولا حولاً، ففيه إبطال لادِّعاء البغوي في « شرح السنة » (٦ / ٥٣) الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة؛ إذا كانت نصاباً عند تمام الحول! كما زعم أنه لم يخالِف في ذلك إلا داود الظاهري!

وإنّ ممّا يبطل هذا الزعم أنّ أبا عبيد – رحمه الله – قد حكى في كتابه « الأموال » (٤٢٧ / ١١٩٣) عن بعض الفقهاء؛ أنّه لا زكاة في أموال التجارة.

ومن المستبعَد جداً؛ أنْ يكون عنى بهذا البعض داود نفسه؛ لأنّ عمره

---

(١) انظر « صحيح البخاري » (١٤٤٢)، و« صحيح مسلم » (١٠١٠).

(٢) المتاع.

كان عند وفاة الإمام أبي عبيد أربعاً وعشرين سنة أو أقلّ؛ ومن كان في هذا السنّ؛ يبعد عادة أن يكون له شُهْرة علمية؛ بحيث يحكي مثل الإمام أبي عبيد خلافه، وقد تُوفّي سنة (٢٢٤)، وولد داود سنة (٢٠٠) أو (٢٠٢)، فتأمّل.

ولعلّ أبا عبيد أراد بذاك البعض؛ عطاء بن أبي رباح، فقد قال إبراهيم الصائغ: « سُئل عطاء: تاجر له مال كثير في أصناف شتّى، حضَر زكاته، أعليه أنْ يقوِّم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه، فيُخرِج زكاته؟

قال: لا، ولكن ما كان من ذهبٍ أوفضةٍ أخرج منه زكاته، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه ».

أخرجه ابن زنجويه في كتابه « الأموال » (٣ / ٩٤٦ / ١٧٠٣) بسند حسن كما قال المعلّق عليه الدكتور شاكر ذيب فياض، وهو شاهد قوي لرواية ابن جريج المتقدمة.

وجملة القول؛ أنّ المسألة لا يصح ادّعاء الإجماع فيها، لهذه الآثار وغيرها ممّا ذكَره ابن حزم في « المُحلّى »، الأمر الذي يُذكّرنا بقول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: « من ادّعى الإجماع، فهو كاذب، وما يدريه لعلّهم اختلفوا ».

وصدَق - جزاه الله خيراً - فكم من مسألة ادُّعي فيها الإجماع، ثمّ تبيّن أنّها من مسائل الخلاف، وقد ذكَرنا أمثلة منها في بعض مؤلفاتنا، مِثل « أحكام الجنائز » و « آداب الزفاف »، وغيرهما ».

وقال - رحمه الله - (ص٣٦٧): « قد يَدّعي بعضهم أنّ القول بعدم

وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والمُثرين، والجواب من وجهين:

الأول: أنّ الأمر كله بيد الله تعالى، فليس لأحد أنْ يشرع شيئاً من عنده بغير إذنٍ من الله - عزّ وجلّ - ﴿ **وربُّك يخلُق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخِيرَة سبحانه وتعالى عمَّا يُشركون** ﴾[1].

ألا ترى أنّهم أجمَعوا على أنّه لا زكاة على الخَضْراوات؛ على اختلافٍ كثيرٍ بينهم؛ مذكورٍ عند المصنّف[2] وغيره، واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والحشيش والحطب؛ مهما بلغَت قيمتها، فما كان جوابهم عن هذا كان الجواب عن تلك الدعوى!

على أنّ المؤلف قد جزَم أنّه لم تكن تُؤخَذ الزكاة من الخَضْراوات ولا من غيرها من الفواكه إلاّ العنب والرّطب.

فأقول: فهذا هو الحقّ، وبه تبطُل الدعوى من أصلها.

والآخر: أنّ تلك الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمة فرض الزكاة؛ أنها لفائدة الفقراء فقط، والأمر على خلافه كما في قوله تعالى: ﴿ **إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ...** ﴾[3] الآية.

فإذا كان الأمر كذلك، ووسَّعْنا النظر في الحكمة قليلاً، وجدنا أنّ الدعوى المذكورة باطلة؛ لأنّ طرْح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع

(١) القصص: ٦٨.

(٢) أي: الشيخ السيد سابق - رحمه الله تعالى -.

(٣) التوبة: ٦٠.

للمجتمع – وفيه الفقراء – مِنْ كَنْزِها، ولو أخرجوا زكاته.

ولعلّ هذا يُدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم، والله ولي التوفيق».

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٦):
«وأمّا مالك فمذهبه أنّ التجّار على قسمين: متربّص، ومدير.

فالمتربّص[١]: وهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الأسواق، فربَّما أقامت السلع عنده سنين، فهذا عنده لا زكاة عليه، إلا أنْ يبيع السلعة فيزكّيها لعام واحد.

وحُجّته أنّ الزكاة شُرعت في الأموال النامية، فإذا زَكّى السلعة كلّ عام – وقد تكون كاسدة – نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زُكّيت عند البيع؛ فإنْ كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها، فيُخرج زكاته، ولا يُزكّي حتى يبيع بنصاب؛ ثم يُزكّي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل.

وأمّا المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول، فلا يستقر بيده سلعة، فهذا يُزكّي في السَّنة الجميع، يجعل لنفسه شهراً معلوماً، يحسب ما بيده من السِّلَع والعين، والدّين الذي على المليء الثقة، ويزكي الجميع، هذا إذا كان ينضّ[٢] في يده في أثناء السَّنة، ولو درهم، فإن لم يكن يبيع بعين

---

(١) وقال (ص٤٥) في تعريف المتربص: «وهو الذي يشتري التجارة وقت رُخصها ويدّخرها إلى وقت ارتفاع السعر».

(٢) نضّ الشيء: حصَل وتيسّر. «الوسيط».

أصلاً، فلا زكاة عليه عنده»[1].

وقال الشوكاني - رحمه الله - في «السّيل الجرار» (٢ / ٢٧) - بعد تحقيق وتخريج النصوص المتعلقة بالموضوع -: «والحاصل أنّه ليس في المقام ما تقوم به الحُجّة، وإنْ كان مذهب الجمهور كما حكاه البيهقي في «سننه» فإنه قال: إنه قول عامّة أهل العلم والدّين». انتهى.

وهناك أمر هامّ؛ وهو أنّ من أوجَب الزكاة على عروض التجارة بنسبة ٢٫٥٪ فماذا إذا ربح التاجر وحال الحول على مبلغٍ ما عنده؛ أفلا يكون قد أوجب الزكاة عليه مرّتين؟ فمن أين هذا الإيجاب؟ وما الدليل عليه؟

والخلاصة: «إنّه لا يحل مال امرىء مسلم إلاّ عن طيب نفس»، وأنّه لم يرد نصٌ في الكتاب أوالسُّنَّة الصحيحة يوجب زكاة العروض مع كثرة متاجرات الصحابة - رضي الله عنهم - وأنّه قد ورَدت بعض الآثار التي تفيد ورود ذلك.

بيْد أنّها لم تبلغ مبلغاً ينقض ما اتفق من القواعد، أو يجعلنا نطمئنّ بإيجاب هذه الزكاة؛ مع مناقشة أهل العلم لأفراد هذه الآثار.

وكذلك قد ورَد في نصوص عديدة بيان زكوات أشياء عديدة، كزكاة النقدين، وما يؤخَذ من الزروع والثمار؛ كالحنطه والشعير والتمر والزبيب، وزكاة المواشي: الإبل والبقر والغنم، وفيها بيان النصاب ومقدار الواجب في كلّ ذلك، وورد في نصوص عديدة ما لا يُؤخَذ فيه زكاة؛ كالخَضْراوات،

---

(١) ويميل شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، وانظر - إن شئت - «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٥).

والخيل، والرقيق إلاّ زكاة الفطر، ودون خمسة أوسق من التمر . . . » ودون الأربعين من سائمة الغنم .

وسكت الشرع عن أشياء غير نسيان[1]، وقد قال الله تعالى : ﴿**وما كان ربّك نسيّا**﴾[2] .

ودلّ هذا على عدم إيجاب الزكاة - يعني المقنّنة التي يشترط فيها الحول والنصاب - وإنّما تُدفع صدقة من الصدقات والله - تعالى - أعلم » .

وسألْتُ شيخنا - رحمه الله - مَنْ مِنْ السّلف قال بهذا القول؟ فكان من إجابته :

« . . . إنّ بعض التُّجار قد جاءوا من الشام إلى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - ومعهم خيل للبيع للتجارة، فقالوا له : يا أمير المؤمنين! خُذ منّا زكاتها .

فقال - رضي الله عنه - : إنّه لم يفعل ذلك صاحباي من قبلي .

فألحّوا مُصرِّين وألحّ هو كذلك، وكان في المجلس علي بن أبي طالب

---

(١) وفي الحديث : « ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حَرَّم فهو حرام، وما سكَت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنّ الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا : ﴿**وما كان ربك نسيّا**﴾ » . أخرجه الحاكم في « المستدرك » وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في « غاية المرام » (٢) .

وثبت عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : « الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو » . « غاية المرام » (٣) .

(٢) مريم : ٦٤ .

- رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين! خُذها منهم على أنّها صدقة من الصدقات، فأَخَذَها فطابت قلوبهم .

والحديث في «مسند الإمام أحمد»، ففيه بيان وتوضيح أنّ الخيل التي كانت تُربَّى وتشرى من أجل المتاجرة بها؛ لا زكاة عليها؛ كالذي فرَض رسول الله ﷺ زكاته على الحيوانات الأخرى؛ كالغنم والبقر والإبل، وبيّن شيخنا - رحمه الله - أن ابن حزم ذكَر ذلك» . انتهى .

قلت : والذي ذكَره ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى» (٥ / ٣٣٩) وقد ذكر أنه لا زكاة في الخيل -: «وقد صحّ أنّ عمر إنّما أخَذها على أنها صدقة تطوُّع منهم؛ لا واجبة.

... عن شبيل بن عوف - وكان قد أدرك الجاهلية - قال: أمَر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة؛ فقال الناس: يا أمير المؤمنين، خيل لنا، ورقيق، افرِضْ علينا عشرة عشرة! فقال عمر: أمّا أنا فلا أفرض ذلك عليكم .

ثمّ قال: ... عن حارثة - هو ابن مضرب - قال: «حَجَجتُ مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأتاه أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّا أصبنا رقيقاً ودوابّ؛ فخُذ مِن أموالنا صدقةً تُطهّرنا، وتكون لنا زكاة! فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي»[1].

---

(١) وقال شيخنا - رحمه الله - في بعض إجابات السائلين: «فيه رجل يكنّى بأبي إسحاق السبيعي، وهو ثقة حُجّة من رجال الشيخين، ولكنه متّهم بأمرين؛ الأول: التدليس، والثاني: الاختلاط، وبعضهم يغضّ النظر عن مِثل هذه العِلّة فيَحكُم على الإسناد بالصحة، ولكن لا بأس من إيراد هذا الأثر مع بيان حقيقته ...».

ثـم قـال: ... هـذه أسـانيد في غـاية الصحّـة والإسنـاد، فيـه أنّ رسول الله ﷺ لـم يأخـذ من الـخيـل صدقـة، ولا أبـو بـكر بعـده؛ وأنّ عـمر لـم يفـرض ذلك، وأنّ علياً بعـده لـم يأخـذها».

زكاة الزروع والثمار

وجوبها

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفِقوا مِن طيّبات ما كسبتُم ومـمّا أَخرجْنا لكم من الأرض**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**وهو الذي أنشأَ جنّاتٍ[2] معروشات وغيرَ معروشاتٍ[3] والنخل والزرع مختلفاً أُكُله[4] والزيتون والرُّمان متشابهاً[5] وغير**

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الجنّات: هي البساتين.

(٣) معروشات وغير معروشات: أي: مسموكات مرفوعات، وغير مرفوعات، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: معروشات: ما انبسط على وجه الأرض فانتشر ممّا يعرش؛ مِثل الكرم والقرع والبطيخ وغيرها.

وغير معروشات: ما قام على ساق ونسَق [ما كان على نظام واحد] مِثل النخل والزرع وسائر الأشجار، وقال الضحاك: كلاهما من الكرم خاصّة؛ منها ما عُرش ومنها ما لم يُعرش». «تفسير البغوي».

(٤) مختلفاً أُكُله: أي: ثمره وطعمه منها الحلو والحامض ...

(٥) متشابهاً: أي: في النظر.

متشابه[1] كلوا من ثمره إذا أثمَر وآتوا حقّه يوم حَصادِه﴾[2].

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ﴿**وآتوا حقّه يوم حصادِه**﴾: «الزكاة المفروضة يوم يُكال ويُعلم كيلُه»[3].

الأصناف التي تُؤخَذ منها

تُؤخَذ زكاة الزروع والثمار من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقط.

عن أبي موسى ومعاذ – رضي الله عنهما – حين بعَثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يُعلّمان النّاس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»[4].

جاء في «تمام المِنّة» (ص٣٧٢): «قال أبو عبيد وابن زنجويه في «كتابيهما»: «والذي نختاره في ذلك الاتباع لسُنّة رسول الله ﷺ، والتمسّك بها؛ أنّه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البُرّ والشعير، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم.

لأنّ رسول الله ﷺ لم يسمِّ إلاّ إيّاها، مع قول من قال به من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه، لأن رسول الله ﷺ حين خصّ

---

(١) وغير متشابه: أي: في الطعم مثل الرمّانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف. «تفسير البغوي».

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) تفسير ابن كثير.

(٤) أخرجه الدارقطني والحاكم وغيرهما، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٨٠١) و«الصحيحة» (٨٧٩).

هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عمّا سِواها، قد كان يعلم أنّ للناس أموالاً وأقواتاً، ممّا تخرج سواها، فكان ترْكه ذلك وإعراضه عنه؛ عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله تعالى -] وهذه الحُجّة الأخيرة؛ تنسحب أيضاً على عروض التجارة[1]، فإنها كانت معروفة في عهد النّبيّ ﷺ، وذُكِرت في القرآن والأحاديث مراراً كثيرة، وبمناسبات شتّى، فسكوته ﷺ عنها، وعدم تحدُّثه عنها بما يجب عليها من الزكاة التي ذهب إليها بعضهم؛ فهو عفو منه أيضاً لحكمة بالغة، سبق لفت النظر إلى شيء منها ممّا ظهر لنا، والله - سبحانه وتعالى - أعلم».

وسألْتُ شيخنا - رحمه الله - عن أخْذِ الأصناف التي تشبه المذكورات «الحنطة والشعير والتمر والزبيب» وما اشتق منها، كالخوخ ونحوه.

فقال: ما قيل في عروض التجارة؛ أي: الزكاة غير المقنّنة.

هل في العنب زكاة؟

عن موسى بن طلحة قال: «أمَر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن؛ أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب».

*وهذا سند صحيح مرسل، وهو صريح في الرفع، ولا يضر إرساله لأمرين:

الأول: أنّه صحَّ موصولاً عن معاذ كما تقدّم[2] من رواية ابن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عثمان.

---

(١) وتقدّم الكلام عنها.

(٢) تحت رقم (٨٠١) من «الإرواء».

الثاني: أن عبدالله بن الوليد العدني - وهو ثقة - رواه عن سفيان به وزاد فيه: «قال: بَعث الحجّاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد، فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول، فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنّه أمرَه أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال: فكتَب إلى الحجّاج في ذلك، فقال: صدَق ...»*[1].

وسألتُ شيخنا - رحمه الله -: هل تجب الزكاة في العنب؟

فأجاب: تجب الزكاة فيه إذا أراد بيعه قبل أن يصبح زبيباً؛ كما تجب فيه الزكاة وهو زبيب.

لا تُؤخذ الزكاة من الخَضْراوات.

عن معاذ أنه كتب إلى النّبيّ ﷺ يسأله عن الخَضْراوات - وهي البقول - فقال: «ليس فيها شيء»[2].

قال أبو عيسى: «والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه ليس في الخَضْراوات صدقة».

وروى موسى بن طلحة أنّ معاذاً لم يأخذ من الخَضْراوات صدقة»[3].

هل في السُّلت زكاة؟

نعم فيه زكاة؛ وهو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له[4] لأنه صنف من

(١) ما بين نجمتين من «الإرواء» (٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٥١٩) وغيره.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٨٠١).

(٤) انظر «النهاية».

الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث[1].

هل في الزيتون زكاة؟

وسألت شيخنا – رحمه الله – عن الزيتون، هل يرى عدم إخراج الزكاة عنه؟

فأجاب – رحمه الله –: لا تجب فيه الزكاة المقنّنة، أمّا الزكاة العامّة فتجب لقوله تعالى: ﴿**وآتوا حقّه يوم حصاده**﴾[2].

النّصاب

يُشترط لإيجاب الزكاة في الثمار والزروع المنصوص عليها؛ أن تبلغ خمسة أوسُق[3].

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة»[4].

المقدار الواجب:

يختلف المقدار الواجب إخراجه باختلاف وسيلة السقي؛فإنْ كان يُسقَى بماء السماء والعيون والأنهار؛ فزكاته العُشر.

---

(١) انظر – إن شئت – للمزيد من الفائدة «تمام المِنّة» (ص٣٧٠).

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) الوَسْق: ستون صاعاً والأصل في الوَسْق: الحِمل، وكلّ شيء وسَقْته فقد حَمَلْته، والوَسق أيضاً: ضمّ الشيء إلى الشيء. «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٤٧، ومسلم: ٩٧٩.

وإن كان يُسقَى بالدلاء والنواضح الارتوازية ونحوها؛ فزكاته نصف العُشر[١].

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ قال: «فيما سقَت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً[٢] العُشر، وما سُقي بالنَّضح[٣] نصف العُشر»[٤].

وعن جابر - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «فيما سقَت الأنهار والغيم[٥] العُشور[٦] وفيما سُقي بالسانية[٧] نصف العُشر»[٨].

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: بعَثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمَرني أن آخذ ممّا سقت السماء وممّا سُقي بعلاً العُشر، وما سُقي

---

(١) انظر ما قاله شيخنا في «الصحيحة» تحت الحديث (١٤٢).

(٢) قال الخطابي: «هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي» زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها؛ يصبّ إليه من ماء المطر في سواق تشقّ له قال: واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجرى فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها.

قال: ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه؛ كأن يغرس في أرض؛ يكون الماء قريباً من وجهها، فيَصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي». قاله الحافظ في «الفتح» (٣ / ٣٤٩).

(٣) الإبل التي يُستقى عليها.

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٨٣.

(٥) أي: المطر.

(٦) العُشور: جمعْ عُشر.

(٧) السانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له النّاضح. «عون» (٤ / ٣٤٠).

(٨) أخرجه مسلم: ٩٨١.

بالدوالي[1] نصف العُشر»[2].

الأكل من الزرع قبل إخراج الزكاة

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى» (٥ / ٣٨٥): «مسألة: ولا يجوز أن يُعَدّ على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكاً أو سويقاً - قلّ أو كثُر - ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية، أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدَّق به حين الحصاد؛ لكن ما صُفّي فزكاته عليه.

برهان ذلك: ... أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرَج عن يده قبل ذلك؛ فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه.

وقال الشافعي والليث كذلك.

وقال مالك وأبو حنيفة: يُعَدّ عليه كل ذلك.

قال أبو محمّد: هذا تكليف ما لا يطاق، وقد يسقط من السنبل ما لو بقي لأتمّ خمسة أوسق، وهذا لا يُمكن ضبطه، ولا المنع منه أصلاً.

والله تعالى يقول: ﴿ **لا يكلّف الله نفساً إلا وُسعَها** ﴾[3]».

---

(١) الدوالي: جمع دالية وهي الساقية أو الناعورة وهي دولاب ذو دلاء أو نحوها يدور بدفع الماء أو جرّ الماشية؛ فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل، وانظر «الوسيط».

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٧٢) وانظر «الإرواء» تحت الحديث (٧٩٩).

(٣) البقرة: ٢٨٦.

خَرْص [1] النخيل والأعناب

إذا بدا صلاح النخيل والأعناب وظهر بعينها الحلاوة، فإنّ تقدير النصاب فيها بالخرص لا الكيل.

فعن أبي حُميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: غَزونا مع النّبيّ ﷺ غزوة تبوك، فلمّا جاء وادي القُرى؛ إذا امرأة في حديقةٍ لها، فقال النّبيّ ﷺ لأصحابه: اخرُصوا، وخَرَص رسول الله ﷺ عشرةَ أَوْسُق، فقال لها: أحْصِي [2] ما يخرج منها ... فلما أتى وادي القُرى قال للمرأة: كم جاء حديقتُك؟

قالت: عشرةَ أوسُق خَرْصَ رسول الله ﷺ» [3].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنّ النّبيّ ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم أنّ له الأرض، وكلّ صفراء وبيضاء، يعني - الذهب والفضة -

---

(١) الخَرص: حَزْر ما على النخيل من الرطب تمراً، قال الحافظ بعد التعريف السابق: «حكى الترمذي عن بعض أهل العلم؛ أنّ تفسيره أنّ الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب؛ ممّا تجب فيه الزكاة؛ بعَث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً فيُحصيه، وينظر مبلغ العُشر فيُثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ؛ أخَذ منهم العشر انتهى، وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تَضْييقاً لا يخفى».

(٢) أي: احفظي عدد كيلها، وأصل الإحصاء: العدد بالحصى؛ لأنهم كانوا لا يُحسنون الكتابة؛ فكانوا يضبطون العدد بالحصى.

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٨١، ومسلم: ١٣٩٢.

وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطِناها على أن نعملها، ويكون لنا نصف الثمرة، ولكم نصفها، فزعم أنّه أعطاهم على ذلك.

فلمّا كان حين يصرم النخيل؛ بعَث إليهم ابن رواحة، فحزر النخيل - وهو الذي يدعونه أهل المدينة، الخرص - فقال: في ذا: كذا وكذا.

فقالوا: هذا الحقّ، وبه تقوم السماء والأرض فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذي قُلت»[1].

قال الخطابي: «... والخرص عُمِل به في حياة النّبيّ ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمَن بعدهم، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم ولا من التابعين ترْكه؛ إلاّ عن الشعبي»[2].

وسألت شيخنا - رحمه الله - أيضاً: «ما رأيكم فيمن يرى أنّ الزيتون يُزكّى بالخرص؛ فتؤخذ زكاته زيتاً»؟

فأجاب - رحمه الله -: «لا، ليس عليه زكاة، ونحن حينما نقول: ليس عليه زكاة؛ نعني الزكاة التي تجب على الأصناف المنصوص عليها في الأحاديث، بمعنى لا نصاب، وتزكّى في كلّ عام، فهذا حينما نُثبته نعنيه، وكذلك حينما ننفيه نعنيه.

وأقصد بهذا لفْت النظر إلى أنّ هناك زكاةً مطلقة؛ ليس لها هذه القيود؛ إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ **وآتوا حقّه يوم حصاده** ﴾».

---

(١) أخرجه ابن ماجه وإسناده جيد كما في «الإرواء» (٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر «الفتح» (٣/ ٣٤٤).

متى تجب الزكاة في الزروع والثمار؟

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتدّ الحبّ وصار فريكاً؛ وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها، ويعرف ذلك باحمرار البلح وجريان الحلاوة في العنب[1].

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «نهى النّبيّ ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحُها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته[2]»[3].

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[4].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهيَ. قال: حتى تحمارّ[5]»[6].

قال ابن المنيّر - رحمه الله - في كتابه «المتواري على تراجم أبواب البخاري» (ص١٢٧) بعد ذكر حديث ابن عمر وأنس - رضي الله عنهم -: «ووجه الاستدلال؛ إجازته للبيع بعد بدوّ الصلاح؛ وهو وقت الزكاة ...».

---

(١) عن «فقه السنة» (١/ ٣٦١).

(٢) أي: الآفة التي تصيبها فتفسدها. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٨٦.

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٨٧.

(٥) قال الكرماني (٨/ ٣٤): «تفسيره بلفظ «تحمارّ» على سبيل التمثيل إذ حُكم الاصفرار والاسوداد أيضاً كذلك قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل: إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمرّ أو اصفرّ».

(٦) أخرجه البخاري: ١٤٨٨.

وسألت شيخنا - رحمه الله - متى يعتبر النصاب في الزرع والثمار؟ أبعد جفاف الثمار أم قبل ذلك؟

فأجاب - رحمه الله -: يعتبر النصاب بعد الحصاد وإدخالها في الأكياس.

إخراج الطّيّب في الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتُم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تُنفِقون ولستم بآخذيه إلاَّ أن تُغمضوا فيه واعلموا أنَّ الله غني حميد** ﴾[1].

قال ابن كثير: ﴿ **ولا تيمّموا الخبيث** ﴾ أي: تقصدوا الخبيث ﴿ **منه تنفقون ولستم بآخذيه** ﴾: أي: لو أُعطيتموه ما أخذتموه إلاّ أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم.

وقيل: معناه: أي: لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام؛ فتجعلوا نفقتكم منه».

قلت: ويمكن الجمع بين القولين.

وعن البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿ **وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تُنفِقون** ﴾. قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تُخرِج، إذا كان جَداد[2] النخل، من حيطانها، أقناء البُسر[3]، فيعلقونه على

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الجداد: أوان قطع ثمر النخل. «الوسيط».

(٣) البُسر: تمر النخل قبل أن يُرطب.

حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمِد أحدهم فيُدخِل قِنواً[1] فيه الحشَف[2]، يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك ﴿**ولا تيمّموا الخبيث منه تُنفِقون**﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه تُنفِقون﴿**ولستم بآخذيه إلا أن تُغمِضوا فيه**﴾ يقول: لو أُهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياءٍ من صاحبه، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أنّ الله غني عن صدقاتكم»[3].

وعن سهل بن حُنيف - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجُعرور[4]، ولون الحُبَيق[5]؛ أن يؤخذا في الصدقة». قال الزُّهري: «لونين من تمر المدينة»[6].

---

(١) القِنو: العِذق [الغصن] بما فيه من الرطب. «النهاية».

(٢) الحشَف: اليابس الفاسد من التمر. «النهاية».

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٧٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٣٨٩).

(٤) الجُعرور: ضَرْب من الدّقل [رديء التمر] يحمل رُطباً صغاراً لا خير فيه. «النهاية».

(٥) الحُبَيق: هو نوع من أنواع التمر الرديء، منسوب إلى ابن حُبيق، وهو اسم رجل. «النهاية».

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣١٢) وغيرهما.

وترجم له ابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ٣٩) بقوله: «باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة؛ قال الله عز وجل: ﴿**ولا تيمّموا الخبيث منه تُنفِقون ولستم بآخذيه إلا أن تُغمِضوا فيه**﴾.

وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصاً، وقد علّق رجُلٌ منّا حَشَفاً، فطعَن بالعصا في ذلك القِنو وقال: لو شاء ربّ هذه الصدقة؛ تصدَّق بأطيبَ منها». وقال: «إنَّ رَبّ هذه الصدقة يأكل الحَشَفَ يوم القيامة»[١].

زكاة العسل

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنّ رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسَل؛ من كل عشر قِرب قِرْبة؛ من أوسطها»[٢].

وعن أبي سيارة المتّقي - رضي الله عنه - قال: قلتُ يا رسول الله! إنَّ لي نحلاً، قال: أدِّ العُشر، قلت: يا رسول الله! احمِها[٣] لي فحماها له»[٤].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤١٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٧٧) وغيرهما، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٨١٠).

(٣) احمها: أي: احفظها حتى لا يطمع فيه أحد. حاشية «السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٧٦).

في كلّ عشرة أزُقّ زِقّ »[1].

وجاء في « تـمام الـمِنّة » (ص٣٧٤) لشيخنا في الردّ على السيد سابق – رحمهما الله – في ذِكْره قول البخاري « ليس في زكاة العسل شيء يصحّ » : « أقول [أي : شيخنا – رحمه الله تعالى -] : ليس هذا على إطلاقه، فقد روي فيه أحاديث؛ أحسنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصحّ طُرقه إليه طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب . . . بلفظ : « جاء هلال أحد بني مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له : (سَلَبَة)، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي.

فلمّا وَلِيَ عمر بن الخطاب، كتب سفيان بن وَهْب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر : إنْ أدّى إليك ما كان يؤدّي إلى رسول الله ﷺ من عشور[2] نحله، فاحْمِ له (سَلَبته)، وإلا فإنما هو ذباب غيث[3] يأكله من يشاء ».

قلت : وهذا إسناد جيد، وهو مخرج في « الإرواء » (٨١٠)، وقواه الحافظ في « الفتح »، فإنّه قال عقبه (٣ / ٣٤٨) : « وإسناده صحيح إلى عمرو،

---

(١) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٥١٤).

(٢) جمع عشر والمراد من كل عشر قِرَب قربة.

(٣) أي : وإنْ لم يؤدّوا عشور النحل، فالعسل مأخوذ من ذباب النحل [فلا يلزم عليك حِفْظه؛ لأن الذباب غير مملوك، فيحلّ لِمن يأخذه]، وأضاف الذباب إلى الغيث؛ لأنّ النحل يقصد مواضع القطر؛ لما فيها من العشب والخصب. « عون » (٤ / ٣٤٢) وما بين معقوفين قاله السندي – رحمه الله –.

وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض... إلاّ أنّه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب ».

وسبقه إلى هذا الحمل ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩٥ - ١٠٩٦)، ثمّ الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٢٠٨)، وهو الظاهر، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ولدقَّة المسألة حديثياً وفقهياً، اضطرب فيه رأي الشوكاني، فذهب في «نيل الأوطار» (٤ / ١٢٥) إلى عدم وجوب الزكاة على العسل، وأعلّ أحاديثه كلها، وأما في «الدررالبهية» فصرَّح بالوجوب، وتبعه شارحه صديق خان في «الروضة الندية» (١ / ٢٠٠)، وأيَّد ذلك الشوكاني في «السيل الجرار» (٢ / ٤٦ - ٤٨)، وقال: «وأحاديث الباب يُقوّي بعضها بعضاً».

فلم ينتبه إلى الفَرق، واختلاف دلالة بعضها عن بعض، فهذه الطريق الصحيحة دلالتها مقيّدة بالحَمي - كما رأيت - والأخرى مطلقة، ولكنها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها، كما قال هو نفسه في «النيل»، ثم تبنى العمل بها في المصدرين المشار إليهما، ونسي قاعدة «حمل المطلق على المقيد» التي يُكرّرها في كثير من المسائل التي تتعارض فيها الأدلة، فيجمع بينها بها.

إذا تبين هذا؛ فنستطيع أن نستنبط مما سبق؛ أنّ المناحل التي تتخذ اليوم في بعض المزارع والبساتين لا زكاة عليها، اللهمّ إلاّ الزكاة المطلقة؛ بما تجود به نفسه، على النحو الذي سبَق ذِكره في عروض التجارة. والله أعلم». انتهى.

قال السندي: «.. وعُلِم أنَّ الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه

على الدفع؛ لكن لا يلزم الإمام حمايته إلاّ بأداء الزكاة»[1].

زكاة الحيوان

لقد ورَدَت نصوص في إيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم[2].

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها:

١- أن تبلغ النصاب.

٢- أن يحول عليها الحول، وهذان الشرطان بُيِّنا في الأحاديث السابقة.

٣- أن تكون سائمة، أي: تُرسل للرعي في الكلأ ولا تُعلَف.

لقوله ﷺ: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها؛ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ شاة ...»[3].

زكاة الإبل والمقدار الواجب

ولا تجب الزكاة في الإبل؛ حتى تبلغ خمساً؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كتَب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عمّاله حتى قُبض، فقَرن بسيفه، فَعمِل به أبو بكر حتى قُبض، ثمَّ عمل به عمر حتى قُبض، فكان فيه: «في خمس عن الإبل شاة ...»[4].

---

(١) «عون» (٤/ ٣٤٢).

(٢) وتقدّم بعضها في (الترهيب من منعها).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري: ١٤٥٤.

(٤) أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارمي وابن أبي شيبة، وانظر «الإرواء» =

ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسٍ من الإبل صدقة»[١]. ولقوله ﷺ: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة؛ إلاَّ أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل؛ ففيها شاة»[٢].

وتجب الزكاة في الإبل؛ على نحو ما جاء في الحديث الآتي:

«عن أنس أنّ أبا بكر - رضي الله عنهما - كتب له هذا الكتاب لمَّا وجَّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرَض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمَر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعطِ.

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة.

فإذا بلغَت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين؛ ففيها بنت مخاض[٣] أنثى.

فإذا بلغَت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين؛ ففيها بنت لَبون[٤] أنثى، فإذا

= (٣/ ٢٦٦)، و«صحيح سنن أبي داود» (١٣٨٦).

(١) أخرجه ابن ماجه وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٥٤، وهو جزء من الحديث الآتي.

(٣) بنت مخاض: هي التي أتى عليها الحول، ودخَلَت في الثاني، وحمَلت أمها، والماخض الحامل، أي: دخَل وقت حمْلها وإن لم تحمِل. «فتح».

(٤) بنت لَبون: هي التي دخَلت في ثالث سنة؛ فصارت أمّها لبوناً بوضع الحمل. وانظر «الفتح».

بلغَت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقَّة[1] طَروقة[2] الجمل.

فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة[3].

فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبونٍ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة؛ ففيها حِقّتان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حِقّة.

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل؛ فليس فيها صدقة؛ إلا أن يشاء ربّها[4]، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة».

وبهذا فإنّ:

بنت المخاض: ما دخَلت في السنة الثانية وحمَلت أمّها.

بنت اللبون: ما دخَلت في السنة الثالثة فصارت أُمها لَبوناً.

والحقّة: ما دخَلت في السنة الرابعة واستحقّت الركوب والتحميل.

---

(١) حقّة: هو من الإبل ما دخَل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسُمّي بذلك؛ لأنه استحقّ الركوب والتحميل. «النهاية».

(٢) طروقة: أي مطروقة، والمراد؛ أنها بلغَت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلَت في الرابعة. «فتح».

(٣) جَذَعة: هي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة، وسُمّيت بها؛ لأنّها جُذعت أي: سقط مقدّم أسنانها، وقيل: لأنها خَرَج جميعها.

(٤) أي: إلاّ أن يتطوع صاحبها.

والجَذَعة: ما دخَلت في السنة الخامسة وجذعت [أي: سقطت] مقدّم أسنانها أو كلّها.

والخلاصة في المقدار الواجب أنّه:

١- لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً.

٢- من (٥ - ٢٤) من الإبل تجب في كلّ خمس شاة.

٣- من (٢٥ - ٣٥) من الإبل تجب فيها بنت مخاض أنثى.

٤- من (٣٦ - ٤٥) من الإبل تجب فيها بنت لبون.

٥- من (٤٦ - ٦٠) من الإبل تجب فيها حقّة طروقة الجمل.

٦- من (٦١ - ٧٥) من الإبل تجب فيها جذعة.

٧- من (٧٦ - ٩٠) من الإبل تجب فيها بنتا لبون.

٨- من (٩١ - ١٢٠) من الإبل، تجب فيها حقّتان طروقتا الجمل.

٩- من ١٢٠ فأكثر يجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقَّة.

زكاة البقر والمقدار الواجب

تجب زكاة البقر في الثلاثين منها تبيع أو تبيعة، والتبيع ذو الحول ذكَراً كان أم أنثى[1]، فإذا بلغت أربعيْن ففيها مسُنّة؛ وهي ذات الحولين.

عن معاذ - رضي الله عنه - «أنَّ النّبيّ ﷺ لمّا وجّهه إلى اليمن؛ أمَره أن

---

(١) طلبة الطّلَبة.

يأخذ من البقر؛ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مُسنَّة »[1].

قال ابن عبدالبرّ في « الاستذكار » : « لا خلاف بين العلماء أنَّ السُّنّة في زكاة البقر؛ على ما في حديث معاذ – رضي الله عنه – وأنّه النصاب المُجمَع عليه »[2].

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٣٧) : « والتبيع : الذي له سنة، ودخَل في الثانية، والبقرة المُسنّة : ما لها سنتان » .

« قال أبو بكر [ابن خزيمة] : قال أبو عبيد : تبيع ليس بسِنّ إنّما هو صفة، وإنما سُمّي تبيعاً؛ إذا قَوِي على اتباع أمّه في الرعي، وقال : إنه لا يقوى على اتّباع أمّه في الرعي؛ إلاّ أن يكون حولياً أي : قد تمّ له حول »[3].

هل في الجاموس زكاة؟

نعم في الجاموس زكاة لأنه من صنف البقر.

جاء في « اللسان » : الجاموس : نوع من البقر.

وجاء في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٣٧) : « والجواميس بمنزلة البقر؛ حكى ابن المنذر فيه الإجماع » .

وسئل شيخنا – رحمه الله –: هل في الجاموس زكاة؟

فأجاب : نعم في الجاموس زكاة؛ لأنه نوع من أنواع البقر.

---

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه شيخنا في « الإرواء » (٧٩٥)، وانظر « صحيح سنن أبي داود » (١٣٩٤) .

(٢) انظر « الروضة النديّة » (١ / ٤٦٧) .

(٣) انظر « صحيح ابن خزيمة » (٤ / ٢٠) .

فائدة: إذا كان يشتري لجماله المرعى أيّام الرعي، هل فيها زكاة؟

أجاب عن هذا شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢٥/ ٤٨) قائلاً: «إذا كانت راعيةً أكثر العام؛ مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه يُزكّيها، هذا أظهر قولي العلماء».

عن معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «في كلّ إبلٍ سائمة؛ في كلّ أربعين ابنة لبون[١] ...»[٢].

زكاة الغنم والمقدار الواجب

لا تجب الزكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، والمقدار الواجب فيها على نحو ما جاء في الحديث الآتي: «وفي صدقة الغنم في سائمتها؛ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين؛ شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة؛ في كلّ مائة شاة.

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة؛ فليس فيها صدقة؛ إلا أن يشاء ربّها»[٣].

---

(١) هي التي أتى عليها حولان وصارت أُمّها لَبوناً بوضع الحمل. «عون» (٤/ ٣٠٣). وسنُفَصِّل القول في ذلك عمّا قريب - إن شاء الله تعالى - .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٧٩١).

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٥٤، وهذا هو تتمّة حديث أبي بكر حين كتَب كتاباً لأنس؛ لـمّا وجّهه إلى البحرين، وتقدّم شطره غير بعيد.

والخلاصة:

١- لا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين.

٢- من (٤٠ - ١٢٠) شاة، تجب فيها شاة واحدة

٣- من (١٢١ - ٢٠٠) شاة، تجب فيها شاتان.

٤- من (٢٠١ - ٣٠٠) شاة، تجب فيها ثلاث.

٥- ما زاد عن الثلاثمائة في كل مائة شاة.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٣٣٠): «مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفّى أربعمائة وهو قول الجمهور».

فائدة: قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٣٦): «واختلفوا فيما إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض، فقيل: يأخذ من أيها شاء، وقيل: من الوسط».

حُكْم الأوقاص:

الأوقاص: جمع وَقَص - بالتحريك -: ما بين الفريضتين؛ كالزيادة على الخمس في الإبل إلى التسع، وعلى العَشر إلى أربع عشرة[١]، وقيل غير ذلك.

ولا شيء في الأوقاص، وقد صحّ الدليل لذلك؛ كما في كتاب أبي بكر إلى أنس المتقدِّم: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاة واحدة؛ فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربُّها». وهذا في الغنم.

---

(١) انظر «النهاية».

ما لا يُؤخذ في الزكاة

ينبغي عدم الإجحاف بأموال الأغنياء ومراعاة حقوقهم، فلا يؤخذ من أنْفَسها إلاّ برضاهم، ويجب كذلك مراعاة الفقير فلا يؤخذ الحيوان المعيب، وإنّما من وسط المال.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعَثه إلى اليمن - ... فأخبِرْهم أنّ الله قد فرَض عليهم صدقة؛ تُؤخذ من أغنيائهم؛ فتردّ على فقرائهم، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك؛ فإيّاك وكرائم[1] أموالهم»[2].

ومن الأدلة على ذلك:

١- ما رواه أنس أنّ أبا بكر - رضي الله عنه - كتَبَ له التي أمر الله رسوله ﷺ «ولا يخرَج في الصدقة هرِمة[3]، ولا ذاتُ عوار[4] ولا تيس[5]، إلاّ ما شاء

---

(١) الكرائم: قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٦٠): «جمع كريمة أي: نفيسة، ففيه ترْك أخْذ خيار المال، والنكتة فيه؛ أنّ الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك». وجاء قبله (٣/ ٣٢٢): يُقال: ناقة كريمة أي: غزيرة اللبن، والمراد الأموال من أيّ صِنفٍ كان، وقيل: له نفيس؛ لأنّ نفس صاحبه تتعلّق به..».

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٩٦، ومسلم: ١٩، وتقدّم نحوه.

(٣) هَرِمة: الكبيرة التي سقطَت أسنانها.

(٤) قال الحافظ: «بفتح العين المهملة وبضمّها أي: المعيبة، وقيل: بالفتح العيب وبالضمّ العَوَر».

(٥) التيس: هو فحل الغنم، والنهي لكونه يُحتاج إليه، ففي أخْذه بغير اختيار صاحبه إضرارٌ به. والله أعلم، «فتح» (٣/ ٣٢١) بتصرُّف.

المصدِّق »[1].

٢- وكذلك ما رواه عبدالله بن معاوية الغاضري عن رسول الله ﷺ قال: « ثلاث من فعلهنّ فقد طَعِم طعْم الإيمان: مَن عبدَ الله وحده، وأنّه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسُه، رافدةً عليه كلّ عام، ولم يُعطِ الهَرِمة، ولا الدّرِنة[2]، ولا المريضة، ولا الشَّرَط[3] اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإنّ الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرّه »[4].

إباحة دعاء الإمام على مُخْرِج مُسِنّ ماشيته في الصدقة؛ بأن لا يبارَك له في ماشيته، ودعائه لمُخرج أفضل ماشيته في الصدقة؛ بأن يبارَك له في ماله[5].

عن وائل بن حجر: « أنَّ النّبيّ ﷺ بعَث ساعياً، فأتى رجلاً، فأتاه فَصِيلاً مخلولاً فقال النّبيّ ﷺ: بعَثْنا مُصدِّق الله ورسوله، وأنَّ فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً[6]، اللهمّ لا تبارِك فيه، ولا في إبِله.

فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله - عزّ وجلّ -

---

(١) أخرجه البخاري: ١٤٥٥.

(٢) الدَّرِنة: أي: الجرباء وأصله من الوسخ. « النهاية ».

(٣) الشَّرَط: أي: رُذال المال، وقيل: صغاره وشراره. « النهاية ».

(٤) أخرجه أبو داود وغيره، وصحّحه شيخنا في « الصحيحة » (١٠٤٦) و « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٤٦).

(٥) هذا العنوان من « صحيح ابن خزيمة » (٤ / ٢٢).

(٦) أي: مهزولاً، وهو الذي جُعل على أنفه خلال؛ لئلا يرضع أمّه فتُهزل. « النهاية ».

وإلى نبيّه ﷺ، فقال النّبيّ ﷺ: اللهمّ بارك فيه وفي إبله»[1].

زكاة غير الأنعام

قد تقدّمت النصوص فيما تجب فيه الزكاة من الحيوان، ولم يأت نصٌّ يوجب زكاةً في الخيل أو البغال أو الحمير، بل جاء ما يبيّن العفو عن ذلك.

فعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة؛ من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغَت مائتين ففيها خمسة دراهم»[2].

وتقدّم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: وفيه: « ... فالحُمُر؟ قال: ما أُنزل عليّ في الحُمُر شيء، إلاّ هذه الآية الفاذّة[3] الجامعة ﴿**فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يَرَه ومن يعمل مثقال ذرّة شرّاً يَرَه**﴾»[4].

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى» (٥ / ٣٣٩): «وذهَب جمهور الناس إلى أن لا زكاة في الخيل أصلاً». ثمّ ساق بعض الآثار بأسانيده، ومن ذلك:

١- «عن شبيل بن عوف قال: أَمَر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٣٠٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٣٩٢)، والترمذي، وانظر «المشكاة» (١٧٩٩)، وتقدّم.

(٣) أي: المنفردة في معناها كما تقدّم.

(٤) الزلزلة: ٧ - ٨.

الناس بالصدقة، فقال الناس: يا أمير المؤمنين! خيلٌ لنا ورقيق، افرِض علينا عشرة عشرة! فقال عمر: أمّا أنا فلا أفرض ذلك عليكم»[1].

٢- وعن حارثة بن معزب قال: «حجَجْت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأتاه أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّا أصبنا رقيقاً ودوابَّ؛ فخُذ من أموالنا صدقةً؛ تطهرنا وتكون لنا زكاة! فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي».

ثمّ قال - رحمه الله تعالى -: هذه أسانيد في غاية الصحة والإسناد فيه أنّ رسول الله ﷺ لم يأخذ من الخيل صدقة؛ ولا أبو بكر بعده؛ وأنّ عمر لم يفرض ذلك، وأنّ علياً بعده لم يأخذها»[2].

في الجمع والتفريق:

عن أنس - رضي الله عنه - أنَّ أبا بكر - رضي الله عنه - كتَب له التي فرَض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين مُتفرِّق، ولا يُفرَّق بين مُجتَمعٍ خشية الصدقة»[3].

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣١٤): «قال مالك في «الموطّأ»: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة؛ لكلّ واحد منهم أربعون شاة؛ وجَبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلّهم فيها إلا شاة واحدة، أو

---

(١) تقدّم.

(٢) تقدّم، والحديث في «المسند» وفي آخره: «ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين»، وانظر تعليق الشيخ العلاّمة أحمد شاكر - رحمه الله - عليه.

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٥٠.

يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان؛ فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيُفرِّقونها حتى لا يكون على كلّ واحد إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمّر كلّ واحد منهم؛ أن لا يُحدِث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرَبُّ المال يخشى أن تكثُر الصدقة؛ فيجمَع أو يُفرِّق لتقلّ، والساعي يخشى أن تقلّ الصدقة؛ فيجمع أو يفرّق لتكثُر.

فمعنى قوله خشية الصدقة: أي: خشية أن تكثُر الصدقة، أو خشية أنْ تقلّ الصدقة...»[1].

وفي رواية: «وما كان من خليطين[2]؛ فإنهما يتراجعان[3] بينهما في

---

(١) وجاء في «النهاية»: «أمّا الجمع بين المتفرِّق فهو الخلاط ... ثم ذكَر الأمثلة السابقة».

(٢) جاء في «النهاية»: الخليط: المخالط، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه، والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة، وما لها مختلط فيأخذ الساعي عن الأربعين مُسنَّة، وعن الثلاثين تبيعاً؛ فيرجع باذِلُ المسنَّة بثلاثة أسباعها على شريكه، وباذِلُ التبيع بأربعة أسباعه على شريكه؛ لأنّ كلّ واحد من السِّنَّين واجب على الشيوع، كأنّ المال مُلْك واحد.

وفي قوله: «بالسَّويَّة» دليل على أنّ الساعي إذا ظلَم أحدَهما؛ فأخَذ منه زيادةً على فرضه؛ فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصّه من الواجب دون الزيادة.

(٣) وقال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً؛ لكل واحدٍ منهما عشرون؛ قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدِّق من أحدهما شاة، فيُرجع المأخوذ من ماله على خليطه؛ بقيمة نصف شاة، وهذه تسمّى خلطة الجوار».«فتح» (٣/ ٣١٥).

السوية »[1].

وعن سويد بن غفلة – رضي الله عنه – قال: سِرْتُ – أو قال: أخبَرني من سار – مع مُصدِّق[2] النّبيّ ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ: « أن لا تأخذ من راضع لبن[3]، ولا تجمعَ بين مُفترِق ولا تُفرِّق بين مجتَمع »[4].

من أين تُؤخَذ الصدقات؟

عن ابن عمرو – رضي الله عنهما – عن النّبيّ ﷺ قال: « لا جَلَب[5] ولا

---

(١) أخرجه البخاري: ١٤٥١.

(٢) أي: آخِذ الصدقة.

(٣) جاء في « النهاية »: « أراد بالرّاضع ذات الدَّرِّ واللبّن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع.

فأمّا مِن غير حذْف؛ فالراضع الصغير الذي هو بعْدُ يرضع، ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال، ومن زائدة، كما نقول: لا تأكل من الحرام: أي: لا تأكل الحرام، وقيل: هو أن يكون عند الرَّجل الشاة الواحدة أو اللقحة؛ قد اتخذها للدَّرِّ؛ فلا يؤخذ منها شيء ».

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٣٩٧) وغيره.

(٥) لا جَلَب: – بفتحتين – أي: لا يُقرّب العامل أموال الناس إليه؛ لما فيه من المشقّة عليهم، بأن ينزِل الساعي مَحِلاً بعيداً عن الماشية ثم يُحضِرها، وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم، أو أمكنة مواشيهم؛ لسهولة الأخذ حينئذ، ويطلق الجَلَب أيضاً؛ على حثّ فرس السباق على قُوّة الجري، بمزيد الصياح عليه لما يترتّب عليه من إضرار الفرس.

جَنَب[١]، ولا تؤخذ صدقاتهم إلاّ في دورهم[٢] ».

وعن محمّد بن إسحاق في قوله: « لا جَلَب ولا جَنَب »: قال: أن تُصدَّق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدِّق، والجَنَب عن (غيره) هذه الفريضة أيضاً؛ لا تجنب أصحابها.

يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة؛ فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه »[٣].

وعن ابن عمرو – رضي الله عنهما – عن النّبيّ ﷺ قال: « تُؤخَذ صدقات المسلمين على مياههم »[٤]. يعني مواشيهم.

وفي رواية: « ... ولا تُؤخَذ صدقاتهم إلاّ في ديارهم »[٥].

إرضاء العاملين على الصدقات

عن جرير بن عبدالله قال: « جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) ولا جَنَب: – بفتحتين – أي: لا يُبعِد صاحب المال المال؛ بحيث تكون مشقّة على العامل.

(٢) أي: منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنه كنّى بها عنه، فإنّ أخْذَ الصدقة في دورهم لازم؛ لعدم بُعْد الساعي عنها، فيجلب إليه، ولعدم بُعد المزكّي؛ فإنه إذا بَعَدَ عنها لم يؤخَذ فيها اهـ.

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٤٠٧)، قال شيخنا – رحمه الله – صحيح مقطوع.

(٤) أخرجه أحمد وغيره، وانظر « الصحيحة » (١٧٧٩).

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده »، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٨٠).

فقالوا: إنَّ ناساً من المصدّقين يأتوننا فيظلموننا.

قال: فقال رسول الله ﷺ: أَرضوا مُصدِّقيكم. قال جرير: ما صدر عنِّي مُصدِّق، منذُ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ، إلاَّ وهو عنِّي راضٍ»[1].

سمة غنم الصدقة إذا قُبِضت[2]

عن أنس قال: «دخلْتُ على النّبيّ ﷺ بأخ لي يُحنِّكه[3] وهو في مِربدٍ[4] له فرأيته يَسم[5] شاة، حسبته[6] قال: في آذانها»[7].

وفي رواية لمسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أيضاً قال: «رأيت في يد رسول الله ﷺ المِيْسَم[8]، وهو يسِمُ أبلِ الصدقة».

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٨٩.

(٢) هذا العنوان من «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٨).

(٣) أي: مضَغ تمرات ودلَك به حنكه. وانظر «النهاية».

(٤) مِرْبَد: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء: مكان الإبل، وكأنّ الغنم أُدخلت فيه مع الإبل. «فتح».

(٥) يَسم: من الوسم وهو: أن يُعلّم الشيء بشيء؛ يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصْله أن يجعل في البهيمة علامةً يميزها عن غيرها. «فتح».

(٦) القائل: شعبة والضمير لهشام بن زيد وهو راوي الحديث عن أنس. «الفتح» (٩ / ٦٧٢).

(٧) أخرجه البخاري: ٥٥٤٢، ومسلم: ٢١١٩.

(٨) الميسم: الحديدة التي يُكوى بها.

استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل[1]

عن أنس - رضي الله عنه -: «أنَّ أناساً من عُرَينة اجتووُا المدينة، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة؛ فيشربوا من ألبانها وأبوالها»[2].

زكاة الرّكاز

الرّكاز لغة: مأخوذ من الرَّكز وهو الدَّفن، وهو المعدن والمال المدفون كلاهما.

وشرعاً: هو دفين الجاهلية[3].

جاء في «الروضة الندية» (١/ ٥٢٤): «قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمِعْت أهل العلم يقولون: إنّ الرّكاز إنما هو دَفْنٌ يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يُطلَب بمال، ولم يُتكلَّف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤنة.

فأمّا ما طُلِب بمال وتُكلِّف فيه كبير عمل فأُصيب مرّة وأخُطِىء مرّة؛ فليس بركاز».

قال البخاري: قال مالك وابن إدريس[4] الركاز دِفْن الجاهلية؛ في قليله

---

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٠١، ومسلم: ١٦٧١، وتقدّم.

(٣) عن «تمام المِنّة» (ص٣٧٦) بزيادة. وانظر «النهاية» للمزيد من الفائدة.

(٤) أمّا قول مالك؛ فقد وصَله أبو عبيد في «الأموال» بسند صحيح وأمّا قول ابن إدريس - وهو الإمام الشافعي على الأرجح - فوصله البيهقي بسند صحيح عنه؛ دون الزيادة المذكورة، وانظر «الفتح» (٣/ ٣٦٤) و «مختصر البخاري» (١/ ٣٥٧) لشيخنا - رحمه الله تعالى -.

وكثيره الخُمس وليس المعدن بركاز، وقد قال النّبيّ ﷺ في المعدن جُبار[1]، وفي الركاز الخمس»[2].

وقد ردّ شيخنا - رحمه الله - في «تمام المنّة» (ص٣٧٧) على من يقول: إنَّ الركاز الذي يجب فيه الخُمس: هو كلّ ما كان مالاً؛ كالذهب والفضّة ... إلخ.

فقال: «وهذا خطأٌ مخالِف للغة، فإنّ الركاز فيها: المال المدفون في الأرض ... والمال لغةً: ما ملكتْه من شيء.

فيُستنتَج من هاتين المقدمتين أنّ الرّكاز كل ما دُفن من المال؛ فلا يختصّ بالنقدين؛ وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن حزم، ومال إليه ابن دقيق العيد، وكان مالك يتردّد في ذلك، ثمّ استقر رأيه آخر الأمر على هذا القول المختار؛ كما في «المدوّنة» ...».

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨): «وجعل [الشرع] المال المأخوذ على حساب التعب، فما وُجِد من الأموال الجاهلية هو أقلّه تعباً ففيه الخُمس، ثمّ ما فيه التعب من طرف واحد؛ فيه نصف الخمس - وهو العشر - فيما سقَته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس - وهو نصف العشر - فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين؛ ففيه ثُمن ذلك - وهو ربع

---

(١) أي: هدْر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنّما المعنى أنَّ من استأجر رجُلاً للعمل في معدن مثَلاً فهلَك؛ فهو هدْر، ولا شيء على من استأجَره. «فتح» (٣/ ٣٦٥).

(٢) وصله البخاري: ١٤٩٩.

العشر - ».

هل يشترط الحَوْل والنصاب في الركاز؟

لا اعتبار للنصاب والحول في الركاز؛ بل تجب فيه الزكاة على الفور؛ لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخُمس»[1].

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٣٦٥): «واتفقوا [أي: الجمهور] على أنّه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال».

قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المِنّة» (ص٣٧٧): «والظاهر من إطلاق الحديث: «وفي الركاز الخمس»، عدم اشتراط النصاب، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني وغيرهم».

مصرفه:

قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المِنّة» (ص٣٧٨): «... مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين؛ يضعه فيما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو الذي اختاره أبو عبيد في «الأموال».

وكأنّ هذا هو مذهب الحنابلة، حيث قالوا في مصرف الركاز: يُصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلّها».

هل في المعادن زكاة؟

لم يَرِدْ نصٌّ في إيجاب الزكاة في المعادن، إلا ما سبق القول في الصدقة

---

(١) أخرجه البخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ١٧١٠، وتقدّم.

المطلقة غير المقنّنة.

هذا وقد ذكر عبدالرحمن بن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى - جمعاً من العلماء يَرْون الزكاة على المعادن قال: «قال الشافعي ومالك: لا تتعلّق الزكاة إلاّ بالذهب والفضة ... ولأنّه مال مُقوَّم مستفاد من الأرض؛ أشبه الطين الأحمر»[1].

وروى مالك (١/ ٢٤٨/ ٨) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد: «أنَّ رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية - وهي من ناحية الفرع - فتلك المعادن لا يُؤخَذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة».

ورواه عن مالك أبو داود (٣٠٦١) وأبو عبيد (٣٣٨/ ٨٦٣) والبيهقي (٤/ ١٥٢) وقال: «قال الشافعي[2]: ليس هذا مما يُثبِته أهل الحديث روايةً، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النّبيّ ﷺ إلا إقطاعه، فأمّا الزكاة في المعادن دون الخمس؛ فليست مرويّة عن النّبيّ ﷺ فيه».

قال البيهقي: «هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً».

وضعّفه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» تحت رقم (٨٣٠).

وجاء في كتاب «الأمّ» (٤/ ١٥٣) للإمام الشافعي - رحمه الله -: «وإذا عمل في المعادن؛ فلا زكاة في شيء مما يخرج منها؛ إلا ذهب أو وَرِق، فأمّا الكحل والرَّصاص والنّحاس والحديد والكبريت وغيره؛ فلا زكاة فيه.

---

(١) انظر «الشرح الكبير» (٢/ ٥٨٠).

(٢) انظر كتاب «الأمّ» (٤/ ١٥٤).

وإذا خرج منها ذهب أو وَرِق ويميز؛ فكان غير متميز؛ حتى يُعالج بالنار أو الطّحْن أو التحصيل؛ فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو وَرِقاً، ما اختلط به من غيره.

فإن سأل رب المعدن المُصدِّق؛ أن يأخذ زكاته مُكايلَةً أو موازنة أو مُجَازَفَة؛ لم يكن له ذلك، وإنْ فعل فذلك مردود، وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهباً أو ورقاً، ثمّ تؤخذ منه الزكاة.

ولا يجوز بيع تُراب المعادن بحال؛ لأنه فضَّة أو ذهب مُختلط بغيره غير متميز منه .

وقد ذهب بعض أصحابنا؛ إلى أن المعادن ليس بركاز، وأنَّ فيها الزكاة».

ثمّ ذكر الحديث السابق وضعّفه.

وقال ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى» (٥ / ٣٣٣): «وأمّا المعادن: فإنّ الأمّة مُجمِعةٌ بلا خلاف من أحد منها؛ على أنّ الصُّفر والحديد والرصاص والقزدير؛ لا زكاة في أعيانها، وإنْ كثُرت!

ثم اختلفوا إذا مُزِج شيء منها في الدنانير والدراهم والحُليّ.

فقالت طائفة: تُزكّى تلك الدنانير والدراهم بوزنها.

قال أبو محمّد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنّ رسول الله ﷺ أسقط الزكاة نصّاً فيما دون خمس أواقي من الورِق، وفيما دون مقدارها من الذهب، ولم يوجب - بلا خلاف - زكاةً في شيء من أعيان المعادن المذكورة.

فمن أوجب الزكاة في الدنانير، والدراهم الممزوجة بالنحاس أو الحديد

أو الرصاص أو القزدير؛ فقد خالف رسول الله ﷺ مرّتين –:

إحداهما: في إيجابه الزكاة؛ في أقلّ من خمس أواقي من الرِّقة.

والثانية: في إيجابه الزكاة في أعيان المعادن المذكورة؟

وأيضاً: فإنّهم تناقضوا إذ أوجبوا الزكاة في الصفر والرصاص والقزدير والحديد؛ إذا مزج شيء منها بفضة أو ذهب، وأسقطوا الزكاة عنها إذا كانت صرفاً؛ وهذا تحكُّم لا يحلّ!

وأيضاً؛ فنسألهم عن شيء من هذه المعادن، مُزج بفضّة أو ذهب؛ فكان الممزوج منها أكثر من الذهب ومن الفضة؟

ثم لا نزال نزيدهم، إلى أن نسألهم عن مائتي درهم، في كل درهم فلس فضة فقط، وسائرها نحاس.

فإن جعلوا فيها الزكاة أفحشوا جداً، وإنْ أسقطوها؛ سألناهم عن الحد الذي يوجبون فيه الزكاة والذي يُسقِطونها فيه».

وجاء في «الروضة الندية» (١ / ٤٧٥): «ولا زكاة في غيرها من الجواهر؛ كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك، والبراءة الأصلية مستصحبة.

أقول – الكلام لصاحب الروضة –: ليس من الورع ولا من الفقه، أن يوجب الإنسان على العباد؛ ما لم يوجِبه الله عليهم؛ بل ذلك من الغلو المحض، والاستدلالُ بمِثل ﴿**خُذ من أموالهم صدقة**﴾[1] يستلزم وجوب

---

(١) التوبة: ١٠٣.

الزكـاة في كل جنس مـن أجناس مـا يصدُق عليه اسم المـال، ومنه الحـديد والنحاس والرصاص، والثياب والفراش والحجر والمدر[1]، وكل ما يقال له مال – على فرض أنه ليس من أموال التجارة –.

ولم يقُل بذلك أحد من المسلمين، وليس ذلك لورود أدلة؛ تخصّص الأموال المذكورة من عموم ﴿ **خُذ من أموالهم** ﴾ حتى يقول قائل: إنّها تجب زكاة ما لم يخصه دليل؛ لبقائه تحت العموم.

بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده، هو أموال مخصوصة، وأجناس معلومة، ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها.

فالواجب حمل الإضافة في الآية الكريمة على العهد، لِما تقرَّر في عِلم الأصول، والنحو والبيان، أنّ الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام، ومن جملة أقسام اللام العهد، بل قال المحقق الرضي: إنه الأصل في اللام.

إذا تقرر هذا فالجواهر واللآلىء والدر والياقوت والزمرد والعقيق واليسر، وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة؛ لا وجه لإيجاب الزكاة فيه، والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة؛ ليس عليه أثارة من عِلم.

ولو كان ذلك صحيحاً، لكان في المصنوعات من الحديد، كالسيوف والبنادق ونحوها، ما هو أنفس وأعلى ثمناً، ويلحق بذلك الصين، والبلور واليشم[2]، وما يتعسر الإحاطة به؛ من الأشياء التي فيها نفاسة، وللناس إليها

---

(١) هو الطين اللزِج المتماسك.

(٢) مجموعة من المعادن الصّلْدَة التي تتدرّج ألوانها من الأبيض تقريباً إلى الأخضر الأدْكن. «الوسيط».

رغبة.

فما أحسن الإنصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع، وإراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان.

على أنّ الآية التي أوقعت كثيراً من الناس في إيجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي: ﴿ **خذ من أموالهم** ﴾ قد ذكَر أئمة التفسير أنها في صدقة النفل؛ وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددها».

وسئل شيخنا - رحمه الله - عن زكاة المعادن فقال: لا تجب الزكاة في المعادن؛ لأنه لا زكاة إلا بنصّ.

ما يُستخرج من البحر

قال البخاري - رحمه الله -: قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس العنبر بركاز، هو شيء دَسَرَهُ[1] البحر[2].

وسألْتُ شيخنا - رحمه الله - عن هذا الأثر فقال: روايةً لا يحضرني، ودرايةً؛ هو كذلك.

قال البخاري: وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخُمس[3]، فإنما جعَل

---

(١) أي: دفَعه ورمى به إلى الساحل. «فتح».

(٢) وصَله الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما بسند صحيح عنه، وانظر «الفتح» (٣/ ٣٦٢) و«مختصر البخاري» (١/ ٣٥٦).

(٣) وصَله أبو عبيد في «الأموال»، وانظر «الفتح» (٣/ ٣٦٢).

النّبيّ ﷺ في الرّكاز الخمس، ليس في الذي يُصاب في الماء[1].

قال ابن القصار: «ومفهوم الحديث؛ أنّ غير الرّكاز لا خمس فيه - ولاسيما اللؤلؤ والعنبر - لأنهما يتولّدان من حيوان البحر؛ فأشبها السمك»[2].

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء؛ إلاّ ما رُوي عن عمر بن عبدالعزيز[3].

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى» (٦/ ١٦٠): «وليس في شيء ممّا أُصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزّمرّد - بَحْرية وبَرّيّة - شيء أصلاً، وهو كلّه لمن وجَده؟».

وقال (ص١٦١): «قال رسول الله ﷺ: «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فصحّ أنه لا يحلّ إغرام مسلم شيئاً بغير نصّ صحيح، وكان - بلا خلاف - كلّ ما لا ربّ له فهو لمن وجَده - وبالله تعالى التوفيق!؟».

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٩): «وأمّا ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان؛ فلا زكاة فيه عند الجمهور.

وقيل: فيه زكاة، وهو قول الزهري والحسن البصري ورواية لأحمد».

وسألتُ شيخنا - رحمه الله -: هل ترون وجوب الزكاة على ما يخرج من البحر؛ فقال - رحمه الله -: «لا زكاة عليه».

---

(١) وصله الإمام البخاري - رحمه الله - برقم (١٤٩٩).

(٢، ٣) الفتح (٣/ ٣٦٣).

المال المغصوب والضائع

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٨): «قال مالك: ليس فيه زكاة حتى يقبضه، فيزكّيه لعام واحد، وكذلك الدَّيْن عنده لا يزكّيه حتى يقبضه زكاة واحدة، وقول مالك: يُروى عن الحسن وعطاء وعمر ابن عبدالعزيز.

وقيل: يزكى كلّ عام إذا قبضه زكاة عمّا مضى، وللشافعي قولان»[١].

جواز دفْع القيمة بدل العين

قال ابن حزم - رحمه الله -: «والزكاة واجبة في ذمّة صاحب المال لا في عين المال؛ وقد اضطربت أقوال المخالفين في هذا.

وبرهان صحّة قولنا، هو أن لا خلاف بين أحد من الأمّة، من زمننا إلى زمن رسول الله ﷺ - في أنّ من وجبت عليه زكاة بُرّ أو شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو إبل أو بقر أو غنم؛ فأعطى زكاته الواجبة عليه؛ من غير ذلك الزرع؛ ومن غير ذلك التمر، ومن غير ذلك الذهب، ومن غير تلك الفضة، ومن غير تلك الإبل، ومن غير تلك البقر، ومن غير تلك الغنم - فإنه لا يمنع من ذلك، ولا يكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو ممّا عنده من غيرها، أو ممّا يشتري، أو ممّا يوهب، أوممّا يستقرض.

فصحّ يقيناً أن الزكاة في الذمّة لا في العين؛ إذ لو كانت في العين؛ لم يحلّ

(١) قلت: والراجح أنه يُزكّى كل عام إذا قبَضه؛ لأنه من حقوق العباد، وهذا يتفق مع النصوص العامّة في إيجاب الزكاة للنصاب؛ إذا مضى عليه الحول، والله - تعالى - أعلم.

له ألبتة أن يُعطيَ من غيرها، ولوجَب منْعه من ذلك، كما يُمنع من له شريك في شيء من كل ذلك؛ أن يُعطيَ شريكه من غير العين التي هم فيها شركاء إلا بتراضيهما، وعلى حكم البيع.

وأيضاً - فلو كانت الزكاة في عين المال؛ لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما -: إمّا أن تكون في كل جزء من أجزاء ذلك المال، أو تكون في شيء منه بغير عينه.

فلو كانت في كل جزء منه؛ لحرُم عليه أن يبيع منه رأساً أو حبّة فما فوقها؛ لأنّ لأهل الصدقات في ذلك الجزء شريكاً، ولحرُم عليه أن يأكل منها شيئاً لِما ذكَرنا، وهذا باطل بلا خلاف... وإنْ كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه؛ فهذا باطل، وكان يلزم أيضاً: مثل ذلك سواء سواء؛ لأنّه كان لا يدري لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة، فصحّ ما قُلنا يقيناً - وبالله تعالى التوفيق -»[(١)].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٤٦): «ومعلوم أنّ مصلحة وجوب العين؛ قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعاً».

وقد رجّح شيخ الإسلام جواز ذلك في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٧٩).

وقال (ص٨٢): «والأظهر في هذا: أنّ إخراج القيمة لغير حاجة، ولا

---

(١) انظر «المُحلّى» (٥ / ٣٩٠) وذكَره الشيخ السيد سابق - رحمه الله - في «فقه السنة» (١ /٣٧٨).

مصلحة راجحة؛ ممنوع منه، ولهذا قدّر النّبيّ ﷺ الجبران بشاتين، أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوّز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة.

وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتَبر في قدْر المال وجنسه.

وأمّا إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل؛ فلا بأس به، مِثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرْعه بدراهم؛ فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يُكلَّف أن يشتري ثمراً، أو حِنْطة، إذ كان قد سوى الفقراء بنفسه، وقد نصّ أحمد على جواز ذلك.

ومِثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة؛ فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يُكلَّف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومِثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع؛ فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أنّ أخْذها أنفع للفقراء»[(١)].

إذا وجبت الزكاة في المال وهلك قبل الأداء

اختلف العلماء فيما إذا وجبت الزكاة في المال وهلك قبل الأداء، والراجح فيه سقوط الزكاة عمّن تلف لديه النصاب قبل التمكّن؛ إذا لم يُفرِّط في الأداء، وإلاّ كانت في ذمّته.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في «الأم» (٤ / ١٨٨): «ولو كان له

(١) وانظر ما جاء عن شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص١٠٣) ومنه أفاد شيخنا - رحمهما الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص٣٧٩).

مال يُمكنه أن يؤدي زكاته فلم يفعل؛ فوجبت عليه الزكاة سنين ثم هلك؛ أدى زكاته لِما فرّط فيه.

وإنْ كانت له مائة شاة، فأقامت في يده ثلاث سنين، وأمكَنه في مُضيّ السَّنة الثالثة أداء زكاتها، فلم يؤدِّها، أدّى زكاتها لثلاث سنين، وإن لم يمكنه في السنة الثالثة أداء زكاتها حتى هلكت؛ فلا زكاة عليه في السنة الثالثة، وعليه الزكاة في السنتين اللتين فرّط في أداء الزكاة فيهما».

وبه يقول عدد من العلماء.

قال في «المغني» (٢ / ٤٦٥)- بعد أنْ نقل بعض الأقوال في المسألة -: «والصحيح - إن شاء الله - أنّ الزكاة تسقط بتلف المال؛ إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه، ولأنه حقٌّ يتعلق بالعين؛ فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة.

والتفريط أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها، فإن لم يتمكّن من إخراجها فليس بمفرِّط، سواء لعدم المستحق، أو لبعد المال، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ولا يجد ما يشتري، أو كان في طلب الشراء ونحو ذلك ...».

وجاء في «الاختيارات الفقهيّة» (ص٩٨): ولو تلِف النصاب بغير تفريط من المالك؛ لم يضمن الزكاة على كلٍّ من الروايتين، واختاره طائفة من أصحاب أحمد.

وهو اختيار شيخنا - رحمه الله - كما في «تمام المِنّة» (ص٣٧٩).

إذا عزل الزكاة ليخرجها فضاعت

جاء في «المُحلّى» (٥ / ٣٩١) - بحذف وتصرُّف يسير -: «كلّ مالٍ وجبت فيه زكاة من الأموال ... فسواء تلف ذلك أو بعضه - أكثره أو أقله - ... بتفريط تلف أو بغير تفريط؛ فالزكاة كلّها واجبة في ذمّة صاحبه؛ كما كانت لو لم تتلف، ولا فرق؛ [لأنّ] الزكاة في الذمّة؛ لا في عين المال.

... وكذلك لو أخرج الزكاة وعَزلها ليدفَعها إلى المصدّق أو إلى أهل الصدقات؛ فضاعت الزكاة كلّها أو بعضها؛ فعليه إعادتها كلّها ولا بدّ ... ولأنه في ذمّته؛ حتى يوصلها إلى من أمَره الله تعالى بإيصالها إليه» ثم ذكَر أقوال العلماء وبعض الآثار عن عدد من السلف؛ أنها لا تجزي عنه إن ضاعت؛ وعليه إخراجها ثانية.

قال: وروّينا عن عطاء أنّها تجزىء عنه.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن ذلك فقال: «لا بدّ من إيصالها».

تأخير الزكاة لا يُسقِطها[1]

* من مضى عليه سنون؛ ولم يؤدّ ما عليه من زكاة؛ لزِمه إخراج الزكاة عن جميعها؛ سواء علم وجوب الزكاة، أم لم يعلم، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب.

وقال ابن المنذر: لوغلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد

---

(١) ما بين نجمتين من «فقه السنّة» (١ / ٣٨١).

الزكاة أعواماً، ثم ظفر بهم الإمام؛ أخَذ منهم زكاة الماضي؛ في قول مالك والشافعي وأبي ثور*

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «لو كان له مال يُمكنه أن يؤدي زكاته، فلم يفعل، فوجبت عليه الزكاة سنين، ثمّ هلك؛ أدّى زكاته لما فرّط فيه»[1].

الزكاة في المال المشترك[2]

إذا كان المال مُشترَكاً بين شريكين أو أكثر؛ لا تجب الزكاة على واحد منهم؛ حتى يكون لكلّ واحد منهم نصاب كامل؛ في قول أكثر أهل العلم.

هذا في غير الخلطة في الحيوان[3].

الفرار من الزكاة قبل وجوبها

مَن ملك نصاباً من أي صنفٍ من أصناف المال؛ فباعه قبل الحول أو تخلّص من جزء منه ابتغاء إسقاط الزكاة؛ كان آثماً، وتبقى معلّقةً في ذمّته حتى يُخرِجها، إذ هذا ضرْبٌ من ضروب التحايل، وهو من صنيع اليهود.

وهذا كمن طلّق امرأته في مرض موته؛ ليحرمها الإرث، والله - تعالى - أعلم.

وجاء في «الاختيارات الفقهية» (ص٩٩): «ولا يحلّ الاحتيال لإسقاط

---

(١) «الأمّ» (٤ / ١٨٨)، وتقدّم غير بعيد.

(٢) انظر «فقه السنة» (١ / ٣٨٢).

(٣) كما تقدّم.

الزكاة، ولا غيرها من حقوق الله تعالى».

وقال الشيخ السيد سابق - رحمه الله - في «فقه السنة» (١ / ٣٣٥) في التعليق: «لو باع النصاب في أثناء الحول، أو أبدله بغير جنسه؛ انقطع حول الزكاة، واستأنف حولاً آخر».

قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المِنّة» (ص٣٥٩) - في الرد على ذلك -: «ينبغي أن يُقيَّد هذا بما إذا وقع ذلك اتفاقاً، لا لقصد الخلاص من الزكاة؛ كما يُروى عن بعض الحنفية؛ أنه كان إذا قارب انتهاء حول النصاب، وهب المال لزوجته، حتى إذا انتهى الحول استردَّه منها! لأنّ العود بالهدية جائز عندهم على تفصيل فيه!

فمن احتال هذه الحيلة - التي يُسمّيها بعضهم حيلة شرعية - فإنّي أرى أن يُؤخَذ منه الزكاة، وشطْر ماله، على حديث بهز بن حكيم؛ فإنَّ المحتال ... أولى بهذا الجزاء من الممتنع دون حيلة، فتأمّل».

مصارف الزكاة[١]

قال الله تعالى: ﴿**إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً[٢] من الله والله عليم حكيم**﴾[٣].

(١) استفدت غالب هذا الباب من «تفسير ابن كثير».

(٢) أي: حُكماً مقدراً بتقدير الله فرْضه وقسْمه.

(٣) التوبة: ٦٠.

وهذه الآية الكريمة تُبيّن أنّ الأصناف ثمانية، وهي:

١، ٢- الفقراء والمساكين، وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ويقابلهم الأغنياء المكفيُّون ما يحتاجون إليه[١].

أمّا ما جاء في الفقراء:

فحديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة[٢] سوي[٣]»[٤].

وسألت شيخنا - رحمه الله -: وإذا احتاج ذو المرّة السويّ؟ فأجاب: «المقصود أن يسأل، أمّا غير السائل فيجوز».

وعن عبدالله بن عديّ بن الخيار قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النّبيّ ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدَيْن، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[٥].

وعن زهير العامري قال: «قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله

---

(١) «فقه السنة» (١/ ٣٨٣).

(٢) المِرّة: القوّة والشدة.

(٣) السويّ: الصحيح الأعضاء.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٨٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٣٨) والنسائي وغيرهما، وانظر «المشكاة» (١٨٣٢).

عنهما -: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال: هي شر مال، إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به.

فقلت: إن للعاملين عليها حقاً وللمجاهدين، فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم - أو قال حالهم - قال رسول الله ﷺ: إنَّ الصدقة لا تحلّ...»[1]. الحديث.

وأمّا ما جاء في المساكين:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس؛ تردُّه اللُّقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه، ولا يُفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[2].

وليس ثمّة فرقٌ من حيث الحاجة واستحقاق الزكاة بين الفقراء والمساكين؛ إذ النّصوص تدّل على هذا.

ففي «النهاية»: (المسكين): الذي لا شيء له، وقيل: هو الذي له بعض الشيء.

وفي «النهاية» كذلك في تفسير كلمة (الفقير): الفقير الذي لا شيء له،

---

(١) أخرجه البيهقي، قال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٣/ ٣٨٢): وهذا سند يتقوى بالذي قبله [أي: حديث ابن عمرو]، فإن عطاء هذا أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ورواه ابن أبي شيبة من طريق ثالث موقوفاً. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٧٩، ومسلم: ١٠٣٩.

والمسكين الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي، وقيل فيهما بالعكس وإليه ذهب أبو حنيفة.

وفي تفسير «ابن كثير»: في قوله تعالى: ﴿**إنّما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾: قدّم الفقراء ههُنا على البقيّة؛ لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور ولشدّة فاقتهم وحاجتهم.

قال ابن كثير - رحمه الله -: «واختار ابن جرير وغير واحد؛ أنَّ الفقير هو المتعفّف الذي لا يسأل الناس شيئاً، والمسكين هو الذي يسأل ويطوف ويَتْبَع الناس شيئاً».

وإلى هذا تميل نفسي؛ لقوله ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس؛ تردّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكنّ المسكين الذي لا يجد غنىً يُغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدّق عليه، ولا يقوم فيسأل النّاس».

وهذا فيه التعريف السائد للمسكين في المجتمع، وجاء الشرع ليُلغي المعنى، لا ليُلغي التعريف، كقوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة[1]، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[2].

وكقوله ﷺ: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إنّ المفلس من أمّتي؛ يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذَف هذا، وأكل مال هذا، وسَفَك دم هذا، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإنْ فنيت حسناته، قبْل أن يُقْضى

---

(١) الذي يصرع النّاس كثيراً بقوّته. «فتح».

(٢) أخرجه البخاري: ٦١١٤، ومسلم: ٢٦٠٩.

ما عليه، أخذ من خطاياهم فَطُرِحت عليه، ثم طرح في النار »[1].

وكقوله ﷺ: « ما تَعُدّون الرَّقُوب فيكم؟ قلنا: الذي لا يولد له، قال: ليس ذاك بالرقوب، ولكنّه الرجل الذي لم يُقدِّم من ولده شيئاً »[2].

قال ابن الأثير في « النهاية »: « الرقوب في اللغة: الرجل والمرأة إذا لم يَعِش لهما ولد، لأنّه يرقب موته ويرصُده؛ خوفاً عليه، فنَقله النّبيّ ﷺ إلى الذي لم يقدّم من الولد شيئاً أي: يموت قبله؛ تعريفاً أنّ الأجر والثواب لمن قدَّم شيئاً من الولد، وأنّ الاعتداد به أكثر والنفع به أعظم ... ومن لم يُرزق ذلك؛ فهو كالذي لا ولد له، ولم يقُلْه إبطالاً لتفسيره اللغوي »[3].

ويمكننا أن نقول هذا في حديث: « ليس المسكين الذي يطوف على الناس؛ تردّه اللقمة واللقمتان »، فهذا هو المعنى اللغوي وهو الواقع الاجتماعي، ولم يقُل النّبيّ ﷺ مقولته ليبطل تفسيره اللغوي.

ولهذا يمكننا أن نقول عن المسكين: إنه الذي يُفطن له بالصدقة ويسأل الناس، وطالما سأل الناس وفُطن له بالصدقة فإنه واجدٌ ما يُغنيه، فجاء الحديث ليُبيّن الأَوْلى منه بالصدقة وهو مَنْ لا يسأل الناس، ولا يُفطن له بالصدقة، ولا يجد ما يُغنيه.

وقد قال الله تعالى: ﴿ **للفقراء الذين أُحصِروا**[4] **في سبيل الله لا**

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٥٨١.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٦٠٨.

(٣) وقد فصّلت القول فيه في « شرح صحيح الأدب المفرد » (١ / ١٨٢).

(٤) أي: حصَرهم الجهاد أي: منَعهم الاشتغال به من الضَّرْب في الأرض – أي: =

يستطيعون ضَرْبَاً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفُّف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً[1]﴾[2].

فالفقراء إذن قد تكون عندهم موانع تمنعهم من التكسّب، أو أنهم لا يستطيعون ذلك أصلاً لبعض الأسباب، ويحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، بعكس الذي يطوف على الناس؛ تردّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان.

وهم لا يسألون الناس إلحافاً بعكس من يسأل كما في قوله ﷺ: «ولا يقوم فيسأل الناس ...».

وفي حديث: «ليس المسكين ...» قال الحافظ (٣/٣٤٣): «وفيه دلالة لمن يقول: إنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأنّ المسكين الذي له شيء لكنّه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له ... ويؤيده قوله تعالى: ﴿**أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر**﴾[3] فسمّاهم مساكين مع أنّ لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه.

فإنْ قلتَ: قد جاءت الآيات الكثيرة في الحض على إطعام المسكين، فلماذا لم يكن ذلك في الفقير وهو أولى؟

قلتُ: الفقير والمسكين كلاهما من أهل الحاجة، الذين يشرع التصدّق

= التجارة - لاشتغالهم به عن التكسّب. «فتح» (٣/٣٤١).

(١) أي: لا يُلحّون في المسألة ويكلّفون الناس ما لا يحتاجون إليه. «ابن كثير».

(٢) البقرة: ٢٧٣.

(٣) الكهف: ٧٩.

عليهم، ولكن جاء التوبيخ والتقريع لمن لم يقدّم العون الواجب؛ لمن تكون حاجته ظاهرة وهو المسكين، كقوله تعالى: ﴿**ولا يحضُّ على طعام المسكين**﴾[1]. وكقوله تعالى: ﴿**ولا تحاضّون على طعام المسكين**﴾[2].

والخُلاصة؛ أنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وهذا نابع من تعفّفه وعدم سؤاله الناس، ولا يفطن الناس له في صدقاتهم؛ فيحتاج إلى مثابرة في التعرّف على هذا النوع؛ لرفع الجهل المنبوذ الذي ذكره الله تعالى في كتابه: ﴿**يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف**﴾[3].

وهذا لا ينفي جواز الصدقة على المسكين كما في قوله تعالى: ﴿**إنّما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ ولكن معرض الكلام في بيان أصناف المحتاجين وبيان الأولى في ذلك، لذلك قال ابن كثير: وإنما قدّم الفقراء ههُنا على البقية لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور ولشدّة حاجتهم.

ولهذا فهناك خصوص وعموم بين المسكين والفقير، فالفقير أعمّ والمسكين أخصّ، فكلّ مسكين فقير، وليس كلّ فقير مسكيناً، وهو كقولنا: كلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مسلم مؤمناً، قال الله تعالى: ﴿**قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلَمنا ولمّا يدخل الإيمان في**

---

(١) الحاقة: ٣٤.

(٢) الفجر: ١٨.

(٣) البقرة: ٢٧٣.

قلوبكم﴾[1]. والله – تعالى – أعلم.

المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته[2]

من ملَك نصاباً، من أيّ نوع من أنواع المال – وهو لا يقوم بكفايته، لكثرة عياله، أو لغلاء السعر – فهو غنيّ؛ من حيث أنّه يملك نصاباً؛ فتجب الزكاة في ماله، وفقير من حيث أنّ ما يملكه لا يقوم بكفايته، فيُعطى من الزكاة كالفقير.

قال النووي: ومن كان له عقار، ينقص دخله عن كفايته؛ فهو فقير يُعطى من الزكاة تمام كفاية، ولا يُكلف بيعه.

وفي «المغني»: قال الميمون: ذاكَرت أبا عبدالله – أحمد بن حنبل – فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم؛ تجب فيها الزكاة وهو فقير، وتكون له أربعون شاة، وتكون له الضّيعة لا تكفيه، فيعطى الصدقة؟ قال: نعم، وذلك لأنه لا يملك ما يُغنيه، ولا يقدر على كسْب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة. كما لو كان ما يملك، لا تجب فيه الزكاة.

٣- **العاملون عليها**: وهم: الجباة والسعاة؛ يستحقّون منها قِسطاً على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة.

فعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث؛ أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة، فقال: «إنَّ الصدقة لا تنبغي

---

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) عن «فقه السنة» (١/٣٨٦).

لآل محمّد. إنّما هي أوساخ الناس»[1].

وفي رواية: «إنّ هذه الصدقات إنَّما هي أوساخ الناس؛ وإنّها لا تحلّ لمحمّد ولا لآل محمّد»[2].

ويجوز أن يكونوا من الأغنياء؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم ،أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدِّق عليه؛ فأَهْدَى منها لِغَنيّ»[3].

ولحديث عبدالله بن السعدي: «أنه قدِم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطيتَ العُمالة[5] كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلت: إنَّ لي أفراساً وأعبداً[6] وأنا بخير، وأريد أن تكون عُمالتي صدقة على المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠٧٢، قال النووي (٧/ ١٧٩): «معنى أوساخ الناس؛ أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿ **خُذْ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ فهي كغسالة الأوساخ».

(٣) أخرجه مسلم: ١٠٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٤٠)، وغيره وصححه شيخنا في «الإرواء» (٨٧٠).

(٥) العُمالة: بضم الميم أجرة العمل، وأما العَمالة بفتح العين: فهي نفس العمل.

(٦) أعبُداً: جمع عبد وهو الرقيق، وفي رواية: أعتُداً: جمع عتيد، وهو المال المدَّخر.

قال عمر: لا تفعل، فإنّي كنت أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه منّي، حتى أعطاني مرّة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النّبيّ ﷺ - خُذهُ فتموّله وتصدَّق به، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف[1] ولا سائل - فخذه، وإلا فلا تُتبِعه نفسك»[2].

وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية[3].

فعن المستورد بن شداد، قال: سمعتُ النّبيّ ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً».

قال: قال أبو بكر: أُخبِرت أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق[4]»[5].

---

(١) أي: غير متطلّع إليه.

(٢) أخرجه البخاري: ٧١٦٣، ومسلم: ١٠٤٥.

(٣) انظر «فقه السنة» (١/ ٣٨٧).

(٤) قال المظهر: أي: يحلّ له أن يأخذ ممّا في تصرفه في مال بيت المال؛ قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعّم، فإنْ أخَذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة؛ فهو حرام عليه.

قال الطيبي: وإنما وضع الاكتساب موضع العُمالة والأجرة؛ حسماً لطمعه. «المرقاة» (٧/ ٣٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٥٢)، وقال شيخنا - رحمه الله - في «المشكاة» (٣٧٥١): وإسناده صحيح.

وبوَّب ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٤ / ٧٠): (باب إِذْن الإمام للعامل بالتزويج، واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة)، ثمّ ذكر حديث المستورد بن شدّاد - رضي الله عنه -.

قال في «المغني» (٢ / ٥١٨): «ويُعطى منها أجر الحاسب والكاتب والحاشد والخازن والراعي ونحوهم، فكلّهم معدودون من العاملين عليها؛ ويُدفع إليهم من حصة العاملين عليها».

٤- المؤلفة قلوبهم:

والمؤلفة قلوبهم أقسام:

منهم من يُعطى لِيُسْلم؛ كما أعطى النّبيّ ﷺ صفوان بن أميّة من غنائم حُنين؛ وقد كان مُشركاً.

فعن ابن شهاب قال: «غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح - فتح مكة - ثمّ خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحُنين، فنصَر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أميّة مائة من النعم، ثمّ مائة، ثمّ مائة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أنَّ صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنّه لأبغض الناس إليّ، فما برِح يعطيني؛ حتى إنه لأحبّ الناس إليَّ»(١).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «ما سُئل رسول الله ﷺ على الإسلام

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٣١٣.

شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجَع إلى قومه، فقال: يا قوم! أسلِموا، فإنّ محمّداً يعطي عطاءً؛ لا يخشى الفاقة».

وفي رواية: «أنّ رجلاً سأل النّبيّ ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم! أسلموا، فوالله! إنّ محمّداً ليعطي عطاءً؛ ما يخاف الفقر فقال أنس: إنْ كان الرجل ليُسْلِم ما يريد إلا الدنيا، فما يُسْلِم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها»[1].

ومنهم من يُعطى ليحسن إسلامُه، ويثبّت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد[2] الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل وقال: «إنّي لأُعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ منه؛ خشية أن يكبّه الله في النار»[3].

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «بعث علي - رضي الله عنه - وهو باليمن، بذهبة[4] في تربتها[5]، إلى رسول الله ﷺ فقسَمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعُيينة بن بدر[6] الفزاري، وعلقمة بن عُلاثة العامري، ثم أحد بنى كلاب، وزيد الخير[7] الطائي، ثم

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٣١٢.

(٢) أي: سادة.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧، ومسلم: ١٥٠.

(٤) هكذا لفظ مسلم ولفظ البخاري: «بذُهَيبة».

(٥) أي: غير مسبوكة.

(٦) وهو عُيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري.

(٧) وزيد الخير: كذا هو في جميع النسخ (الخير) بالراء وفي الرواية التي بعدها =

أحد بني نبهان.

قال: فغضبت قريش فقالوا: أيُعطي[أتُعطي] صناديد نجد ويدعنا؟ [وتدعنا] فقال رسول الله ﷺ: إِنّي إِنّما فعلْتُ ذلك لأتألّفهم»[1].

ومنهم من يُعطى لما يُرجى من إسلام نظرائه.

ومنهم من يُعطى ليجبي الصدقات ممّن يليه، أو ليدفع عن المسلمين الضرر.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٤٠): «قال: - أي: أبو جعفر الطبري - رحمه الله -:... والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سد خلّة المسلمين. والثاني: معونة الإسلام، وتقويته. فما كان معونة للإسلام، يُعطى منه الغني والفقير، كالمجاهد ونحوه، ومن هذا الباب يُعطى المؤلفة، وما كان في سد خلّة المسلمين».

وسألت شيخنا - رحمه الله -: يقول بعض العلماء: إعطاء المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته، وقال آخرون: الظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فهل ترون الأخير؟

فأجاب - رحمه الله -: «بلا شكّ».

= زيد الخيل باللام. وكلاهما صحيح، يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل، فسمّاه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير. «شرح النووي» (٧ / ١٦١).

(١) أخرجه البخاري: ٤٣٥١، ومسلم: ١٠٦٤ وهذا لفظه.

٥- وفي الرقاب[1]:

وأمّا الرقاب؛ فرُوي عن الحسن البصري ومقاتل بن حيّان وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير والنخعي والزهري وابن زيد أنهم المكاتبون، وروي عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول الشافعي والليث.

وقال ابن عباس[2] والحسن[3]: لا بأس أن تُعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق؛ أي: أنَّ الرقاب أعمّ من أن يُعطى المكاتَب[4] أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالاً، وقد ورد في ثواب الإعتاق وفكّ الرقبة أحاديث كثيرة، وأنَّ الله يعتق بكل عضو عضواً من مُعتقها، حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلاَّ لأنَّ الجزاء من جنس العمل: ﴿**وما تُجزون إلاّ ما كنتم تعملون**﴾.

---

(١) انظر للمزيد من الفائدة «الفتح» (٣/ ٣٣٢).

(٢) لعله يشير إلى قول البخاري - رحمه الله -: ويُذكر عن ابن عباس - رضي الله عنه -: يُعتق من زكاة ماله ويُعطى في الحج - ووصَله أبو عبيد في «الأموال» بسند جيد عنه، وانظر «الفتح» (٣/ ٣٣١) و«مختصر البخاري: (١/ ٣٤٨).

(٣) لعله يشير أيضاً إلى قول البخاري - رحمه الله - وقال الحسن: إن اشترى أباهُ من الزكاة جاز، ويُعطى في المجاهدين والذي لم يحجّ. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٢): وهذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة.

(٤) الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مالٍ يؤديه إليه منجّماً [مقسَّطاً]، فإذا أدّاه صار حرّاً، وسمّيت كتابة لمصدر (كتب) كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبَه مكاتبَة والعبد مكاتَب. «النهاية».

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلُّهم حقٌّ على الله عَوْنه: الغازي في سبيل الله، والمكاتَب الذي يريد الأداء، والنَّاكح الذي يريد التعفف»[١].

وعن البراء قال: «جاء أعرابي فقال: يا نبيّ الله! علّمني عملاً يدخلني الجنة؟ قال: لئن كنت أقصرت الخُطبة لقد أعرضت المسألة[٢]، أعتق النسمة[٣]، وفُكَّ الرقبة، قال: أوليستا واحداً؟ قال: لا؛ عتق النسمة أن تعتق النسمة، وفكّ الرقبة أن تعين على الرقبة...»[٤].

٦- الغارمون:

وهم الذين تحمّلوا الديون، وشقّ عليهم أداؤها، وهم أقسام:

منهم من تحمَّل حَمَالةً[٥]، وضمن ديناً فلزِمه فأَجْحَف[٦] بماله، أو غرِم

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٤١)، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «غاية المرام» (٢١٠).

(٢) أي: جئت بالخطبة قصيرة والمسألة عريضة، يعني: قلّلْت الخطبة وأعظمت المسألة.

(٣) النسمة: النفس والروح؛ أعتق النسمة: أعتق ذا روح وكلّ دابّة فيها روح فهي نسمة، وإنّما يريد الناس والمراد الانفراد بعتقها.

(٤) وانظر كتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» (١/ ٨٣).

(٥) الحَمالة: المال الذي يتحمّله الإنسان الذي يستدين، ويدفعه في إصلاح ذات البين؛ كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك. «شرح النووي» (٧/ ١٣٣).

(٦) أجحف بماله: أي أذهبه.

في أداء دينه، أو في معصية ثمّ تاب، فهؤلاء يُدفع إليهم.

والأصل في هذا الباب؛ حديث قبيصة بن مُخارق الهلالي قال: «تحمَّلت حَمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها.

قال: ثمّ قال: يا قبيصة! إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حَمالة؛ فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثمّ يمسك، ورجل أصابته جائحة[1] اجتاحت[2] ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواماً[3] من عَيْش (أو قال: سِداداً[4] من عيش) ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه[5]؛ لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش (أو قال: سِداداً من عيش) فما سواهنّ من المسألة، يا قبيصة! سُحتاً[6]

---

(١) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة.

(٢) أي: أهلكت.

(٣، ٤) القِوام والسداد بمعنى واحد، وهو ما يُغنى من الشيء أو تسدّ به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سِداد، ومنه: سِداد الثغر، وسِداد القارورة، وقولهم: سِداد من عوز. «شرح النووي» (٧/ ١٣٣).

(٥) قال النووي (٧/ ١٣٣): «هكذا هو في جميع النسخ: يقوم ثلاثة، وهو صحيح. أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجى مقصور، وهو العقل، وإنما قال ﷺ: من قومه، لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال ممّا يخفى في العبادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه».

(٦) السحت: الحرام.

يأكلها صاحبها سُحتاً»[1].

ويُعطى الغارم بقدْر حاجته لا أكثر؛ لحديث قبيصة بن مُخارق: «... حتى يُصيب قِواماً من عيش (أو قال: سِداداً من عيش) فما سواهُنّ من المسألة يا قبيصة؛ سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً».

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٤ / ٧٢): «باب الدليل على أنّ الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة وإن كان غنياً، هو الغارم في الحمالة، والدليل على أنه يُعطى قدر ما يؤدي الحَمالة لا أكثر».

ثم ذكَر حديث قبيصة بن مخارق السابق.

٧- وفي سبيل الله[2]

قال ابن كثير - رحمه الله -: «وأمّا في سبيل الله؛ فمنهم الغُزاة الذين لاحقّ لهم في الديوان[3]، وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق، والحجّ في سبيل الله للحديث».

يشير بذلك إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أراد رسول الله ﷺ الحجّ، فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحِجُّك عليه، قالت: أحِجّني على جملك فلان! قال: ذاك حبيسٌ[4] في سبيل الله - عزّ وجلّ -.

(١) أخرجه مسلم: ١٠٤٤.

(٢) انظر - إن شئت - ما جاء في «الفتح» (٣ / ٣٣٢).

(٣) يعني: ليس لهم رِزق أو راتب من الدولة.

(٤) أي: موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد. «النهاية».

فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك! قالت: أحِجّني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أُحِجّك عليه، فقالت: أحِجّني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحْجَجْتها عليه كان في سبيل الله».

قال: وإنها أمَرتني أن أسألك: ما يعدل حَجة معك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقرِئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبِرها: أنها تعدل حَجَّة معي» - يعني - عمرة في رمضان»[1].

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» تحت الحديث (٢٦٨١): «وأمّا (سبيل الله) في آية مصارف الزكاة ﴿**إنما الصدقات**﴾، فهي في الجهاد وفي الحج والعمرة».

وقال شيخنا في «تمام المِنّة» :- بعد قول ابن كثير -: «.. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في «الاختيارات»: «ومن لم يحجّ حَجّة الإسلام وهو فقير؛ أُعطي ما يحجّ به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١٩٧٦) عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له: أتُجعل في الحج؟ فقال: أما إنه في سبيل الله. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح»(٣ / ٢٥٨).

وروى أبو عبيد رقم (١٧٨٤ و ١٩٦٥) بسند صحيح عن ابن عباس

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٥٣) وغيره، وانظر «تمام المِنّة» (ص٣٨١).

- رضي الله عنهما -: «أنه كان لا يرى بأساً؛ أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق الرقبة»[1].

وتقدّم الحديث: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلاّ لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدِّق عليه؛ فأَهدى منها لغني».

وعن أبي لاس الخزاعي - رضي الله عنه - قال: «حمَلنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحجّ...»[2].

هل بناء المستشفيات الخيرية العامّة وإعداد الدعاة إلى الإسلام والنفقة على المدارس الشرعية ... ونحو ذلك من «سبيل الله»؟

جاء في «تمام المِنّة» (ص٣٨٢) بتصرف: «[إنّ] تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم يُنقل عن أحدٍ من السّلف - فيما علِمت - وإن كان جَنَح إليه صدّيق حسن خان في «الروضة الندية»، فهو مردود عليه.

ولو كان الأمر كما زعم، لما كان هناك فائدة كبرى في حصْر الزكاة في المصارف الثمانية في الآية الكريمة، ولكان أن يدخل في (سبيل الله) كلّ

(١) وإعلال أبي عبيد له بأن أبا معاوية انفرد به؛ ليس بشيء، لأن أبا معاوية ثقة، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش كما في «التقريب»، وهذا من روايته عنه، وقد تابعه عنه عبدة بن سليمان كما في «الفتح»، فزالت شبهة تفرد أبي معاوية به، وانظر «إرواء الغليل» (٣/٣٧٦ - ٣٧٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧٧)، وقال شيخنا - رحمه الله -: إسناده حسن.

أمر خيري مِثل بناء المساجد ونحوها، ولا قائل بذلك من المسلمين.

بل قال أبو عبيد في «الأموال» فقرة (١٩٧٩): «فأمّا قضاء الدين عن الميت، والعِطية في كَفَنه، وبنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البِرّ، فإنّ سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء؛ مُجمِعون على أنّ ذلك لا يجزي من الزكاة، لأنّه ليس من الأصناف الثمانية».

٨- ابن السبيل:

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «وكذلك ابن السبيل، وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره؛ فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده، وإنْ كان له مال.

وهكذا الحُكم فيمن أراد إنشاء سفر من بلده وليس معه شيء، فيعطى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه.

والدليل على ذلك الآية، وما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغني إلاّ لخمسة: ...». وذكَر الحديث المتقدّم.

وعند مالك وأحمد؛ ابن السبيل المستحق للزكاة، يختصّ بالمجتاز دون المنشيء ولا يعطى من الزكاة من إذا وجد مُقرِضاً يُقرِضه وكان له من المال ببلده، ما يفي بقرْضه، فإن لم يجد مُقرِضاً، أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه، أعطي من الزكاة».

وقول مالك وأحمد هو الراجح - والله أعلم -. لأنه ليس للإنسان أن

ينشىء السفر إذا لم يكن قادراً عليه إلا إذا كان مضطراً لذلك، وإيفاء القرض أولى من قَبول الزكاة، ولو جازت لابن السبيل الغني لجاء ذلك في الحديث المتقدّم: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة...» ولم يذكر منها ابن السبيل. والله – تعالى – أعلم.

هل يجب استيعاب الدفع إلى جميع مصارف الزكاة؟

لا يجب ذلك لأنَّ الآية ذكَرت الأصناف لبيان المصرف؛ لا لوجوب استيعابها.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٤٠): «قال الإمام أبو جعفر الطبري: عامّة أهل العلم يقولون: للمتولي قسمتها، ووضْعها في أي الأصناف الثمانية شاء، وإنّما سمّى الله الأصناف الثمانية؛ إعلاماً منه أنّ الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجاباً لقسمتها بين الأصناف الثمانية».

وجاء في «تفسير ابن كثير»: «وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية؛ هل يجب استيعاب الدفع لها، أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين:

(أحدهما) أنه يجب ذلك وهو قول الشافعي وجماعة.

(والثاني) أنه لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطى جميع الصدقة؛ مع وجود الباقين، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف؛ منهم عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير وميمون ابن مهران.

قال ابن جرير وهو قول عامّة أهل العلم، وعلى هذا؛ فإنما ذُكِرت الأصناف ههنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعابها».

وجاء في «الروضة الندية» (١/ ٥٠٣): «... نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطر من الأقطار، وحضَر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكلّ صنف حقٌّ في مطالبته بما فرضَه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية، ولا تعميمهم بالعطاء.

بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض؛ إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله.

مثلاً: إذا جُمعت لديه الصدقات وحضَر الجهاد، وحقّت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة؛ فإنّ له إيثار صِنف المجاهدين بالصرف إليهم؛ وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين».

إذا اجتمَع في واحد أكثر من سبب لأخذ الزكاة

قال في «المغني» (٢/ ٥١٨): «وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها؛ جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عُمالته، فإن لم تُغنه فله أن يأخذ ما يُتمّ به غناه، فإنْ كان غازياً فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارماً أخذ ما يقضي به غرمه؛ لأنّ كلّ واحد من هذه الأسباب؛ يُثبت حُكْمه بانفراده فوجود غيره لا يمنع ثبوت حُكمه؛ كما لم يمنع وجوده».

من تحرُم عليهم الزكاة [1]

1- **أهل الكفر والإلحاد** لقوله ﷺ لمعاذ في الحديث المتقدّم: « ... فأخبِرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقةً؛ تُؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم».

والمراد أغنياء المسلمين وفقراؤهم.

قال في «المغني» (٢/ ٥١٧): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنّ زكاة الأموال لا تُعطى لكافر ولا لمَمْلوك.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنّ الذمّي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً، ولأن النّبيّ ﷺ قال لمعاذ: «أعلِمهم أنّ عليهم صدقة تُؤخَذ من أغنيائهم، وتُرَدّ في فقرائهم».

فخصَّهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصَّهم بوجوبها على أغنيائهم».

ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدّم.

ويجوز أن يعطوا من صدقة التطوّع، قال الله تعالى: ﴿ **ويُطعمون الطّعام على حبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً** ﴾[2].

جاء في «أضواء البيان» (٨/ ٦٧٥): «في قوله تعالى: ﴿ **مسكيناً ويتيماً وأسيراً** ﴾ جمْعُ أصنافٍ ثلاثة: الأول والثاني: من المسلمين غالباً، أمّا

---

(١) عن «فقه السنة» (١/ ٣٩٨) بتصرف، وانظر «السيل الجرار» - إن شئت - (٢/ ٦٢-٦٦) للمزيد من الفائدة.

(٢) الإنسان: ٨.

الثالث: وهو الأسير؛ فلم يكن لدى المسلمين أسرى إلاّ من الكفّار، وإنْ كانت السورة مكية؛ إلا أن العِبرة بعموم اللفظ كما هو معلوم.

وقد نقَل ابن كثير عن ابن عبّاس: أنها في الفُرْس من المشركين وساق قصّة أُسَارَى بدر.

واختار ابن جرير أنّ الأَسْرى هم الخَدم، والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنّ الأُسَارى هنا على معناها الحقيقي، لأنّ الخدم لا يخرجون عن القسمين المتقدمين: اليتيم والمسكين، وهؤلاء الأُسَارى بعد وقوعهم في الأسر، لم يبق لهم حَوْل ولا طَوْل، فلم يَبق إلا الإحسان إليهم.

وهذا من محاسن الإسلام وسمو تعاليمه، وإنّ العالم كله اليوم؛ لفي حاجة إلى معرفة هذه التعاليم السّماويّة السّامية حتى مع أعدائه، وقد قال تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدّين ولم يُخرِجوكم مِن دياركم أن تبرُّوهم وتُقسطوا إليهم**﴾[1]، وهؤلاء بعد الأسْر ليسوا مقاتلين».

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «قَدِمت عليّ أمّي، وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ، قلت: إنّ أمّي قَدِمت وهي راغبة، أفأصِل أمّي؟ قال: نعم، صِلِي أمّك»[2].

وفي الحديث: «تصدّقوا على أهل الأديان»[3].

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٦٧٠، ومسلم: ١٠٠٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وغيره، وهو ثابت بمجموع طرقه وشواهده، وانظر «الصحيحة» (٢٧٦٦).

قال شيخنا – رحمه الله –: ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: وذكر الحديث.

ثمّ قال – رحمه الله تعالى –: «... وترجم له [أي: البيهقي] ولحديث الترجمة بقوله: «باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يُحمَد فِعله» هذا في صدقة النافلة.

وأمّا الفريضة فلا تجوز لغير المسلم لحديث معاذ المعروف: «تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم ...».

٢- بنو هاشم وبنو المطّلب.

لحديث المطلب بن ربيعة بن الحارث المتقدّم: «... إنّ الصّدقة لا تنبغي لآل محمّد، إنما هي أوساخ الناس»[١].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «أخذ الحسن بن علي تمرةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: كَخ كَخ[٢] ارم بها؛ أما علمتَ أنّا لا نأكل الصدقة»[٣].

واختلف العلماء في بني المطلب، فذهب الشافعي إلى أنه ليس لهم

(١) أخرجه مسلم: ١٠٧٢.

(٢) يقال: كخ كخ بفتح الكاف وكسرها، وهي كلمة يُزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له كخ، أي: اتركه وارم به.

وفي الحديث أنَّ الصبيان يُوَقّون مما يوقّ الكبار، وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الوليّ. «شرح النووي» (٧/ ١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٩١، ومسلم: ١٠٦٩.

الأخذ من الزكاة؛ مثل بني هاشم.

فعن جبير بن مُطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفّان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيْت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحد».

قال الليث: حدثني يونس وزاد: «قال جُبَيْر: ولم يَقسِم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل.

وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأمّ وأمّهم عاتكة بنت مرّة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم»[1].

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى» (٦/ ٢١٠): «فصحّ أنّه لا يجوز أن يُفرَّق بين حُكمهم في شيء أصلاً؛ لأنهم شيء واحد بنصّ كلامه - عليه الصلاة والسلام - فصحّ أنهم آل محمّد، وإذ هم آل محمّد فالصدقة عليهم حرام».

وكما حرَّم رسول الله ﷺ الصدقة على بني هاشم؛ فقد حرّمها كذلك على مواليهم وهم الأرقاء المعتقون.

فعن أبي رافع - رضي الله عنه - «أنّ النبي ﷺ بعَث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتي رسول الله فأسأله.

فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إنّ الصدقة لا تحلّ لنا، وإنّ موالي

---

(١) أخرجه البخاري: ٣١٤٠.

القوم من أنفسهم»[1].

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة»: «وما دلّ عليه الحديث من تحريم الصدقة على موالي أهل بيت النبي ﷺ؛ هو المشهور في مذهب الحنفية؛ خلافاً لقول ابن الملك منهم.

وقد ردّ ذلك عليه العلاّمة الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩) فليراجعه من شاء».

٣- من تجب عليهم النفقة من قِبل المزكّي؛ كالأبناء والأبوين ونحو ذلك، وسيأتي التفصيل بإذن الله - تعالى -.

زكاة من لا تجب نفقتهم

أمّا إذا لم تجب النفقة عليهم؛ فإخراج الزكاة عليهم أَوْلى.

عن زينب امرأة عبدالله قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصَدّقْن ولو من حُليِّكنَّ - وكانت زينب تُنفق على عبدالله وأيتام في حجرها - فقالت لعبدالله: سَلْ رسول الله ﷺ؛ أيَجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيْتَامي في حَجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ.

فانطلَقْتُ إلى النبي ﷺ فوَجَدْتُ امرأة من الأنصار على الباب؛ حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال فقلنا: سَل النبي ﷺ أيجزي عني أن أُنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تُخْبِر بنا.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٥٣٠)، وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١٦١٣).

فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أيُّ الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله، قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة »[1].

وفي حديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: « الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصِلَة »[2].

ومن الأمثلة على جواز إعطاء الزكاة لمن لا تجب نفقتهم: الولد المتزوّج الذي يعيش في بيت مستقل عن أبويه؛ وكلٌّ مستقلٌّ بنفقته على نفسه.

جاء في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٩٠): « وسئل - رحمه الله - عن دفْعها إلى والديه، وولده الذين لا تلزمه نفقتهم؛ هل يجوز أم لا؟

فأجاب: الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته؛ كالفقير والغارم لمصلحة نفسه.

وصنف يأخذها لحاجة المسلمين: كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين، فهؤلاء يجوز دفْعها إليهم، وإن كانوا من أقاربه.

وأما دْفعها إلى الوالِدين: إذا كانوا غارِمَين، أو مكاتبين: ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك.

وأمّا إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال ».

---

(١) أخرجه البخاري: ١٤٦٦، ومسلم: ١٠٠٠.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٥٣١) وغيرهم، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٨٨٣).

وجاء في «الاختيارات الفقهية» (ص١٠٤): «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالديْن وإنْ علَوْا، وإلى الولد وإن سَفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم؛ وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إنْ كانوا غارمين أو مُكاتبين، أو أبناء سبيل؛ وهو أحد القولين أيضاً.

وإذا كانت الأمّ فقيرة؛ ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضرُّ بهم؛ أُعطيت من زكاتهم.

والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته؛ أعطاه من زكاته؛ إذا لم يستعمله بدل زكاته، ومن كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم، فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه؛ ممّا لم تَجْرِ عادته بإنفاقه من ماله».

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٠٩): «(باب صدقة المرء على ولده ...) ثمّ روى بإسناده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أنّ رجلاً تصدّق على ولده بأرض، فردّها إليه الميراث، فذكَر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: «وجب أجرك ورجع إليك مُلكك»[1].

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن الزكاة على الأقارب.

فقال: لا تجتمع زكاة ونفقة.

وسأله بعضهم: أتصحّ زكاة البنت الغنية على والديها؟

فأجاب - رحمه الله -: لا؛ يجب عليها النفقة.

---

(١) انظر «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٦٥).

وسأله بعضهم: هل يجب على الوالد أن يُنفق على ولده الفقير المتزوّج؟ فقال: «نعم».

وأجاب شيخنا - رحمه الله - أحد السائلين في موطن آخر: «نحن نرى جواز إعطاء الفرع للأصل، والعكس إذا كانوا لا يعيشون مع بعض، ولا يُنفق أحدهما على الآخر.

فإذا كان الوالد مع بقية أولاده يعيشون مستقلّين، وأحد الأبناء يعيش بمفرده وهو غنيّ؛ فله أن يقدّم زكاة ماله وزكاة فطره لأبيه وإخوانه.

أمّا إذا كان هو المسؤول عنهم في الإنفاق؛ فهنا يُقال نفقة وزكاة لا يجتمعان، فلا يجوز أن تعطى الزكاة لمن يُنفَق عليه.

أمّا إذا كان الأب وأولاده يعيشون بمفردهم مستورين - كما يقال - فيجوز لهذا الولد الغني أن يعطي زكاة ماله لأبيه وإخوته الفقراء».

الزكاة على الزوجة

لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة؛ لأنّ نفقتها تجب على زوجها.

ونقَل ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (٢/ ٥١٣) الإجماع على ذلك قائلاً: «وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ الرجل لا يُعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأنَّ نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخْذ الزكاة، فلم يَجُز دفعها إليها».

إلاّ إذا كانت غارمة فتُعطى من سهم الغارمين.

وسألت شيخنا - رحمه الله -: هل يجوز للرجل أن يدفع لزوجته الزكاة إذا

كانت مدينة من باب الغارمين؟.

فقال: «إذا لم يكن للنفس حظٌّ في الموضوع؛ فهي أَوْلى».

وقال مرّة أخرى: «ليس الغارم كلّ مديون، وإنّما هو الذي استدان لِحلّ مشكلةٍ للآخرين، فهذا يعطى من مالِ الزكاة.

أمّا إذا استدان شخص لمصلحته الخاصة؛ فإنه لا يُعطى كونه غارماً، بل يُنظر أفقير هو أم لا».

هل تَدْفَع الزوجة الزكاة لزوجها؟

يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم.

فعن أبي سعيد – رضي الله عنه –: «خرج رسول الله ﷺ في أَضْحىً أو فِطر إلى المصلّى، ثمّ انصرف، فوعظ الناس وأمَرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس: تصدقوا.

فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدّقن فإنِّي رأيتكنَّ أكثر أهل النار، فقُلن: وبِمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرْن اللّعن وتكفُرن العَشير[1] ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبّ الرجل الحازم من إحداكنّ يا معشر النساء.

ثمّ انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن

---

(١) أي: الزوج، والعشير: المُعاشر، لأنها تعاشره ويعاشرها، من العِشرة: الصحبة. «النهاية».

عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب فقال: أيُّ الزّيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود قال: نعم؛ ائذنوا لها فأُذِن لها.

قالت: يا نبيّ الله! إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدَّق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقّ مَن تصدَّقْتُ به عليهم.

فقال النّبيّ ﷺ: صَدق ابن مسعود زوجك وولدك أحقُّ مَن تصدّقت به عليهم»[1].

ولأنه تجب نفقته، فلا يمنع دفْع الزكاة إليه، وليس في المنع نصٌّ ولا إجماع[2].

قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٠٦): «(٤٢٦) باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها؛ بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد، إذ هم أحقّ بأن يُتصدَّق عليهم من الأباعد».

وذكر حديث: «صدق ابن مسعود ...»، وغيره.

هل يدْفع الزكاة إلى الأقارب المحتاجين إذا كان الأجنبي أشدّ حاجة!

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٩): «وسئل - قدس الله روحه - عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين؛ الذين لا تلزمه نفقتهم؟ هل هو الأفضل أو دفْعها إلى الأجنبي؟

---

(١) أخرجه البخاري: ١٤٦٢، وفي رواية: لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة، وتقدّمت.

(٢) عن «المغني» (٢/ ٥١٣) بحذف.

فأجاب: أمّا دفْع الزكاة إلى أقاربه: فإنْ كان القريب الذي يجوز دفْعها إليه؛ حاجته مِثل حاجة الأجنبي إليها، فالقريب أوْلى. وإن كان البعيد أحْوَج، لم يُحاب بها القريب.

قال أحمد: عن سفيان ابن عيينة كانوا يقولون: لا يُحابي بها قريباً، ولا يَدفَع بها مذمّة، ولا يقي بها ماله».

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٩٣): «وسئل عن الصدقة على المحتاجين من الأهل، وغيرهم؟

فأجاب: إنْ كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد، فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يُعطي البعيد ما يضر بالقريب.

وأمّا الزكاة والكفَّارة؛ فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحاجة».

٤- صرفها في وجوه القُرَب:

لا يجوز صرف الزكاة في غير الأصناف التي ذُكرت في الآية الكريمة: ﴿**إنّما الصدقات للفقراء ...**﴾ إذ ليس لنا التوسُّع؛ لأنّ الآية الكريمة حصرت هذه المصارف فكيف نوسّعها.

جاء في «مختار الصحاح»: «وإنْ زدْت على (إنّ) (ما) صارت للتعيين، كقوله تعالى: ﴿**إنّما الصدقات للفقراء ...**﴾ الآية، لأنه يوجب إثبات الحُكم للمذكور، ونفْيه عمّا عداه».

وبهذا؛ فلا كبير فائدة - كما تقدّم - من حصر الزكاة في المصارف

الثّمانية في الآية الكريمة إذا توسّعنا.

جاء في «المغني» (٢/ ٥٢٧): «ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير مَن ذَكَر الله - تعالى - مِن بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وسد البثوق[1]، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القُرب التي لم يذكرها الله - تعالى -.

وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية، والأول أصحّ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إنّما الصدقات للفقراء والمساكين...**﴾ و«إنّما» للحصر والإثبات تُثبتُ المذكور وتنفي ما عداه».

وتقدّم ما ذكره شيخنا عن أبي عبيد في «الأموال» - رحمهما الله تعالى -: «فأمّا قضاء الدين عن الميت، والعطيّة في كفنه، وبُنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البِرّ؛ فإنّ سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء؛ مُجمِعون على أن ذلك لا يجزي من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثّمانية».

هل تعطى الزكاة لغير أهل الصّلاح؟

قال في «الاختيارات الفقهية» (ص١٠٣): «ولا ينبغي أن يُعطيَ الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإنَّ الله تعالى فرَضها معونةً على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين؛ كالفقراء والغارمين، أو لِمَن يُعَاوِن المؤمنين، فمن لا يُصلّي من أهل الحاجات؛ لا يُعطى شيئاً حتى يتوب، ويلتزم أداء

(١) مفردها بَثق: موضع انبثاق الماء من نهر ونحوه. وانظر «الوسيط».

الصلاة في أوقاتها».

وسألت شيخنا - رحمه الله -: هل تُعطى الزكاة لغير الصالح إذا لم يستعن بها على المعصية؟

فقال: «... عند فقدان الصالح».

وقال - رحمه الله -: ... «أمّا المسلم الفاسق؛ فيجوز إعطاؤه الزكاة إذا كان فيه تأليفٌ لقلبه، وإلاّ فلا». انتهى.

والذي يبدو لي أنّ التصدّق على كل من حُكم بإسلامه يُجزىء؛ إذا لم يستعِن بها على المعصية، مع وجوب تقديم الصالح، والله - تعالى - أعلم.

الصدقة على ذي الرحم الكاشح

عن أمّ كلثوم - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصّدقة على ذي الرحم الكاشح[1]».

الصدقة على الجار

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه»[2].

هل يشرع الاتجار بأموال اليتامى؟

فيه أحاديث لا تثبُت؛ منها: «اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

---

(١) الكاشح: هو العدوّ الذي يُضمر عداوته ويطوي عليها كَشْحه - أي باطنه - والكَشْح: الخصر، أو الذي يطوي عنك كَشْحه ولا يألفك. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠١٥، ومسلم: ٢٦٢٥.

وقد بيّن ضعفها وعِلَلَها شيخنا – رحمه الله – في «الإرواء» (٧٨٨).

وسألت شيخنا – رحمه الله – عن الاتجار بأموال اليتامى.

فقال – رحمه الله –: إذا غلب على ظنه الربح جاز.

وفي بعض الإجابات عنها وعن مِثلها مِن بعض مصارف قال – رحمه الله –: إذا تكفّلوا بإعادة المال عند الخسارة جاز ذلك.

إسقاط الدَّين عن الزكاة

قال النووي في «المجموع»: «لو كان على رجل معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلْته عن زكاتي فوجهان:

أصحهما، لا يجزئه، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، لأنّ الزكاة في ذمّته، فلا يبرأ إلا بإقباضها.

والثاني: يجزئه؛ وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء؛ لأنه لو دفَعه إليه، ثمّ أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه.

كما لو كانت له دراهم وديعة، ودفَعها عن الزكاة، فإنه يجزئه؛ سواء قبَضها أم لا»[1].

قلت: ولا يمكن تشبيه دراهم الوديعة بهذا المال، لأنّ الأصل في مال الوديعة أنه مقبوض، لكن هذا قد يقبض وقد لا يقبض.

والذي يبدو أنّه إذا ترجّح قبض هذا الدين جاز، وإلاّ فلا، والله أعلم.

---

(١) انظر «فقه السنّة» (١/ ٤٠٧).

وجاء في «المغني» (٢ / ٥١٦): «قال مهنا: سألت أبا عبدالله عن رجل له على رجل دين بِرَهْن، وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يُفرِّقها على المساكين؛ فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من زكاة ماله.

قال: لا يجزيه ذلك، فقلت له: فيدفع إليه من زكاته فإنْ ردّه إليه قضاءً مِن ماله أَخَذَه؟ فقال: نعم.

وقال في موضع آخر وقيل له: فإنْ أعطاه ثمّ ردَّه إليه؟ قال: إذا كان بحِيلَة فلا يُعْجبني.

قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم، فقضاه إياها ثمّ ردّها عليه، وحسَبها من الزكاة؟ فقال: إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز، فحصَل من كلامه أنّ دفْع الزكاة إلى الغريم جائز؛ سواء دفَعها ابتداءً أو استوفى حقّه ثمّ دفع ما استوفاه إليه.

إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجُز؛ لأنّ الزكاة لحقّ الله – تعالى – فلا يجوز صرْفها إلى نفْعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبْضه؛ لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط. والله أعلم».

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله– في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٨٩): «وإنْ كان له دين على حيٍّ أو ميت؛ لم يحتسب به من الزكاة ولا يحتال في ذلك».

وسألت شيخنا – رحمه الله – عن رجل له دين عند آخر وهو مُعسر، فهل يجزئه لو قال له: هو زكاة مالي؟

فأجاب – رحمه الله –: يجزىء إذا أعلمه بذلك وقَبل المدين، ولم يكن ديناً ميّتاً[1].

نقْل الزكاة

لا شكَّ أنّ الأصل والأفضل إخراج الزكاة في نفس البلد؛ لقول النّبيّ ﷺ لمعاذ – رضي الله عنه – كما تقدّم –: «... أخبِرهم أن عليهم صدقة؛ تؤخَذ من أغنيائهم وتُردّ في فقرائهم».

وهذا يختصّ بفقراء بلدهم، وهذا آكد في تنظيم أمور الفقراء وسدّ حاجاتهم.

قال الإمام البخاري – رحمه الله – «باب أخْذ الصدقة من الأغنياء، وتردّ في الفقراء حيث كانوا»[2].

قال ابن المنيّر: «اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: «فترَدّ على فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين، فأيّ فقير منهم رُدَّت فيه الصدقة في أي جهة كان؛ فقد وافق عموم الحديث»[3].

وقال ابن خزيمة – رحمه الله – في «صحيحه» (٤ / ٥٨): «باب الأمر بقسم الصّدقة في أهل البلدة؛ التي تؤخذ منهم الصدقة»، ثمّ ذكر الحديث: «... فأَعلِمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم،

---

(١) أي: لم يكن يائساً من قبضه.

(٢) انظر «صحيح البخاري» «كتاب الزكاة» (٦٣ – باب).

(٣) انظر «الفتح» (٣ / ٣٥٧).

فتردُّ في فقرائهم».

قال في «المغني» (٢ / ٥٣١): «فإن خالف ونقَلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم، وإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، فإنه يجوز نقْلها عند المانعين».

وجاء في «الاختيارات الفقهية» (ص٩٩) - بحذف -: «وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل أن يعطي مَن بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر، فالصحيح جواز ذلك.

فإنّ سكّان المصر؛ إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم، مع حاجة أهل المنقول عنه.

وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره؛ ليكتفي أهل كلّ ناحية بما عندهم من الزكاة، **ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية**».

وفيه (ص١٠٤): «ويجب صرْف الزكاة إلى الأصناف الثّمانية، إنْ كانوا موجودين، وإلا صُرفت إلى الموجود منهم، ونقْلها إلى حيث يوجدون».

وعن إبراهيم بن عطاء - مولى عمران بن حصين - عن أبيه: أن زياداً - أو بعض الأمراء - بعَث عمران بن حصين على الصدقة.

فلمّا رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنّا نأخذها؛ على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها، على عهد رسول الله ﷺ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٣١)، وابن ماجه «صحيح سنن =

قال الإمام مالك – رحمه الله –: «لا بأس بنقلها للحاجة، وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين؛ فتنقَل – بلا خلاف – وعند الإمام الشافعي وأحمد لا تُنقَل، ولا شكّ أنّ الأفضل إخراجها في نفس البلد؛ إلا إذا لم يجد مستحقّيها؛ مع جواز نقْلها ولو وجد مستحقّوها».

وجاء في «مجموع الفتاوى» كذلك (٢٥ / ٨٥): «وسئل – رحمه الله – عمن له زكاة، وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة، وهم مستحقّون الصدقة؛ فهل يجوز أن يدفعها إليهم؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره، فإنه يعطيهم من الزكاة، ولو كانوا في بلد بعيد، والله أعلم».

وسئل شيخنا – رحمه الله – عن دليل الجواز فقال: «الدليل عدم ورود الدليل المانع من النقل» والله أعلم.

إذا استدان مالاً هل يُخرج زكاته؟

إذا استدان رجل مالاً بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ فالظاهر وجوب إخراج الزكاة عنه، أمّا إذا لم يَحُل عليه الحول؛ فلا زكاة عليه.

وسئل شيخنا – رحمه الله – عن شخص استدان مبلغاً وحال عليه الحول؛ فهل يخرج زكاته؟ وهل يجب كذلك على صاحب المال؛ فيكون قد زُكّي مرّتين!

= ابن ماجه» (١٤٦٧)، وحسّنه شيخنا – رحمه الله – في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (ص٩٠).

فأجاب: «هو كذلك، فإنّ الواجب على المدين أن يقضي حاجته بهذا المال، فإذا لم يستعمل المال لسبب أو آخر وبقي مكنوزاً عنده حولاً كاملاً؛ فإنه يجب عليه وعلى صاحب المال إخراج الزكاة.

أمّا الدائن، فالأمر واضح وجليّ، وأما المدين؛ فلأنه كنزَ هذا المال حولاً كاملاً، ومِن حِكمة الله سبحانه في ذلك؛ ألا يتورّط المدين بكنز المال».

هل يجزىء الرجل عن زكاته ما يُغرمه ولاة الأمور في الطرقات وما في معناه؟

أجاب شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٩٣) فقال: «ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة؛ لا يعْتد له من الزكاة والله - تعالى - أعلم».

من أعطى الزكاة لمن ظنّ أنّه مستحقّ فظهر أنه غير مستحقّ[1]

قال في «المغني» (٢/ ٥٢٨) - بحذف -: «وإذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً؛ فعن أحمد فيه روايتان:

إحداهما: يجزئه. اختارها أبو بكر، وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة.

والرواية الثانية: لا يُجزئه؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقّه، فلم يخرج من عُهدته؛ كما لو دفَعها إلى كافر أو ذي قرابة - كديون الآدميين - وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر، والشافعي؛ قولان

(١) هذا العنوان من «المغني» (٢/ ٥٢٨).

كالروايتين».

فعن عُبيد الله بن عَديّ بن الخِيار، قال: أخبَرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوِداع، وهو يُقسِّم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جِلْدين[1]، فقال: إنْ شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب»[2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لأتصدقنَّ بصدقةٍ، فخرج بصدقة فوضعها في يد سارق.

فأصبحوا يتحدثون تُصُدِّق على سارق، فقال: اللهمّ لك الحمد، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقة فوضعها في يَدَي زانيةٍ.

فأصبحوا يتحدّثون: تُصدِّق الليلة على زانية، فقال: اللهمّ لك الحمد على زانية، لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضَعها في يَدَي غنيٍ.

فأصبحوا يتحدَّثون: تُصدِّق على غني؛ فقال: اللهمّ لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنيّ.

فأُتي فقيل له: أمّا صدقتك على سارقٍ؛ فلعلَّه أن يستعفَّ عن سرقته، وأمّا الزانية فلعلّها أن تستعفّ عن زناها، وأمّا الغني فلعلّه يعتبر، فيُنفق ممّا أعطاه الله»[3].

---

(١) بسكون اللام أو كسرها أي: قويين.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٣٨)، والنسائي، وقال شيخنا - رحمه الله - في «المشكاة» (١٨٣٢): إسناده قوي، وتقدّم.

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٢١، ومسلم: ١٠٢٢.

وبوّب له البخاري بقوله: «إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم».

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٢٩٠): «أي: فصدقته مقبولة».

وعن معن بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «بايعْتُ رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدّي، وخطب عليّ[١] فأنكَحني وخاصمتُ إليه، وكان أبي يزيد؛ أخرج دنانير يتصدّق بها، فوضَعها عند رجل في المسجد.

فجئت فأخذتُها فأتيتُه بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويتَ يا يزيد، ولك ما أخذتَ يا معن»[٢].

وبوّب له البخاري بقوله: «إذا تصدّق على ابنه وهو لا يشعر».

وسألت شيخنا - رحمه الله -: إذا أخطأ المزكّي فأعطاها لغير أهلها، هل يجزئه ذلك وتسقط منه، وهل حديث: «لك ما نويت يا يزيد ...»، وكذلك «تُصدّق الليلة على سارق ...»، يفيد ذلك؟

فأجاب - رحمه الله -: هكذا الظاهر، وفي مرّة أخرى قال: إذا كان لا يعلم يسقط عنه.

ما هو الأفضل: إظهار الصدقة أم إخفاؤها[٣]؟

يجوز للمتصدّق أن يُظهر صدقته؛ سواء أكانت صدقة فرض أو نافلة؛ دون

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٢٩٢): «أي: طلب لي النكاح فأجيب، يُقال: خطَب المرأة إلى وليّها: إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان: إذا أرادها لغيره».

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٢٢.

(٣) عن «فقه السنة» (١ / ٤١١) بزيادة.

أن يرائي بصدقته، وإخفاؤها أفضل.

قال الله تعالى: ﴿ **إنْ تُبدوا الصدقات فنعمّا**[1] **هي وإن تُخفوها وتُؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم** ﴾[2].

قال ابن كثير - رحمه الله -: «فيه دلالة على أنّ إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء؛ إلا أنه يترتب على الإظهار مصلحة راجحةٌ من اقتداء الناس، فيكون أفضل من هذه الحيثية.

وقال الله تعالى: ﴿ **الذين يُنفِقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية** ﴾[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمام عَدْل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه مُعلَّق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله؛ اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذاتُ منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكَر الله خالياً ففاضت عيناه»[4].

وعن أنس: «أُنزلت هذه الآية: ﴿ **لن تنالوا البِرّ حتى تُنفقوا ممّا**

---

(١) نِعْم: فعل مُتَصرّف لإنشاء المدح وأُلحقت به هنا «ما»، كما هو معروف عند أهل اللغة. قال ابن كثير - رحمه الله -: إن أظهرتموها فنِعْم شيء هي.

(٢) البقرة: ٢٧١.

(٣) البقرة: ٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٢٣، ومسلم: ١٠٣١، وتقدّم.

تُحبّون ﴾[1]، قال: ﴿ **من ذا الذي يُقرِض الله قرْضاً حسَناً** ﴾[2].

قال أبو طلحة: يا رسول الله حائطي الذي في كذا وكذا، هو لله ولو استطعت أن أُسِرَّه لم أُعلِنه، فقال: «اجعله في فقراء أهلك أدنى أهل بيتك»[3].

الدعاء للمزكي

قال الله تعالى: ﴿ **خُذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إنّ صلاتك سكن[4] لهم** ﴾[5].

قال ابن كثير في «تفسيره»: ﴿ **وصلِّ عليهم** ﴾ أي: ادْع لهم واستغفِر لهم.

وعن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللهمّ صلِّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهمّ صلِّ على آل أبي أوفى»[6].

---

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) البقرة: ٢٤٥.

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي وصححه، وأصله في «الصحيحين»، وانظر «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٥٨).

(٤) قال ابن عباس - رضي الله عنهما-: رحمةً لهم وقال قتادة: وقارٌ «تفسير ابن كثير»، وتقدّم.

(٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) أخرجه البخاري: ١٤٩٧، ومسلم: ١٠٧٨.

الصدقة باليمين[1]

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتقدّم: «سبعةٌ يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: ...».

وفيه: «ورجل تصدّق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

التحذير من المنّ بالعطيّة

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى كالذي يُنفِق ماله رئاء الناس**﴾[2].

عن أبي ذرّ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يُكلّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار.

قال أبو ذر: خابوا وخسِروا من هم يا رسول الله! قال: المسبل، والمنّان، والمنفق سلعته بالحَلفِ الكاذب»[3].

فضل صدقة الشحيح الصحيح[4]

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري».

(٢) البقرة: ٢٦٤.

(٣) أخرجه مسلم: ١٠٦.

(٤) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة) «١١– باب ...».

قال: أن تصدّق وأنت صحيح شحيح[1] تخشى الفقر وتأمل الغِنى، ولا تمهل حتى إذا بلَغَت الحُلقوم[2] قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان »[3].

النهي عن تحقير ما قلّ من الصدقات

عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشِقّ تمرة »[4].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يقول: يا نساء المسلمات[5] لا تحقرنّ جارةٌ لجارتها ولو فِرسِن[6] شاة »[7].

---

(١) قال صاحب المنتهى: الشح بخل مع حرص. «فتح».

(٢) إذا بلغت: أي: الروح، والمراد: قاربت بلوغه، إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته. والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيد ». «فتح».

(٣) أخرجه البخاري: ١٤١٩، ومسلم: ١٠٣٢.

(٤) أخرجه البخاري: ١٤١٧، ومسلم: ١٠١٦.

(٥) انظر شرحه - إن شئت - في كتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» (١ / ١٥٠) حديث (٩٠ / ١٢٢ و ٩١ / ١٢٣).

(٦) الفِرْسِن: عظم قليل اللحم، وهو خُفّ البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، فيقال: فِرْسِن شاة، ونونه زائدة وقيل أصلية، والذي للشاة هو الظّلف، [والظلف: هو الظُّفر المشقوق]. «الوسيط». قال الحافظ: وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفِرْسِن، لأنه لم تجْر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلالها، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسَّر؛ وإن كان قليلاً، فهو خير من العدم ...

(٧) أخرجه البخاري: ٦٠١٧، ومسلم: ١٠٣٠.

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٤ / ١١١): «(باب الأمر بإعطاء السائل وإنْ قلّت العطية وصغُرت قيمتها، وكراهية ردّ السائل من غير إعطاء إذا لم يكن للمسؤول ما يجزل العطية).

ثمّ ذكَر حديث أم بُجيد - وكانت ممّن بايع رسول الله ﷺ -: أنها قالت له: يا رسول الله! صلى الله عليك، إنّ المسكين ليقوم على بابي؛ فما أجد له شيئاً أعطيه إياه؟

فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظِلْفاً[١] مُحْرَقاً[٢]، فادفعيه إليه في يده»[٣].

الزجر عن عيب المتصدّق المُقلّ بالقليل من الصدقة[٤]

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (باب اتقوا النار ولو بشِق تمرة، والقليل من الصدقة)[٥].

عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: لمّا نزلت آية الصدقة؛ كنّا

---

(١) ظِلفاً: بالكسر: بمنزلة القدم من الإنسان، يعني: شيئاً يسيراً.

(٢) من الإحراق، أراد المبالغة في ردّ السائل بأدنى ما تيسّر ... «عون المعبود» (٥/٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٧٣).

(٤) انظر - إن شئت - «صحيح ابن خزيمة» (١/١٠٢).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة) «١٠ - باب اتقوا النار ...».

نحامِلُ[1]، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مُرائي.

وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إنّ الله لغني عن صاع هذا، فنزلَت: ﴿**الذين يلْمِزون المطّوّعين من المؤمنين في الصّدقات والذين لا يَجدون إلا جُهدهم**﴾[2] الآية»[3].

الزجر عن رمي المتصدِّقين بالكثير من الصدقة بالرياء والسمعة[4]

للحديث السابق.

هل يشتري صدقته؟

لا يجوز للمرء أن يشتري صدقته؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنَّ عمر بن الخطاب تصدّق بفرَسٍ في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثمّ أتى النبي ﷺ فأستأمره فقال: لا تعُد في صدقتك.

فبذلك كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدّق به إلاّ جعله صدقة»[5].

ويجوز له أن يشتري صدقة غيره؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة: ... أو رجل اشتراها

---

(١) أي: نحمل الحمل بالأجرة. قاله الكرماني.

(٢) التوبة: ٧٩.

(٣) أخرجه البخاري: ١٤١٥.

(٤) انظر - إن شئت - «صحيح ابن خزيمة» (١ / ١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري: ١٤٨٩، ومسلم: ١٦٢١.

بـمـالـه »[١] .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – : « ولا بأس أن يشتري صدقة غيره لأنّ النّبيّ ﷺ إنما نهى المتصدّق خاصةً عن الشراء ولم ينه غيره » .

وانظر ما قاله شيخنا – رحمه الله – في « تمام المِنّة » (ص٣٨٤) .

إذا تحوّلت الصدقة[٢]

يجوز الأكل من الصدّقة إذا أُهديت من فقير أو قُدّمت في ضيافة ونحوها .

عن أنس – رضي الله عنه – « أنَّ النبي ﷺ أُتي بلحمٍ تُصدّق به على بريرة فقال : هو عليها صدقة، وهو لنا هديّة »[٣] .

التصدّق بغير المال

عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « على كلّ مسلم صدقة، فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدّق، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يُعين ذا الحاجة الملهوف[٤]، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف، وليُمسِك عن الشرّ، فإنها له صدقة »[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه شيخنا – رحمه الله – في « الإرواء » (٨٧٠)، وتقدّم .

(٢) هذا العنوان من « صحيح البخاري » – رحمه الله – (كتاب الزكاة) « ٦٢ – باب ... » .

(٣) أخرجه البخاري : ١٤٩٥ .

(٤) الملهوف : أي : المستغيث وهو أعمّ من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً .

(٥) أخرجه البخاري : ١٤٤٥، ومسلم : ١٠٠٨ .

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «على كلِّ نفس في كلِّ يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه.

قلت: يا رسول الله! من أين أتصدق وليس لنا أموال؟

قال: لأنّ من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلاّ الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس، والعظمةَ والحجَرَ، وتهدي الأعمى، وتُسمع الأصمّ والأبكم حتى يفقه، وتدُلُّ المستدلّ على حاجة له قد علِمتَ مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف.

كلّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك زوجتك أجر.

قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال: أرأيت لو كان لك ولد؛ فأدرك ورجوت خيره فمات؛ أكنت تحتسبه؟ قلت: نعم.

قال: فأنت خلقته؟ قال: بل الله خلَقه. قال: فأنت هديتَه؟ قال: بل الله هداه. قال: فأنت ترزقه؟ قال: بل الله كان يرزقه.

قال: كذلك فضعه في حلاله، وجنّبه حرامه، فإنْ شاء الله أحياه، وإنْ شاء أماته، ولك أجر»[1].

والنّصوص في هذه المعاني كثيرة.

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وانظر «الصحيحة» (٥٧٥).

التصدّق بالماء

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «ليس صدقة أعظم أجراً من ماء»[1].

وعن أنس – رضي الله عنه –: «أنّ سعداً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إِنَّ أمّي توفِّيت ولم توصِ، أفينفعها أن أتصدّق عنها؟

قال: نعم، وعليك بالماء»[2].

وعن سعد بن عبادة – رضي الله عنه – قال: «قلت: يا رسول الله! إِنَّ أمّي ماتت، فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: الماء.

فحفَر بئراً وقال: هذه لأمّ سعد»[3].

وعن علي بن الحسن بن شقيق قال: «سمعتُ ابن المبارك – وسأله رجل: يا أبا عبدالرحمن! قرحة خرجَت من ركبتي منذ سبع سنين، وقد عالجت بأنواع العلاج، وسألت الأطباء، فلم أنتفع به؟ – قال: اذهب فانظر موضعاً يحتاج الناس للماء؛ فاحفر هناك بئراً؛ فإِنني أرجو أن ينبع هناك عين،

---

(١) أخرجه البيهقي، وحسنه شيخنا – رحمه الله – في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له وابن ماجه وغيرهما، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٤٧).

ويـمسك عنك الدم، ففعل الرجل، فبرىء». رواه البيهقي.

وقال: وفي هذا الـمعنى حكاية شيخنا الحاكم أبي عبدالله - رحمه الله -:

«فإنه قرح وجهه، وعالجه بأنواع المعالجة، فلم يذهب، وبقي فيه قريباً من سنة، فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة، فدعا له، وأكثر الناس التأمين.

فلمّا كان من الجمعة الأخرى؛ ألقت امرأة في المجلس رقعة بأنها عادت إلى بيتها، واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبدالله تلك الليلة، فرأت في منامها رسول الله ﷺ كأنه يقول لها: قولي لأبي عبدالله يوسع الماء على المسلمين.

فجئت بالرقعة إلى الحاكم، فأمر بسقايةٍ بنيت على باب داره، وحين فرغوا من بنائها، أمر بصب الماء فيها، وطرح الجمد في الماء، وأخذ الناس في الشرب، فما مرّ عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء، وزالت تلك القروح وعاد وجهه إلى أحسن ما كان، وعاش بعدذلك سنين»[١].

ما جاء في المنيحة[٢]

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة - أعلاهنّ منيحة العنز - ما من عامل يعمل بخَصلة منها؛

---

(١) انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٥٠).

(٢) جاء في «النهاية»: «ومِنحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثمّ يردّها».

رجاء ثوابها وتصديق موعودها؛ إلاّ أدخَله الله بها الجنة »[١].

التصدُّق بالفرس

لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدّم: « أنّ عمر بن الخطّاب تصدّق بفَرسٍ في سبيل الله . . . ».

التصدّق بالزّرع

عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً؛ فيأكل منه طير أو إنسان أوبهيمة، إلا كان له به صدقة »[٢].

اشتراط المتصدّق حبْس أصول الصدقة، والمنْع مِن بيع رقابها وهبتها وتوريثها[٣]

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – « أنَّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر؛ لم أُصِب مالاً قطُّ أنفس عندي منه؛ فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبسْتَ أصلها وتصدقت بها.

قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهَب ولا يورَث، وتصدّق بها في

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٦٣١.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٣٢٠، ومسلم: ١٥٥٢.

(٣) هذا العنوان من « صحيح ابن خزيمة » (٤/ ١١٧) بتصرُّف.

الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضَّيف، ولا جناح على من وَلِيها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعِم غير متموّل.

قال: فحدّثت به ابن سيرين فقال: غير متأثّلٍ[1] مالاً»[2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنّ أبي مات، وترَك مالاً، ولم يوصِ، فهل يُكفِّرُ عنه أن أتصدّق عنه؟ قال: نعم»[3].

لا يقبل الله صدقة من غُلول[4]

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقةٌ من غُلول»[5].

استسلاف الإمام المال لأهل الصدقات وردُّه ذلك من الصدقة بعد الاستسلاف[6]

عن أبي رافع «أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً[7]، فقَدِمَت عليه

---

(١) أي: غير جامع. يُقال: مالٌ مؤثَّل، ومجْدٌ مؤثَّل، أي: مجموعٌ ذو أصل، وأثْلَةُ الشيء: أصْله. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٧٣٧.

(٣) أخرجه مسلم: ١٦٣٠.

(٤) الغُلول: هو الخيانة في المغنم، والسَّرقة من الغنيمة قبل القسمة، يُقال: غلَّ في المغنم يغلُّ غُلولاً فهو غالٌّ، وكلُّ من خان في شيء خُفية فقد غلّ. «النهاية».

(٥) أخرجه مسلم: ٢٢٤، وتقدّم.

(٦) هذا العنوان من «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٥٠) بتصرف.

(٧) البَكْر: من الإبل هو الصغير؛ كالغلام من الآدميين.

إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ.

فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلاّ خِياراً[1] رَباعياً[2]، فقال: أعطه إياه، إنَّ خِيار الناس أحسنهم قضاء»[3].

الرخصة في إعطاء الإمام من الصدقة من يذكر حاجة وفاقة؛ لا يعلم الإمام منه خلافه من غير مسألة عن حاله؛ أهو فقير محتاج أم لا[4]؟

قال ابن خزيمة - رحمه الله -: «خبر سلمة بن صخر[5] في ذِكْره للنبي ﷺ أنهم يأتوا[6] وحشاً ليس لهم عشاء، وبعثة النّبيّ ﷺ إياه إلى صاحب صدقة بني زريق ليقبض صدقتهم، وليس في الخبر أنّ النّبيّ ﷺ سأل غيره، وفي الخبر أيضاً دلالة على إباحة دفع صدقة قبيلة إلى واحد؛ لا أنه يجب على الإمام تفرقة صدقة كلّ امرىء»[7].

وصدقة كلّ يومٍ على جميع الأصناف الموجودة من أهل سهمان الصدقة، إذ

---

(١) أي: مختاراً. «مجمع بحار الأنوار».

(٢) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رَباعيته رَباع، والأنثى رَباعِيَة: - بالتخفيف - وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ١٦٠٠.

(٤) هذا العنوان من «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٧٨).

(٥) سيأتي الحديث - إن شاء الله تعالى - في الباب الآتي.

(٦) كذا الأصل، ولعل الصواب باتوا وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بلفظ: «لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاء ما لنا عشاء».

(٧) انظر «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٧٩).

النّبيّ ﷺ قد أمَر سلمة بن صخر بقبض صدقات بني زريف من مصدّقهم».

الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر[1] من الصدقة ما يُكفّر به عن ظهاره إذا لم يكن واجداً للكفارة[2].

عن سلمة بن صخر قال: «كنت امرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلمّا دخَل رمضان؛ تظاهَرْتُ من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فَرَقاً[3] من أن أصيب في ليلتي شيئاً، فأتتابع في ذلك حتى يدركني النهار، وأنا لا أقدر على أن أنزع.

فبينا هي تخدمني إذ تكشّف لي منها شيء، فوثبْت عليها، فلمّا أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتُهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى النبي ﷺ فأُخبره بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوّف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالةً يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك.

قال: فخرجْتُ فأتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري، فقال لي: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك؟ قلت: نعم؛ ها أنا ذا؛ فأَمضِ فيّ حُكم الله - عزّ وجلّ - فإني صابر له، قال: أعتِق رقبة، قال: فضربتُ صفحة رقبتي بيدي، وقلت: لا والذي بعثَك بالحقّ، ما أصبحت أملك غيرها.

---

(١) أي: من يظاهر الزوجة، والظهار مشتقٌّ من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمّي وسيأتي تفصيله - إن شاء الله - في موضعه.

(٢) هذا العنوان من «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٧٣).

(٣) الفرق: شدّة الخوف.

قال: فصم شهرين، قال: قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام؟ قال: فتصدَّق، قال: فقلت: والذي بعثَك بالحقّ؛ لقد بِتنا ليلتنا هذه وحشاء ما لنا عشاء.

قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك، فأطعِم عنك منها وَسْقاً[١] من تمر ستين مسكيناً، ثمّ استعن بسائره عليك وعلى عيالك.

قال: فرجعْت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي، فدفعوها إلي»[٢].

إعطاء الإمام دِيَة من لا يُعرف قاتلُه من الصدقة[٣]

عن سهل بن أبي حَثْمة «أنَّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر؛ فتفرّقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وُجِد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا عَلِمنا قاتلاً.

فانطَلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطَلَقْنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكُبْرَ الكُبْرَ[٤] فقال لهم: تأتون بالبيِّنة على مَن قتَله، قالوا: ما لنا

---

(١) تقدّم أنّ الأصل في الوَسْق هو الحِمل، وأنّه ستّون صاعاً.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٠٩١).

(٣) هذا العنوان من «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٧٧).

(٤) الكُبْر: بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر يقال هو =

بينة، قالوا: فيحلفون قالوا: لا نرضى بأيْمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُبطِل[1] دمه فوداه[2] مائة من إبل الصدقة»[3].

صدقة الفطر[4]

صدقة الفطر: هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فَرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير؛ على العبد[5] والحرِّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

= كُبرهم أي: أكبرهم، وفي بعضها الكِبَر - بكسر الكاف وفتح الموحدة - أي كبر السن أي: قدِّموا أكبركم سناً في الكلام، وقصّته أنّ أخا المقتول عبدالرحمن هو أحدثهم، وهو كان يتكلم، فقال ﷺ: يتكلم أكبركم، فتكلّم ابنا عمه محيصة وحويصة مصغران بالمهملات وسكون التحتانية فيهما وقيل: بحركتها والتشديد.

فإن قلت: كان الكلام حقّه لأنه كان هو الوارث؛ لا هما، قلت: أُمِر أن يتكلم الأكبر ليفهم صورة القضية، ثمّ بعد ذلك يتكلّم المُدّعى أو معناه؛ ليكن الكبير وكيلا له الكرماني (٢٤ / ٢٥).

(١) أي: يهدر.

(٢) أي: أعطى دِيَته.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨٩٨

(٤) قال الحافظ (٣ / ٣٦٧): «أُضيفت الصدقة للفطر، لكونها تجب بالفطر من رمضان».

(٥) انظر العنوان الآتي.

وأَمَر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1].

صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة؛ إلا صدقة الفطر».

قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ٨٢): «باب الدليل على أنّ صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه، لا على المملوك؛ كما توهّم بعض الناس». وذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وهذا يفسّر الحديث السابق: «فرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُرِّ ...».

حكمتها:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرةً[2] للصائم، من اللغو[3] والرَّفَث[4]، وطُعْمةً للمساكين[5]، مَن أدّاها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من

---

(١) أخرجه البخاري: ١٥٠٣، ومسلم: ٩٨٤.

(٢) أي: تطهيراً لنفس الصائم.

(٣) ما لا ينعقد عليه القلب من القول. «عون» (٥ / ٣).

(٤) الرَّفَث هنا الفُحْش من الكلام. «النهاية».

(٥) طُعمةً للمساكين: هو الطعام الذي يؤكل، جاء في «العون»: «فيه دليل أنّ الفطرة؛ تُصرف في المساكين دون غيرهم مِن مصارف الزكاة».

الصدقات »[1].

على من تجب؟

تجب على المسلم الحُرّ المالك لمقدار نصف صاعٍ من بُرٍّ أو صاع من التمر ونحوه؛ يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه، وعمّن يجب الإنفاق عليهم؛ كالزوجة والأبناء والخدم والمسلمين.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « أمَر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممّن تمونون[2] »[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس في العبد صدقة إلا صدقةُ[4] الفطر »[5].

جاء في « الروضة الندية » (١ / ٥١٩) - بتصرف -: « إذا ملكَ زيادة على قوت يومه؛ أخرج الفطرة إن بلغَ الزائد قدْرها، ويؤيّده تحريم السؤال على مَن ملك ما يغديه ويعشّيه ... » اهـ.

وقد ورد في هذا عدد من النصوص منها:

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٤٢٠)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٤٨٠)، وغيرهما، وانظر « الإرواء »(٨٤٣).

(٢) مانه موناً: احتمل مؤنته [أي: القوت]، وقام بكفايته، فهو مَمون. « الوسيط ».

(٣) أخرجه الدارقطني ومِن طريقه البيهقي وحسنّه شيخنا في « الإرواء » (٨٣٥).

(٤) بالضمّ والفتح.

(٥) أخرجه مسلم: ٩٨٢، وهو عند الشيخين بلفظ: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »، وتقدّم.

«من سأل وعنده ما يُغنيه؛ فإنّما يستكثر من النّار، فقالوا: يا رسول الله وما يُغنيه؟ قال: قدْر ما يغدّيه ويعشّيه»[1].

قدْرها:

وقدْرها صاع من التمر والشعير ونحو ذلك ... ممّا يُعدّ قوتاً.

والصاع: أربعة أمداد، والمدّ: حفنة الرجل باليدين، وسُمّي مدّاً؛ لأنّ اليدين تُمدّان.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كنّا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِط، أو صاعاً من زبيب»[2].

وأمّا من البُر؛ فنصف صاع، وهو قول أبي حنيفة، وقياس أحمد في بقيّة الكفّارات، وبه يقول شيخ الإسلام[3] وشيخنا - رحم الله الجميع -.

عن عروة بن الزبير: «أنَّ أسماء بنت أبي بكر؛ كانت تُخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها - الحرّ منهم والمملوك - مُدّين من حنطة، أو صاعاً من تمر بالمدّ، أو بالصاع الذي يقتاتون به»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح الترغيب الترهيب» (٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٠٦، ومسلم: ٩٨٥.

(٣) انظر «الاختيارات» (ص١٠٢).

(٤) أخرجه الطحاوي واللفظ له، وابن أبي شيبة، وأحمد، وسنده صحيح على شرط الشيخين؛ كما في «تمام المِنّة» (ص٣٨٧)؛ وراجِعه - إن شئت - للمزيد من الفوائد الحديثية والفقهية.

قال شيخنا – رحمه الله – في «تمام المِنّة» (ص٣٨٧) – عقب أثر عروة ابن الزبير – : «فثبَت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص٦٠)، وإليه مال ابن القيم ... وهو الحقّ إن شاء الله تعالى».

وسألت شيخنا – رحمه الله –: هل نصف الصاع يجزىء إذا أخرجه الغنيّ والفقير.

فقال: «نعم».

وسألته أيضاً: الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع، فهل هذا خاص بالقمح؟ أم يمكن أن تقاس عليه أصناف أُخرى، قد تكون مِثله أو أعلى في السعر أو الجودة؟

فأجاب – رحمه الله –: هو كذلك.

الزيادة عن المنصوص عليه

تجوز الزيادة عن المنصوص عليه، لا خروجاً عن النص؛ ولكن تنفُّلاً وتطوُّعاً.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٧٠): «سُئل – رحمه الله – عمّن عليه زكاة الفطر؛ ويعلم أنّها صاع ويزيد عليه، ويقول: هو نافلة، هل يكره؟

فأجاب: الحمد لله، نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما، وإنما تنقل كراهيته عن مالك.

وأمّا النقص عن الواجب، فلا يجوز باتفاق العلماء».

هل يجوز إخراج القيمة؟

لا يجوز إِخراج القيمة في زكاة الفِطر؛ لورود النّص في الطّعام.

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى» (٦/ ١٩٣) مسألة (٧٠٨): «... ولا تجزىء قيمة أصلاً».

وقال النووي - رحمه الله -: «ولم يُجز عامّة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة»[1].

قلت: ولعلّ أصْل المبحث؛ فيما إذا كانت صدقة الفطر؛ تجري مجرى صدقّة الأموال أو صدقة الأبدان؛ كالكفارات؟

والراجح أنها * تجري مجرى كفّارة اليمين، والظِّهار، والقتل، والجماع في رمضان، ومجرى كفّارة الحج، فإِنّ سببها هو البدن ليس هو المال، كما في السنن عن النّبيّ ﷺ: «أنّه فرَض صدقة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين، مَن أدّاها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»[2].

ولهذا أوجَبَها الله طعاماً، كما أوجب الكفّارة طعاماً.

وعلى هذا القول؛ فلا يجزىء إطعامها إلا لمن يستحقّ الكفّارة، وهم الآخِذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها في المؤلفة، ولا الرقاب، ولا غير

---

(١) «شرح النّووي» (٧/ ٦٠) وذكره الشيخ عبد العظيم - حفظه الله - في «الوجيز» (ص٢٢٤).

(٢) تقدّم تخريجه.

ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل*[1].

وقت إخراجها

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنَّ النبي ﷺ أمرَ بزكاة الفطر[2] قبل خروج الناس إلى الصلاة»[3].

ولا بأس من تعجيلها للموكّل بتوزيعها قبل الفطر بيوم أو يومين.

فعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرَض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحرّ والمملوك؛ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بُرّ.

فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يعطي التمر، فأعْوز[4] أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي على الصغير والكبير؛ حتى إنْ كان يعطي عن بنيَّ.

---

(١) ما بين نجمتين من «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٧٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٣٦٨): «واستُدِلّ به على أنّ وقت وجوبها غروب الشمس؛ ليلة الفطر لأنّه وقت الفطر من رمضان، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنّما يتبيّن الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

والأول قول الثوري وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك.

والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك.

ويقوّيه قوله في حديث الباب: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٠٩، ومسلم: ٩٨٦.

(٤) أي: احتاج.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطَون قبل الفطر بيوم أو يومين»[1].

قال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٣ / ٣٣٥): «وروى الجملة الأخيرة منه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤ / ١٧٥) من طريق الضحاك بن عثمّان عن نافع به بلفظ ... : «أنّ رسول الله ﷺ أمَر بإخراج زكاة الفطر؛ أن تُؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأنّ عبدالله بن عمر؛ كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين».

وروى مالك (١ / ٢٨٥ / ٥٥) عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله تعالى -]: وهذا يُبيّن أنّ قوله في رواية البخاري: «للذين يقبلونها» ليس المراد به الفقراء، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر.

ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة؛ من طريق عبدالوارث عن أيوب: «قلت: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين» انتهى.

ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، فمن فَعل عُدَّت زكاته صدقة من الصدقات كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدّم: «فرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم ... ومن أدّاها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات».

---

(١) أخرجه البخاري: ١٥١١.

مصرفها:

تُعطى صدقة الفطر للمساكين؛ كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدّم: « ... وطعمة للمساكين».

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -كما في «الاختيارات» (ص١٠٢): «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحقّ الكفّارة، وهو من يأخذ لحاجته، لا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم، وغير ذلك»[١].

وقال شيخنا ردّاً على الشيخ السيد سابق - رحمهما الله - في قوله: «تُوزّع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية ﴿**إنّما الصدقات للفقراء ...**﴾».

«ليس في السُّنّة العملية ما يشهد لهذا التوزيع، بل قوله ﷺ في حديث ابن عبّاس: « ... وطُعمة للمساكين»؛ يفيد حصْرُها بالمساكين.

والآية إنّما هي في صدقات الأموال؛ لا صدقة الفطر؛ بدليل ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿**ومنهم من يَلمِزك في الصدقات فإنْ أُعطوا منها رَضُوا**﴾[٢].

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وله في ذلك فتوى مفيدة (ج٢/ص٨١ - ٨٤) من «مجموع الفتاوى»، وبه قال الشوكاني في «السيل الجرّار» (٢/٨٦ - ٨٧)، ولذلك قال ابن القيم في «الزاد»: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ...»»[٣].

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/٧٣)، وتقدّم غير بعيد.

(٢) التوبة: ٥٨.

(٣) «تمام المِنّة» (ص٣٨٧).

عدم جواز إعطائها للذمّي

لا يجوز إعطاء صدقة الفطر للذمّي لقوله ﷺ في الحديث المتقدّم: «وطُعمةً للمساكين» فإنّ الظاهر منه أنه أراد مساكين المسلمين؛ لا مساكين الأمم كلّها[1].

وقال شيخنا في الردّ على الشيخ السيد سابق - رحمهما الله - حين استدلّ على جواز ذلك بالآية: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتِلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتُقسِطوا إليهم إنّ الله يحبّ المقسطين**﴾[2].

لا يظهر في الآية دليل على الجواز؛ لأن الظاهر منها الإحسان إليهم على وجه الصِّلة من الصدقات غير الواجبة، فقد روى أبو عبيد (رقم١٩٩١) بسند صحيح عن ابن عبّاس قال: «كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتّقون أن يتصدّقوا عليهم، ويريدونهم على الإسلام، فنزلت: ﴿**ليس عليك هداهم ولكنّ الله يهدي من يشاء وما تُنفِقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوفَّ إليكم وأنتم لا تُظلَمون**﴾[3]». فهذه الآية مثل التي قبلها.

ثمّ روى بسند صحيح إلى سعيد بن المسيّب: «أنَّ رسول الله ﷺ تصدّق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم».

---

(١) قاله شيخنا - رحمه الله - في «تمام المنّة» (ص٣٨٩).

(٢) الممتحنة: ٨.

(٣) البقرة: ٢٧٢.

وروى عن الحسن - وهو البصري - قال: «ليس لأهل الذمّة في شيء من الواجب حقّ، ولكن إنْ شاء الرجل تصدَّق عليهم من غير ذلك».

فهذا هو الذي ثبت في الشرع، وجرى عليه العمل من السلف، وأمّا إعطاؤهم زكاة الفطر؛ فما علمنا أحداً من الصحابة فعَل ذلك، وفَهْم ذلك من الآية فيه بُعْد، بل هو تحميل للآية ما لا تتحمّل.

وما رواه أبو إسحاق عن أبي ميسرة قال: «كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر؛ فيعطيها أو يعطي منها الرهبان».

رواه أبو عبيد (٦١٣/١٩٩٦)، وابن زنجويه (١٢٧٦). فهو مع كونه مقطوعاً موقوفاً على أبي ميسرة - واسمه عمرو بن شرحبيل - فلا يصحّ عنه؛ لأنّ أبا إسحاق هو السبيعي مختلط مدلّس، وقد عنعنه».

في المال حقٌّ سوى الزكاة[١]

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعِموا الجائع وعودوا المريض وفكُّوا العاني[٢]»[٣].

---

(١) أمّا حديث: «إنَّ في المال حقّاً سوى الزكاة» فضعيف أخرجه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّف ...». وانظر «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» برقم (١٠٣).

(٢) قال في «النهاية»: «العاني: الأسير، وكلّ من ذلّ واستكان وخضع فقد عنَا يعنو، وهو عانٍ، والمرأة عانية وجمعها: عوان».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٤٩.

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «بينما نحن في سفرٍ مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعَل يصرف بصَره[١] يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضْل ظهر[٢] فليَعُد به[٣] على من لا ظهر له، ومن كان له فضلٌ مِن زاد؛ فليعُد به على من لا زاد له.

قال: فذكَر مِن أصناف المال ما ذكَر، حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحد منّا في فضل»[٤].

وعن عبدالرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما –: «أنَّ أصحاب الصفّة كانوا أُناساً فقراء، وأنَّ النبي ﷺ قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإنْ أربع فخامس أو سادس، وأنَّ أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي ﷺ بعشرة»[٥].

وقد لا تكفي الزكاة المفروضة؛ لإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ومداواة المريض، ونحو ذلك؛ ممّا لا يُستغنى عنه من الحاجات؛ فيجب في الأموال حقٌّ آخر سوى الزكاة؛ لسدّ الحاجة والقيام بما يلزم.

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: « ... في مالك حقّ سوى

---

(١) أي: متعرّضاً لشيء يدفع به حاجته. «شرح النووي».

(٢) من كان معه فضل ظهر: أي: زيادة عن حاجته؛ ممّا يُركب على ظهره من الدوابّ.

(٣) أي: فليُعطِه.

(٤) أخرجه مسلم: ١٧٢٨.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٠٢، ومسلم: ٢٠٥٧.

الزكاة»[1].

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المُحلّى» (٦/ ٢٢٤ - ٢٢٩) - بتصرّف -: «وفرْض على الأغنياء من أهل كلّ بلد؛ أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك؛ إنْ لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمِثل ذلك، وبمسكن يُكنّهم[2] من المطر، والصيف والشمس وعيون المارة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السَّبيل**﴾[3].

وقال الله تعالى: ﴿**وبالوالدين إحساناً وبذي القُربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجُنُب والصاحب بالجَنْب وابن السبيل وما ملَكَت أيْمانكم**﴾[4].

فأوجب تعالى حقّ المساكين، وابن السبيل، وما ملكَت اليمين مع حق ذي القربى.

وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين والجار، وما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد، وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده في «الإرواء» تحت الحديث (٨٧٣).

(٢) أي: يحميهم ويردّ عنهم.

(٣) الإسراء: ٢٦.

(٤) النساء: ٣٦.

ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكَرنا، ومنْعه إساءة بلا شكّ.

وقال تعالى: ﴿ **ما سلكَكُم في سقر قالوا لم نَكُ من المصلّين ولم نك نُطعِم المسكين** ﴾(١).

فقَرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله ﷺ من طُرُق كثيرة في غاية الصحّة؛ أنه قال: «من لا يرحمِ الناس لا يرحَمْه الله»(٢).

ومن كان على فضلةٍ، ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان ضائعاً فلم يُغثِه؛ فما رحِمه بلا شكّ».

ثمّ ذكر حديث عبدالرحمن بن أبي بكر المتقدّم في أصحاب الصّفّة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ...».

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلِمه ولا يُسلمه»(٣).

قال أبو محمّد: من تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على إطعامه وكسوته - فقد أسلَمه!

ثمّ ذكَر حديث أبي سعيد الخدري المتقدّم: «من كان معه فضل ظهر فليعُد به على من لا ظهر له ...».

---

(١) المدثر: ٤٢ - ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٤٤٢، ومسلم: ٢٣١٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٤٤٢، ومسلم: ٢٥٨٠.

ثمّ قال: وهذا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - يخبر بذلك أبو سعيد وبكلّ ما في هذا الخبر نقول.

ثمّ ذكَر حديث أبي موسى المتقدّم: «أطعموا الجائع وفكُّوا العاني».

وقال: والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا تكثُر جداً.

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لأخذْت فضول أموال الأغنياء؛ فقسَمتها على فقراء المهاجرين.

وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «في مالكَ حقٌّ سوى الزكاة»[1].

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة - رضي الله عنهم - لا مُخالِف لهم منهم.

وصحّ عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم، كلهم يقول: في المال حقٌّ سوى الزكاة.

صدقة التطوّع

يُستحبُّ الإكثار من صدقة التطوّع، وفيها العديد من النصوص؛ من ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿**مَثل الذين يُنفقون أموالهم في سبيل الله كمثَل**

---

(١) تقدّم غير بعيد.

حبةٍ أنبتت سبع سنابل في كلّ سنبلة مائة حبة والله يضاعِف لمن يشاء والله واسع عليم﴾(١).

٢- وقوله سبحانه: ﴿**لن تنالوا البِرّ حتى تُنفقوا مما تحبّون وما تُنفِقوا من شيء فإنّ الله به عليم﴾**(٢).

٣- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا مَلَكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهمَّ أعط مُنفِقاً خَلَفاً(٣)، ويقول الآخر: اللهمّ أعط ممسكاً تَلَفاً(٤)».

٤- وحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: كلّ امرىء في ظلِّ صدقته؛ حتى يقضى بين الناس.

قال يزيد: فكان أبو مَرثد لا يخطئه يوم إلا تصدّق فيه بشيء، ولو كعكة أو بصلة»(٥).

أوْلى الناس بالصدقة

أوْلى الناس بالصدقة أهل المتصدّق ثمّ قرابته.

---

(١) البقرة: ٢٦١.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) أي: عِوضاً.

(٤) أخرجه البخاري» (١٤٤٢). قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٠٥): «التعبير بالعطيّة في هذا للمشاكلة؛ لأنّ التلف ليس بعطية».

(٥) أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٦٢).

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإنْ فضَل شيء؛ فلأهلك، فإنْ فضَل عن أهلك شيء؛ فلذي قرابتك، فإنْ فضَل عن ذي قرابتك شيء؛ فهكذا وهكذا»[1].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أمَر رسول الله ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: تصدَّق به على نفسك، قال: عندي آخر قال: تصدَّق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبْصَر»[2].

وفي رواية: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقَبة، ودينار تصدّقتَ به على مسكين، ودينار أنفقتَه على أهلك، أعظمُها أجراً الذي أنفقتَه على أهلك»[3].

وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه -: «أنَّ رجلاً سأل النّبيّ ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: على ذي الرحِم الكاشح[4]»[5].

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٩٧.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وحسنه شيخنا في «الإرواء» (٨٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: ٩٩٥.

(٤) الكاشح: «بالشين المعجمة: هو الذي يُضمر عداوته في كشْحه - وهو خصره - يعني: أنّ أفضل الصدقة على ذي الرحِم المُضمِر العداوة في باطنه»، وتقدّم.

(٥) أخرجه أحمد والطبراني، وإسناده حسن، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٨٠) و«الإرواء» (٨٩٢)، وتقدّم.

وعن خيثمة قال: «كنّا جلوساً مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قَهْرَمان[١] له، فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلِق فأعطهم.

قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثماً أنْ يحبس عمّن يملك قوته»[٢].

التحذير من التصدّق بالحرام

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلاَّ طيباً، وإنّ الله أمَر المؤمنين بما أمَر به المرسلين، فقال: ﴿**يا أيها الرسل كُلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنِّي بما تعملون عليم**﴾[٣]، وقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾[٤].

ثمّ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث[٥] أغبر[٦] يمدّ يديه إلى السماء يا ربّ! يا ربّ! ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام وَغُذِيَ بالحرام فأنّى

---

(١) قَهْرَمان: هو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل. «شرح النووي» (٧/ ٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: ٩٩٦.

(٣) المؤمنون: ٥١.

(٤) البقرة: ١٧٢.

(٥) أشعث: ثائر الشعر جعد الرأس. «فيض» ملتقطاً.

(٦) الأغبر: أي: غيّر الغبار لونه لطول سفره؛ في طاعة، كحجٍّ وجهادٍ وزيارة رَحم وكثرة عبادة. «فيض».

يستجاب لذلك؟ »[1].

وتقدّم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « من تصدق بعَدل تمرة من كسب طيِّب - ولا يقبل الله إلاّ الطيب - فإنّ الله يتقبلّها بيمينه ،ثمّ يربِّيها لصاحبه كما يربِّي أحدكم فَلُوَّه[2]، حتى تكون مثلَ الجبل ».

هل تتصدّق المرأة من مال زوجها؟

للمرأة أن تتصدّق من بيت زوجها؛ إن كان يرضى عن ذلك.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازنِ[3] مثلُ ذلكَ، لا ينقُصُ بعضهم أجرَ بعض شيئاً »[4].

بيّن الحافظ - رحمه الله - في « الفتح » (٣/٣٠٣): بأنّ هذا عن رضى الزوج بذلك في الغالب.

ثمّ قال: ويدلّ على ذلك ما رواه المصنف [أي: الإمام البخاري - رحمه الله -] من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ: « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠١٥

(٢) تقدّم أن الفَلُوّ هو المُهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر، وسمّي كذلك لأنه يُفلَى - أي: يُفطَم -.

(٣) الخازن: خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه حقيقة.

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٢٥، ومسلم: ١٠٢٤.

أمره؛ فلها نصف أجره»[1].

وقال أيضاً - رحمه الله - في «الفتح» (٤ / ٣٠١): «والأوْلى: أن يُحمل على ما إذا أنفقت مِن الذي يخصّها به إذا تصدقت بغير استئذانه، فإنه يصدق كونه من كسبه، فيؤجَر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أَذِن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل.

ولا بدّ من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة».

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: «سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول عام حَجّة الوِداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها.

قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا»[2].

قال الصنعاني - رحمه الله - في «سُبل السلام» (٤ / ٧٨): - بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها -: «فيه دليل على جواز تصدُّق المرأة من بيت زوجها.

والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرّف بصنعته للزوج ومن يتعلق به؛ بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخلَّ بنفقتهم.

قال ابن العربي - رحمه الله -: قد اختلف السلف في ذلك؛ فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان، ومنهم مَن

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٤٤)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٧٢١)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٣١).

حمَله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال - وهو اختيار البخاري .

ويدلّ له ما أخرجه الترمذي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » . . . [وذكر الحديث المتقدّم] .

إلاّ أنه قد عارضه ما أخرجه البخاري[1] من حديث أبي هريرة بلفظ : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره؛ فلها نصف أجره » .

ولعلّه يقال في الجمع بينهما؛ إنّ إنفاقها مع إذنه تستحقّ به الأجر كاملاً، ومع عدم الإذن نصف الأجر، وإنّ النهي عن إنفاقها من غير إذنه؛ إذا عرَفت منه الفقر أو البخل فلا يحلّ لها الإنفاق إلاّ بإذنه؛ بخلاف ما إذا عرَفت منه خلاف ذلك؛ جاز لها الإنفاق عن غير إذنه ولها نصف الأجر . . . » . وانظر « الفتح » (٣ / ٣٠٣) .

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا نبيّ الله ليس لي شيء؛ إلاّ ما أدخَل عليّ الزبير[2] فهل عليّ جناح أنْ أرضَخَ ممّا يدخل عليّ فقال : ارضخي[3] ما استطعتِ، ولا تُوْعِي فيُوعيَ الله عليك[4] »[5] .

---

(١) برقم : (٢٠٦٦) .

(٢) هو ابن العوّام وكان زوجها .

(٣) معناه ممّا يرضى به الزبير؛ وتقديره : إنّ لك في الرضخ مراتب مباحة، بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها .أو يكون معناه : ما استطعتِ ممّا هو ملَك لك .

(٤) أي : « لا تجمعي وتشحّي بالنفقة، فيشحَّ عليك، وتُجازَي بتضييق رزقك » . « النهاية » . وانظر شرحه في كتابي « شرح صحيح الأدب المفرد » .

(٥) أخرجه البخاري : ٢٥٩٠، ومسلم : ١٠٢٩، واللفظ له .

قال النووي – رحمه الله – (٧ / ١١٩): « هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها؛ بسبب نفقة وغيرها، أو ممّا هو ملك الزبير ولا يَكره الصدقة منه، بل رضي بها على عادة غالب الناس ».

هل تتصدّق المرأة من مالها بدون إذن زوجها؟

عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجوز لامرأةٍ عطيّة في مالها؛ إلا بإذن زوجها »[١].

قال شيخنا – رحمه الله – في « الصحيحة » (٢ / ٤٠٦): « وهذا الحديث ... يدلّ على أنّ المرأة لا يجوز لها أن تتصرّف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك مِن تمام القِوامة التي جعلها ربنا – تبارك وتعالى – له عليها.

ولكن لا ينبغي للزوج – إذا كان مسلماً صادقاً – أن يستغل هذا الحُكم؛ فيتجبر على زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه.

وما أشبه هذا الحقّ بحقّ وليّ البنت التي لا يجوز لها أن تُزوّج نفسها بدون إذن وليّها، فإذا أعضَلها رفَعت الأمر إلى القاضي الشرعي ليُنصفها.

وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها فمنَعها من التصرف المشروع في مالها؛ فالقاضي يُنصفها أيضاً؛ فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به، فتأمّل ».

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد، وانظر « الصحيحة » (٨٢٥).

الصدقة عن الميّت عن غير وصيّة مِن مال الميّت، وتكفير ذنوب الميّت بها[1]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أبي مات، وترَك مالاً، ولم يوص، فهل يُكفّر عنه إن تصدّقتُ عنه؟ فقال: نعم»[2].

هل يتصدّق بكلّ ماله؟

قال الله تعالى: ﴿**ويُؤثِرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**[3]﴾[4].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصابني الجَهْد[5]، فأرسَل إلى نسائه فلم يجد عندهنّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يُضيِّفه الليلة يرحَمُه الله؟

فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضَيْفُ رسول الله ﷺ لا تدَّخريه شيئاً. فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية.

قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوّميهم، وتعالَيْ فأطفئي السراج، ونطوي

---

(١) هذا العنوان من «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٢٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٩٨)، وقال شيخنا - رحمه الله -: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) الخصاصة: الفاقة.

(٤) الحشر: ٩.

(٥) أي: المشقة.

بطوننا الليلة ففعَلت.

ثمّ غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **ويُؤثِرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة** ﴾»[1].

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «أمَرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدّق، فوافَق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر - إنْ سبقته يوماً - فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيتَ لأهلك؟ قلت: مِثله.

قال: وأتى أبو بكر بكلّ ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيتَ لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله.

قلت: لا أسابِقُك إلى شيء أبداً»[2].

فمن كان في قوةٍ منيعة من التوكلّ على الله بحيث لا يندم؛ فليفعل وليتصدّق بكلّ ماله.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن حديث أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: «هذه مسألة دقيقة؛ تُشبه الحالة الآتية:

وهي أن يأمر الوالد ولده أن يُطلّق زوجه، فهل يفعل تأسّياً بقصّة عمر مع

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٨٨٩، ومسلم: ٢٠٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٧٢، وغيره، وانظر «المشكاة» (٦٠٢١)، و«مختصر البخاري» (١/ ٣٣٦).

ولده – رضي الله عنهما –.

فأقول: نعم؛ إذا كان الوالد كعمر؛ يطلّق، وإلاَّ فلا، ومن كان كأبي بكر في قوّة الإيمان، وكان كذلك أهله بقوة إيمان أهل أبي بكر – رضي الله عنهم – جاز التصدّق بكل المال، فهل يمكن تحقُّقه؟ فهذا خاصٌّ بالصدّيق – رضي الله عنه – فقط».

وقال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –: «إنّك إنْ تذَرَ ورثتك أغنياء؛ خيرٌ من أن تذَرهم عالةً؛ يتكفّفون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا أُجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»[1].

وقال الإمام البخاري – رحمه الله – في «صحيحه»[2]: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى[3]، ومن تَصدَّق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين؛ فالدين أحقُّ أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رَدٌّ عليه، ليس له أن يُتلف أموال الناس، وقال النبي ﷺ: من أخَذ أموال الناس يريد إتلافها أتلَفه الله[4].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٤٢، ومسلم: ١٦٢٨.

(٢) انظر (٢٤ – كتاب الزكاة – ١٨ – باب).

(٣) لقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» أخرجه البخاري: ١٤٢٦ من حديث أبي هريرة، وفي مسلم: (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه –: «أفضل الصدقة – أو خير الصدقة – عن ظهر غنى ... وابدأ بمن تعول».

(٤) وصله البخاري – رحمه الله – برقم (٢٣٨٧) بلفظ: «مَن أخذ أموال الناس يريد أداءَها أدى الله عنه، ومن أخَذ يريد إتلافها أتلَفه الله».

إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفِعل أبي بكر – رضي الله عنه – حين تصدّق بماله[1].

وكذلك آثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيّع أموال الناس بعلّة الصدقة. وقال كعب – رضي الله عنه –: « قلت: يا رسول الله، إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي[2] صدقة إلى الله ورسوله ﷺ.

قال: أمسِك عليك بعض مالك، فهو خير لك، قلت: فإنّي أُمسك سهمي الذي بخيبر »[3].

وقال ابن خزيمة – رحمه الله – في « صحيحه » (٤ / ٩٩): (باب صدقة المُقلّ إذا أبقى لنفسه قدْر حاجته).

ثمّ ذكَر حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – « أنَّ رسول الله ﷺ قال: سبقَ درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟

قال: رجل له مال كثير أخذ من عُرضه[4] مائة ألف درهم، تصدَّق بها؛ ورجل ليس له إلا درهمان فأخَذ أحدهما فتصدّق به »[5].

---

(١) وهو الذي ذكرْته في هذا الباب.

(٢) أي: أخرج من جميع مالي. « فتح ».

(٣) وقد وصله البخاري – رحمه الله – برقم (٤٤١٨)، وأخرجه مسلم: ٢٧٦٩.

(٤) العُرض: الجانب والناصية من كل شيء.

(٥) أخرجه النسائي وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٤٤٣) وابن حبان وغيرهم، وحسّنه شيخنا – رحمه الله – في تخريج أحاديث مشكلة الفقر برقم (١١٩).

الصدقة على الحيوان

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي؛ فاشتدّ عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثمّ خرج فإذا هو بكلب يلهث؛ يأكل الثرى[1] من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي.

فملأ خفّه ثمّ أمسَكه بفيه ثمّ رَقِيَ[2] فسقى الكلب، فشكر اللهُ له فغفَر له.

قالوا: يا رسول الله وإنّ لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كلّ كبِد رطبة أجر»[3].

وعنه أيضاً قال: «قال رسول الله ﷺ: بينما كلب يُطيف[4] بركيّة[5] كاد يقتله العطش، إذ رأته بغيٌّ[6] من بغايا بني إسرائيل، فنزعت مُوقَها[7] فسقته، فغُفِر لها به»[8].

---

(١) أي: التراب النّديّ.

(٢) أي: صعد.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٣٦٣، ومسلم: ٢٢٤٤.

(٤) أي: يديم المرور حوله.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٦/٥١٦): بركية: البئر مطوية أو غير مطوية، وغير المطوية يقال لها: جُبّ وقليب، ولا يقال لها بئر حتى تُطوى، وقيل: الركي البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطوى.

(٦) هي: الزانية.

(٧) هو الخفّ وقيل: ما يُلبس فوق الخُفّ. «فتح».

(٨) أخرجه البخاري: ٣٤٦٧، ومسلم: ٢٢٤٥.

وعن أبي أمامة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «من رحم ولو ذبيحة عُصفور؛ رحمه الله يوم القيامة»[1].

وعن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً؛ فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة»[2].

الصدقة الجارية

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[3].

الصدقة في رمضان

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل.

وكان جبريل – عليه السلام – يلقاه في كلّ ليلة من رمضان، فيدارسه

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٣٢٠، ومسلم: ١٥٥٢، وتقدّم.

(٣) أخرجه مسلم: ١٦٢١.

القرآن، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المُرسَلة[1] »[2].

الصدقة في أيام العشر من ذي الحجّة

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من أيّام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام - يعني أيّام العشر - قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟

قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله؛ فلم يرجِع من ذلك بشيء »[3].

---

(١) أي: المطلقة يعني أنه في الإسراع بالجود؛ أسرع من الريح، وعبّر بالمُرسَلة؛ إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده؛ كما تعمّ الريح المُرسَلة جميع ما تهبّ عليه. « فتح » (١ / ٣١).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٥٤، ومسلم: ٢٣٠٨.

(٣) أخرجه البخاري: ٩٦٩، وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢١٣٠) وغيرهما، وتقدّم.

كتاب الصيام



الصيام

الصيام: في اللغة: هو الكفّ والإمساك؛ كما في قوله تعالى: ﴿**إنّي نذَرْت للرحمن صوماً**﴾[1]، أي: صمتاً.

وفي الشرع: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع، بنيّة خالصة لله - عزّ وجلّ - في جميع النهار؛ لقوله تعالى: ﴿**ثمَّ أتِمّوا الصيام إلى الليل**﴾[2]. [البقرة: ١٨٧].

فضله:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «سمعْت رسول الله ﷺ يقول: قال الله - عزّ وجلّ - كلّ عمل ابن آدم له إلاّ الصيام، هو لي[3] وأنا أجزي به. فوالذي نفس محمّد بيده لَخُلْفَةُ[4] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المِسك»[5].

---

(١) مريم: ٢٦.

(٢) حلية الفقهاء: (ص٩٩) بتصرف.

(٣) فيه أقوال أرجحها: ... لأنّ الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة، وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظّ. وانظر «شرح النووي» (٨/ ٣١)، و«الفتح» (٤/ ١٠٧).

(٤) لخُلفة: وفي رواية: لخُلوف هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم. «شرح النووي» (٨/ ٣١).

(٥) أخرجه مسلم: ١١٥١.

وفي رواية: « .. إنّ للصائم فرحتين إذا أفطَر فَرِح، وإذا لقي الله فَرِح »[١].

وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: « فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره؛ يُكَفِّرها الصيام والصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[٢].

٢ - وعنه أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ قال: « الصيام جُنَّة[٣]، فلا يرفُث[٤] ولا يجهل[٥]، وإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم - مرتين -.

والذي نفسي بيده لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعَشْر أمثالها »[٦].

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٥١.

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٩٥، ومسلم: ١٤٤، (كتاب الفتن وأشراط الساعة) « باب في الفتنة التي تموج كموْج البحر » (٤ / ٢٢١٨) وهذا لفظه.

(٣) جُنَّة: أي: يقي صاحبه ما يُؤذيه من الشهوات، والجُنَّة الوقاية. « النهاية ». وقال في « الفتح » (٤ / ١٠٤): والجُنّة - بضم الجيم - الوقاية والسِّتر، وقد تبيَّن بهذه الروايات متعلق هذا السِّتر وأنّه من النار، وبهذا جزم ابن عبدالبرّ.

(٤) يرفث: - بالضم والكسر - الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع وعلى مقدماته، وعلى ذِكره مع النساء أو مطلقاً، ويُحتمل أن يكون لما هو أعمّ منها.

(٥) قال الحافظ - رحمه الله -: « ولا يجهل: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل؛ كالصّياح والسّفه ونحو ذلك. قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذُكِر، وإنّما المراد أنّ المنع من ذلك يتأكد بالصوم ».

(٦) أخرجه البخاري: ١٨٩٤، ومسلم: ١١٥١.

٣ - عن سهل بن سعد عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ في الجنّة باباً يُقال له الرَّيَّان[١]، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخُل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغْلِق، فلم يدخل منه أحد»[٢].

٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله بَعّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»[٣].

٥ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله؛ جعَل الله بينه وبين النار خندقاً؛ كما بين السماء والأرض»[٤].

٦ - وعنه - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «عليك بالهجرة فإنه لا مِثل لها، عليك بالصوم فإنه لا مِثل له، عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله

---

(١) قال الحافظ - رحمه الله -: «الرّيان: وزن فَعْلان من الرَيّ: اسم عَلَم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو ممّا وقَعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، لأنّه مشتَقّ من الرَيّ، وهو مناسبٌ لحال الصائمين . . .

قال القرطبي: اكتفى بذِكر الرَيّ عن الشّبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، قلت [أي: الحافظ]: أو لكونه أشقّ على الصائم من الجوع». اهـ. وقال الكرماني - رحمه الله -: «هذا الاسم في مقابل العطشان، فروعي المناسبة بين العمل وجزائه».

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٩٦، ومسلم: ١١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٤٠، ومسلم: ١١٥٣.

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٣٢٥)، وغيره، وخرّجه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٥٦٣).

سجدة إلا رفَعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة»[1].

٧ – عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة.

يقول الصيام: أي ربّ: منعتُه الطعام والشّهوة، فشفّعني فيه، ويقول القرآن: منعْته النوم بالليل، فشفِّعني فيه، قال: فيُشفَّعان[2]»[3].

منزلة الصّائم الصابر

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «الطاعِمُ

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢١٠٠) وخرّجه شيخنا – رحمه الله تعالى – في «الصحيحة» (١٩٣٧).

(٢) قال شيخنا – رحمه الله – في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٨٣): «أي: يُشفّعهما الله فيه ويدخله الجنة، قال المناوي – رحمه الله –: «وهذا القول يحتمل أنه حقيقة؛ بأن يجد ثوابهما ويخلق الله فيه النطق ﴿ **والله على كل شيء قدير** ﴾، ويُحتمل أنه على ضربٍ من المجاز والتمثيل».

قلت – أي: شيخنا رحمه الله –: والأول هو الصواب الذي ينبغي الجزم به هنا، وفي أمثاله من الأحاديث التي فيها تجسيد الأعمال ونحوها؛ كمثل تجسيد الكنز شجاعاً أقرع، ونحوه كثير، وتأويل مِثل هذه النصوص ليس من طريقة السلف – رضي الله عنهم – بل هو طريقة المعتزلة ومن سَلَك سبيلهم من الخلف، وذلك مما يُنافي أوّل شروط الإيمان ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب** ﴾ فحذار أن تَحْذُو حذوهم، فتضلّ وتشقى، والعياذ بالله تعالى».

(٣) أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٩)، وانظر «تمام المِنّة» (ص٣٩٤).

الشّاكرُ؛ بمنزلةِ الصائم الصابر»[1].

أقسامه:

الصوم قسمان: فرض ونفل:

أولاً: صوم الفرض، وهو ثلاثة أقسام:

١- صوم رمضان.

٢ - صوم الكفّارات.

٣ - صوم النَّذر.

ثانياً: صوم التطوُّع.

صوم رمضان

حُكمه:

يجب صيام رمضان إذ هو رُكن من أركان الدين.

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصّيَام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتّقون**﴾[2].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٢٧) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٦٥٥).

(٢) البقرة: ١٨٣.

على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان »[1].

وعن طلحة بن عبيدالله « أنَّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله! أخبِرني ماذا فرَض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أنْ تطوّع شيئاً.

فقال: أخبرني ما فرَض الله عليّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوّع شيئاً.

فقال: أخبرني بما فرَض الله عليَّ من الزّكاة؟ فقال: فأخبَره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام.

قال: والذي أكرمك؛ لا أتطوَّع شيئاً، ولا أَنْقُصُ ممّا فرَض الله عليَّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق - أو دخل الجنة إن صدق - »[2].

فضل شهر رمضان

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام رمضان إيماناً واحتساباً[3]، غُفر له ما تقدّم من ذنبه »[4].

---

(١) أخرجه البخاري: ٨، ومسلم: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٩١، ومسلم: ١١.

(٣) أي: طلَباً لوجه الله وثوابه، فالاحتساب من الحَسَب، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتَسبه؛ لأنّ له حينئذ؛ أن يعتد عمله، والحِسبة من الاحتساب. « النهاية ».

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٠١، ومسلم: ٧٦٠.

٢ – وعن عمرو بن مرَّة الجُهَنيّ – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن شهدْتُ أن لا إله إلا الله، وأنّك رسول الله، وصلّيتُ الصلوات الخمس، وأدّيتُ الزكاة، وصمت رمضان، فممّن أنا؟ قال: من الصدِّيقين والشُّهداء»[١].

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهرٌ مبارَك، فرض الله – عزّ وجلّ – عليكم صيامه، تُفْتَح فيه أبواب السَّماء، وتُغلَقُ فيها أبواب الجحيم وتُغَلُّ[٢] فيه مردَةُ[٣] الشياطين[٤]، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، من حُرِم خيرها فقد حُرِم»[٥].

٤ – وعن عرفجة قال: عُدنا عتبة بن فرقد: فتذاكَرنا شهر رمضان، فقال: ما تذْكُرون؟ قلنا: شهر رمضان.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفتَح فيه أبواب الجنَّة، وتُغلَق فيه أبواب النار، وتُغَلُّ فيه الشياطين، وينادي منادٍ كلَّ ليلة: يا باغي الخير[٦]

---

(١) أخرجه البزار وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» واللفظ لابن حبان، وصحّحه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٨٩).

(٢) تُغَلّ: من الإغلال، وهو وضْع الغُلّ أو الطوق في يده أو عُنقه.

(٣) مرَدة: جمع المارد وهو العاتي الشديد، وانظر «النهاية».

(٤) قال في «المرقاة» (٤ / ٤٥١): «يُفهم من هذا الحديث أن المقيَّدين هم المَردة فقط».

(٥) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٩٩٢)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٨٥)، و«المشكاة» (١٩٦٢) و «تمام المِنّة» (٣٩٥).

(٦) أي: يا طالب.

هَلُمَّ، ويا باغيَ الشرّ أقْصِر[1]»[2].

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/ ١٨٨): «باب ذِكر البيان أنّ النبيّ ﷺ إنَّما أراد بقوله: «وصُفِّدت الشياطين» مرَدة الجنّ منهم؛ لا جميع الشياطين، إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم، وذَكَر دعاء الملَك في رمضان إلى الخيرات، والتقصير عن السيِّئات، مع الدليل على أنّ أبواب الجنان إذا فُتحت لم يغلق منها باب، ولا يُفتَح باب من أبواب النيران إذا أُغلقت في شهر رمضان.

ثمّ روى إسناده إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان أوَّل ليلة من رمضان، صُفِّدت الشياطين مرَدة الجنّ، وغُلِّقت أبواب النار، فلم يُفتَح منها باب، وفُتِّحت أبواب الجنان فلم يُغلَق منها باب، ونادى منادٍ يا باغيَ الخير أقبل، ويا باغيَ الشَّرِّ أقْصِر، ولله عُتَقاء من النار»[3].

٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجُمُعة إلى الجُمُعة ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات ما بينهن، إذا اجتُنبت الكبائر»[4].

---

(١) أي: أمسِك.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٩٩٣)، و غيرهما.

(٣) قال شيخنا - رحمه الله - (١٨٨٣): إسناده حسن، للخلاف في أبي بكر بن عيَّاش من قِبَل حِفْظِه.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٣٣، ولشيخنا - رحمه الله - كلام طيِّب في هذا الحديث فانظره - إن شئت - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٢) تحت رقم (٣٤٨)، وانظر للمزيد من الأحاديث «صحيح الترغيب والترهيب» (صيام رمضان احتساباً ...).

الترهيب مِن الفِطْر في رمضان

عن أبي أُمَامَة الباهليِّ - رضي الله عنه - قال: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضَبْعَيَّ[1] فأتيا بي جَبَلاً وعراً، فقالا: اصعد. فقلت: إني لا أُطِيقه. فقال: إنّا سنسهِّلُه لك.

فصعدت، حتى إذا كنتُ في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار.

ثمّ انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلَّقين بعراقيبهم[2]، مشقَّقة أشداقهم[3]، تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت: مَنْ هؤلاء؟ قال: الذين يُفطرون قبل تحلَّة صومِهم[4]...»[5] الحديث.

بمَ يثبُت الشهر؟

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال من واحد عَدْل، أو بإكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً.

---

(١) ضَبْعيّ: مثنى ضَبْع - بسكون الباء - وسط العضد وقيل: هو ما تحت الإبْط، وانظر «النهاية».

(٢) العراقيب: مفردها العُرقوب: وهو الوَتَر خلفَ الكعبين بين مَفْصِل القدم والساق. وانظر «النهاية».

(٣) الأشداق: جوانب الفم.

(٤) أي: يفطرون قبل وقت الإفطار، والتاء في التحلّة زائدة.

(٥) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» وغيرهما وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٩١).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى[1] الناس الهلال فأخبرْتُ النّبيّ ﷺ أنِّي رأيته، فصام وأمَر الناس بصيامه»[2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته[3]، وأَفطِروا لرؤيته[4] فإن غُبّي[5] عليكم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين»[6].

وقد ورد في بعض النصوص الأمر بصيام رمضان برؤية شاهدين؛ لحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «ألا إِني جالَسْت أصحاب رسول الله ﷺ وساءَلتُهم، وإنهم حدّثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا[7] لها، فإنْ غُمّ عليكم فأكمِلوا

---

(١) تراءى: أي: تكلّفوا النظر إليه هل يرونه أم لا، وانظر «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٢)، وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٠٨).

(٣) أي: لرؤية البعض ولو واحد.

(٤) أي: لرؤية البعض وأقلّهم اثنان.

(٥) غُبِّي: من الغباوة وهو عدم الفِطنة، يقال: غبِي عليّ بالكسر: إذا لم يعرفه، ومن التغبية، قاله الكرماني، وفي «النهاية»: غَبي [بالتخفيف: أي: خفي ورواه بعضهم غُبّي - بضمّ الغين وتشديد الباء المكسورة - لما لم يسمّ فاعله من الغباء: يشبه الغبَرة في السماء». اهـ. وفي بعض الروايات في «الصحيحين»: «غُمّي»، و عند مسلم: (١٠٨١): «وأُغمي».

(٦) أخرجه البخاري: ١٩٠٩، ومسلم: ١٠٨١.

(٧) قال السّندي - رحمه الله - في حاشيته على «النسائي» (٤/ ١٣٣): «المراد: الحج، أي: الأضحية».

ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطِروا»[1].

وعن حسين بن الحارث الجدلي - من جديلة قيس -: أنّ أمير مكّة خطب، ثمّ قال: عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ، أن نَنْسُكَ للرؤية، فإنْ لم نره، وشهد شاهدَا عَدْلٍ نسَكْنا بشهادتهما.

فسألت[2] الحسين بن الحارث: مَن أمير مكّة؟ قال: لا أدري، ثمّ لقِيَني بعدُ فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمّد بن حاطب.

ثمّ قال الأمير: إنّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منّي، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى الرجل.

قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدالله بن عمر، وصدَق، كان أعلم بالله منه، فقال[3]: بذلك أَمَرَنا رسول الله ﷺ»[4].

وجاء في «تحفة الأحوذي» (٣/٣٧٣): «وقال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - بعد حديث كريب[5]: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبَل شهادة رجل واحد في الصِّيَام، وبه يقول ابن المبارك

(١) أخرجه أحمد والنسائي والسياق له، وغيرهما، وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٠٩): «وهذا سند صحيح رجاله ثقات كلهم».

(٢) السائل: هو أبو مالك الأشجعي الراوي عن حسين بن الحارث الجدلي.

(٣) القائل: عبدالله بن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٠) وغيره.

(٥) سيأتي بعد قليل إن شاء الله - تعالى - وهو يفيد قبول شهادة رجل واحد في الصيام.

والشافعي وأحمد.

وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار؛ أنّه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين.

وأجاب من قال بقَبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين: بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عبّاس وحديث ابن عمر المذكورين؛ يدلأن على قَبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح».

فائدة: قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٣٢): «فإناّ نعلم بالإضطرار من دين الإسلام؛ أنَّ العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العِدَّة أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب؛ أنَّه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النّبيّ ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه.

ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث: إلا أنّ بعض المتأخّرين من المتفقّهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنّه إذا غُمّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حقّ نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلّ على الرؤية صام وإلا فلا.

وهذا القول وإنْ كان مقيَّداً بالإغمام ومختصّاً بالحاسب فهو شاذّ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأمَّا اتباع ذلك في الصَّحو، أو تعليق عموم الحكم العام به؛ فما قاله مسلم».

إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد هل يلزم سائر البلاد الموافقة؟

اختلف العلماء على مذاهب؛ فيما إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد، هل هذا خاصٌّ بأهل البلد الذين رأوه؟ أم هو عامّ لجميع البلاد؟ وقد ذكَرها النووي - رحمه الله - في «المجموع» (٦/ ٢٧٣) والحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٣) وغيرهما.

وجاء في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٦٧): «وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب؛ ذكَرها صاحب «الفتح»:

أحدها: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم.

حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمّد وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحْكِ سِواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية.

وثانيها: أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم؛ إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم، لأنَّ البلاد في حقِّه كالبلد الواحد، إذ حُكمه نافذ في الجميع، قاله ابن الماجشون.

وثالثها: أنَّها إنْ تقاربت البلاد؛ كان الحُكم واحد، وإنْ تباعدت فوجهان؛ لا يجب عند الأكثر.

قاله بعض الشافعية واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي.

وفي ضبط البعيد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع؛ قطع به العراقيون والصيدلاني، وصحّحه

النووي في «الرّوضة» و «شرح المهذَّب».

وثانيها: مسافة القصر، قطع به البغوي وصحّحه الرافعي والنووي.

ثالثها: باختلاف الأقاليم حكاه في «الفتح».

رابعها: أنه يلزم أهل كلّ بلد؛ لا يتصور خفاؤه عنهم، بلا عارض دون غيرهم، حكاه السرخسي.

خامسها: مِثل قول ابن الماجشون المتقدم.

سادسها: أنّه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً؛ كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلاً، أو كان كل بلد في إقليم، حكاه المهدي في البحر؛ عن الإمام يحيى والهادوية.

وحُجّة أهل هذه الأقوال؛ حديث كريب[1]... ووجه الاحتجاج به أنَّ ابن عبّاس لم يعمل برؤية أهل الشام.

وقال في آخر الحديث: «هكذا أمَرنا رسول الله ﷺ»، فدل ذلك على أنَّه قد حفظ من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه لا يلزم أهل بلدٍ العمل برُؤية أهل بلد آخر».

وقد تقدّم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته».

فهذا خطاب لجميع الأمّة، فكما أنَّ رؤية الواحد كالرؤية لأهل البلد؛ كانت الرؤية في البلد؛ كالرؤية في كلّ البلاد.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٠٧):

---

(١) انظر ما فصّله الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٤/ ١٢٣).

« ... فالضابط أنَّ مدار هذا الأمر على البلوغ؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» فمن بلغه أنه رؤي؛ ثبت في حقّه؛ من غير تحديدٍ بمسافة أصلاً ...».

وقال - رحمه الله - (ص١١١): «... ومن حدّد ذلك بمسافة قصر أو إقليم؛ فقوله مخالفٌ للعقل والشرع».

وجاء في «الروضة النديّة» (١/٥٣٧): «وإذا رآه أهل بلدٍ؛ لزم سائر البلاد الموافقة، وجْهُهُ الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمّة، فمن رآه منهم في أيّ مكان كان ذلك رؤيةً لجميعهم».

وقد استدلّ من رأى أنَّ لأهل كل بلد رؤيتهم، وأنّه لا يلزمهم رؤية غيرهم؛ بحديث كُريب «أنَّ أمّ الفضل بنت الحارث بعَثته إلى معاوية بالشام.

قال: فقدِمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها واسْتُهِلَّ[1] عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدِمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عبّاس - رضي الله عنهما - ثمّ ذكَر الهلال فقال: رأيتم الهلال؟

فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية.

فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه.

---

(١) أي: ظهر عليّ هلال رمضان.

فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا؛ هكذا أمَرنا رسول الله ﷺ.

وشك يحيى بن يحيى في: نكتفي أو تكتفي»[1].

جاء في «الشرح الكبير» لشمسِ الدين بن قدامة (٣/٨): «... فأما حديث كريب؛ فإنما دلّ على أنّهم لا يفطرون بقول كريب وحده - ونحن نقول به - وإنما محلّ الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث».

وجاء في «الروضة النديّة» (١/٥٣٧): «وأمّا استدلال من استدل بحديث كريب ... أنّه استهلَّ عليه رمضان وهو بالشام، فرأى الهلال ليلة الجمعة، فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عبّاس فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكْمِل ثلاثين أو نراه.

ثمّ قال: هكذا أمَرنا رسول الله ﷺ... فغير صحيح[2]، لأنه لم يُصرّح ابن عبّاس بأنّ النّبيّ - صلى الله تعالى عليه وسلم - أمَرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عبّاس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه، ظنّاً منه أنّ المراد بالرؤية رؤية أهل المحلّ.

وهذا خطأ في الاستدلال؛ أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرّقوا في ذلك على ثمانية مذاهب.

وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سمّاها «إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال».

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠٨٧.

(٢) أي: في الاستدلال به لا في الحُكم على صحّة الحديث.

قال في «المسوى»: «لا خلاف في أنّ رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين، واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر.

والأقوى عند الشافعي؛ يلزم حُكم البلد القريب دون البعيد، وعند أبي حنيفة يلزم مطلقاً».

وجاء في «نيل الأوطار» (٤ /٢٦٧): «واعلم أن الحجَّة إنِّما هي في المرفوع من رواية ابن عبّاس؛ لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله هكذا أمَرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هو قوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هو ما أخرَجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وهذا لا يختص بأهل ناحية؛ على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكلّ من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد؛ أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنّه إذا رآه أهل بلد؛ فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزِمهم.

ولو سلم توجُّه الإشارة في كلام ابن عبّاس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر؛ لكان عدم اللزوم مقيّداً بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع.

وعدم عمل ابن عبّاس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف؛ عملٌ بالاجتهاد وليس بحُجّة ...».

وقال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المِنّة» (ص٣٩٨): « ... إنّ

حديث ابن عبّاس ورَد فيمن صام على رؤية بلده، ثمّ بلَغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة؛ يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين، أو يروا هلالهم، وبذلك يزول الإشكال.

ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه؛ يشمل كل من بلَغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم؛ من غير تحديد مسافة أصلاً؛ كما قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٠٧)، وهذا أمر متيسِّر اليوم كما هو معلوم، ولكنّه يتطلّب شيئاً من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله - تبارك وتعالى -.

وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك؛ فإنّي أرى على شَعْب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه، فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها - تقدّمت في صيامها أو تأخّرت - لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشّعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية، منذ بضعِ سنين. والله المستعان». انتهى.

وعن الحسن في رجل كان بمصر من الأمصار، فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد.

فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل، ولا أهلُ مِصره، إلا أن يعلموا أنَّ أهل مصر من أمصار المسلمين؛ قد صاموا يوم الأحد فيقضونه»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٤٥)، وقال شيخنا - رحمه الله -: صحيح مقطوع.

إذا أُغْمِيَ هلال شوال وأصبح النَّاس صياماً

عن أبي عُمير بن أنس بن مالك قال: «حدَّثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أُغْمِي علينا هلال شوّال، فأصبحنا صياماً، فجاء رَكْب من آخر النَّهار، فشَهِدوا عند النّبيّ ﷺ أنَّهم رأوا الهلال بالأمس.

فأمَرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»[1].

هل يصوم أو يُفطر مَنْ رأى الهلال وحده؟

اختلف العلماء في هذا، فمنهم من رأى إيجاب الصوم والفطر لمن انفرد برؤية الهلال؛ استناداً إلى الحديث المتقدّم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

ومنهم من رأى أنه لا يصوم ولا يُفطر إلاّ مع الناس؛ استناداً لقوله ﷺ: «الصوم يومَ تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[2].

وعن مسروق قال: «دخلت على عائشة يوم عرفة، فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً، وأكثروا حلواه.

قال: فقلت: إنِّي لم يمنعني أن أصوم اليوم إلاَّ أنّي خفْتُ أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٤٠) وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٦٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٢٤).

(٣) وحسنه شيخنا - رحمه الله - لغيره في «الصحيحة» تحت الحديث (٢٢٤).

قال شيخنا – رحمه الله – عقب حديث: «الصوم يوم تصومون ...» في «الصحيحة» (١/٤٤٣): «... قال الترمذي عقب الحديث: «وفسّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنّما معنى هذا؛ الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس».

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٧٢): «فيه دليل على أن يُعتَبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأنّ المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حُكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية.

وذكَر معنى هذا ابن القيم – رحمه الله – في «تهذيب السنن» (٣/ ٢١٤)، وقال: «وقيل: فيه الردُّ على من يقول: إنَّ مَنْ عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل؛ جاز له أن يصوم ويفطر؛ دون مَنْ لم يعلم.

وقيل: إنَّ الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته أنّه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس.

وقال أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجه» – بعد أن ذكَر حديث أبي هريرة عند الترمذي –: «والظاهر أنه معناه أنَّ هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرُّد فيها؛ بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة.

وعلى هذا؛ فإذا رأى أحد الهلال، وردَّ الإمام شهادته؛ ينبغي أن لا يثبت في حقّه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتَّبع الجماعة في ذلك».

قلت: – أي شيخنا رحمه الله – : وهذا المعنى هو المتبادر من

الحديث، ويؤيده احتجاج عائشة به على مسروق؛ حين امتنع من صيام يوم عرفة؛ خشية أن يكون يوم النحر، فبيّنت له أنه لا عبرة برأيه، وأنّ عليه اتباع الجماعة؛ فقالت: «النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

قلت: - أي شيخنا رحمه الله - : وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة؛ التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرّق جمْعهم من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً من وِجهة نظره - في عبادة جماعية؛ كالصوم والتَعييد وصلاة الجماعة.

ألا ترى أنّ الصحابة - رضي الله عنهم - كان يصلي بعضهم وراء بعض، وفيهم من يرى أنّ مسّ المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يُتمّ في السفر، ومنهم من يقصر؟!

فلم يكن اختلافهم هذا وغيره؛ ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفرُّق في الدين شرٌّ من الاختلاف في بعض الآراء.

ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كـ(منى)، إلى حدّ ترْك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع؛ فراراً ممّا قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه.

فروى أبو داود (١/ ٣٠٧) أنَّ عثمان - رضي الله عنه - صلّى بمنى أربعاً، فقال عبدالله بن مسعود مُنكِراً عليه: صلّيتُ مع النّبيّ ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته ثمّ

أتمَّها، ثمَّ تفرَّقت بكم الطرق، فلوددتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين.

ثمّ إنّ ابن مسعود صلّى أربعاً! فقيل له: عبت على عثمان ثمّ صلّيت أربعاً؟! قال: الخلاف شرٌّ. وسنده صحيح.

وروى أحمد (٥ / ١٥٥) نحو هذا عن أبي ذرّ - رضي الله عنهم أجمعين -.

فليتأمّل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور؛ أولئك الذين لا يزالون يتفرَّقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمّة المساجد، وخاصّة في صلاة الوتر في رمضان؛ بحُجّة كونهم على خلاف مذهبهم!

وبعض أولئك الذين يدّعون العلم بالفلك ممّن يصوم وحده ويفطر وحده؛ متقدّماً أو متأخِّراً على جماعة المسلمين؛ معتدّاً برأيه وعلمه؛ غير مبال بالخروج عنهم ...» انتهى.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٠٤): «فالمنفرد برؤية هلال شوال، لا يفطر علانية؛ باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراًّ؟ على قولين للعلماء أصحّهما لا يفطر سرّاً، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور في مذهبهما».

وقال شيخنا في الردّ على السيد سابق - رحمهما الله تعالى - في «تمام المِنّة» (ص٣٩٩): «ومِن (مَنْ رأى الهلال وحده) وتحت هذا العنوان الجانبي قال: «واتفقَت أئمّة الفقه على أنّ مَن أبصَر هلال الصوم وحده أن

يصوم».

فأقول: هذا ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل ذكَره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له، فقال (٢٥ / ١١٤): «إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه، أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع النّاس؟ على ثلاثة أقوال؛ هي ثلاث روايات عن أحمد».

ثمّ ذكَرها، والذي يهمّنا ذِكره منها ما وافق الحديث، وهو قوله: «والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال، لقول النّبيّ ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفِطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضْحون». رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

قال: وفسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس».

وهذا الحديث مخرج في «الصحيحة» (٢٢٤)، و«الإرواء» (٩٠٥) من طرق عن أبي هريرة، فمن شاء رجَع إليها.

ثمّ قال ابن تيمية (١١٧) - رحمه الله تعالى -: «لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صام، فإنه ليس هناك غيره»». انتهى.

قلت: وهذا الذي ينبغي أن يصار إليه، إذ قوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون ...». يُفهم أنّ هذا جاء لإلغاء الصوم أو الفطر الفردي؛ سواءٌ أصحّت الرُّؤية أم لم تصحّ، وإلاّ فلا قيمة للحديث ألبتة عياذاً بالله. والله أعلم.

أركان الصوم

١ – النيّة: قال الله تعالى: ﴿**وما أُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حُنَفَاء**[١]﴾[٢].

وعن عمر – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى»[٣].

ولا بُدّ من أن تكون النيّة قبل الفجر من كلّ ليلة؛ لحديث حفصة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُجمع[٤] الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٥].

جاء في «الروضة الندية» (١/٥٣٩): «وأمّا أنّه يجب تجديد النية لكلّ يوم؛ فلا يخفى أنّ النيّة هي مجرّد القصد إلى الشيء، أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخر. ولا ريب أنّ من قام في وقت السحر، وتناوَل طعامه وشرابه في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيّام الصوم؛ فقد حصَل له القصد المعتبر، لأنّ أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك» انتهى.

---

(١) حُنفاء: أي: مائلين عن الأديان كلّها إلى دين الإسلام. «تفسير البغوي».

(٢) البيِّنة: ٥.

(٣) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧.

(٤) الإجماع: إحكام النيّة والعزيمة؛ أجمعْتُ الرأي وأزْمعْته وعزمْت عليه؛ بمعنى». «النهاية».

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٣) ومن طريقه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٤٣)، وصححه شيخنا – رحمه الله – في «الإرواء» (٩١٤).

أمّا صيام التطوّع؛ فالأمر فيه أوسع، فإنّه يمكن لمن لم يبيّت النية من الليل أنْ ينوي ذلك في النهار.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة! هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: «فإنّي صائم»[1].

وبوّب له ابن خزيمة - رحمه الله - بقوله: «باب الدليل على أنّ النّبيّ ﷺ أراد بقوله: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» الواجب من الصيام دون التطوّع منه».

وذكَر حديث عائشة - رضي الله عنها - وهناك من ذهب من العلماء أنها تجزىء قبل الزوال وبعده، ومنهم من قال: قبل الزوال.

قال النووي - رحمه الله - في تبويب «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٨) «باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن ذلك فقال: «قبل الزوال».

٢ - الإمساك عن المفطّرات؛ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال الله تعالى: ﴿**فالآن باشروهنّ**[2] **وابتغوا ما كتب الله لكم**[3] **وكلوا**

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٥٤.

(٢) أي: جامعوهنّ.

(٣) يعني من الولد.

واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود[1] من الفجر ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل ﴾»[2].

على من يجب؟

يجب صوم رمضان على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنّفاس[3].

---

(١) وهو سواد الليل وبياض النهار كما في «صحيح البخاري» (١٩١٧)، و«مسلم» (١٠٩١)، من حديث سهل بن سعد قال: «أنزلت ﴿ **وكُلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ ولم ينزل ﴿ **من الفجر** ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربَط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزَل الله بعد ﴿ **من الفجر** ﴾ فعلموا أنّه إنّما يعني الليل والنهار».

عن البراء - رضي الله عنه - «لمّا نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله ﴿ **عَلِم الله أنَّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم** ﴾». أخرجه البخاري: ٤٥٠٨.

وفي رواية له (١٩١٥): «كان أصحاب محمّد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضَر الإفطار فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنّ قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلِق فأطلُب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلمّا رأته قالت: خيبةً لك، فلمّا انتصف النهار غُشي عليه، فذكَر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ **أُحلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾».

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) «فقه السنة» (١/٤٣٨) بحذف يسير.

ودليل عدم وجوبه على المجنون وغير البالغ قوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1].

ودليل عدم وجوبه على غير الصحيح والمقيم قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعِدّة**[2] **من أيّام أُخر**[3]﴾[4].

صيام الصبي

ومع ما تقدّم من القول بعدم وجوب الصوم على الصبي؛ إلاّ أنه ينبغي على وليِّ أمْره؛ أن يوجّهه إلى الصوم؛ ليعتاده وينشأ عليه منذ صِغَره.

عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: «أرسل النّبيّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتمّ بقيّة يومه، ومن أصبح صائماً فليصم.

قالت: فكنّا نصومه بعدُ، ونصَوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العِهن[5]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك؛ حتى يكون عند

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٠٣) وغيره، وانظر «الإرواء» (٢٩٧)، وتقدّم في «كتاب الزكاة».

(٢) أي: فعليه عِدّة، والعدد والعِدّة واحد.

(٣) ﴿**من أيّام أُخر**﴾، أي: غير أيّام مرضه وسفره. «تفسير البغوي».

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) أي: الصوف.

الإفطار »[1].

وفي رواية: « ونصنع لهم اللعبة من العِهن، فنذهب به معنا ، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تُلهيهم حتى يتمُّوا صومهم »[2].

قال الحافظ - رحمه الله - في « الفتح » (٤ / ٢٠٠): « والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحبّ جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري.

وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحدّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحَدّه إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين . . . » .

وقال - رحمه الله - (ص٢٠١): « وفي الحديث حُجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدّم لأنّ من كان في مثل السن الذي ذُكر في هذا الحديث؛ فهو غير مكلّف، وإنما صنَع لهم ذلك للتمرين » .

من يُرخّص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية

* يرخص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة، الذين لا يجدون متسعاً من الرزق، غير ما يزاولونه من أعمال .

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٦٠، ومسلم: ١١٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم: ١١٣٦ .

هؤلاء جميعاً يُرخّص لهم في الفطر، إذا كان الصيام يُجْهدهم، ويشقّ عليهم مشقّة شديدة في جميع فصول السنة. *[1]

وجاء في «الروضة النديّة» (١/٥٥٢)[2]: وفي لفظ آخر عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أنه قال: «كنّا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من شاء صام ومن شاء أفطر فَافْتَدَى بطعام مسكين، حتى أُنزلت هذه الآية: ﴿**فمن شهِد منكم الشهر فليصُمه**﴾»[3].

والكبير العاجز عن الأداء والقضاء؛ يُكفِّر عن كل يوم بإِطعام مسكين؛ لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في «الصحيحين» وغيرهما قال: «لمّا نزلت هذه الآية: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فِديةٌ طعامُ مسكين**﴾[4] كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسَخَتها[5]»[6].

وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدّم وزاد: «ثمّ

---

(١) العنوان وما بين نجمتين من «فقة السنة» (١/٤٣٩).

(٢) بزيادة اللفظ الثاني لسلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٤٥.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) فنسختها: يعني أنهم كانوا مُخيّرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية، ثمّ نُسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿**فمن شَهد منكم الشهر فليصُمه**﴾ قاله المعلِّق على «صحيح مسلم» - رحمه الله -.

(٦) أخرجه البخاري: ٤٥٠٧، ومسلم: ١١٤٥.

أنزَل الله: ﴿ **فمن شهِد منكم الشهر فليصمه** ﴾»[1].

فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخّص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام».

وعن عطاء أنه سمع ابن عبّاس يقرأ: «﴿ **وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين** ﴾ قال ابن عبّاس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة؛ لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كلّ يوم مسكيناً»[2].

قال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤ / ١٧): «ورواه النسائي (١ / ٣١٨ - ٣١٩) من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار به نحوه، ولفظه: «﴿ **يطيقونه** ﴾ يكلَّفونه، ﴿ **فديةٌ طعام مسكين فمن تطوّع خيراً** ﴾ طعام مسكين آخر، ليست بمنسوخة ﴿ **فهو خير له وأن تصوموا خير لكم** ﴾ لا يرخّص في هذا؛ إلا للذي لا يطيق الصيام، أو مريض لا يشفى.

قلت: وإسناده صحيح ...».

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢١٧): «وسُئل عن رجل كلَّما أراد أن يصوم أُغمِي عليه، ويزبد ويخبط، فيبقى أيّاماً لا يفيق، حتى يُتّهم أنّه جنون، ولم يتحقّق ذلك منه.

فأجاب: الحمد لله، إنْ كان الصوم يوجب له مِثل هذا المرض؛ فإنه يُفطِر ويقضي، فإنْ كان هذا يصيبه في أي وقتٍ صام؛ كان عاجزاً عن الصيام؛ فيُطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم».

---

(١) «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٥٠٥.

والحُبلى والمرضع إذا لم تطيقا الصوم أو خافتا على أنفسهما أو أولادهما أفطرتا وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما.

عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يُفطران، ويُطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً»[1].

قال شيخنا في «الإرواء» (٤ / ١٩): «وفي رواية له[2] بالسند المذكور عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: «أنّه رأى أمّ ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: أنتِ بمنزلة الذي لا يطيق، عليكِ أن تطعمي مكان كلّ يوم مسكيناً، ولا قضاء عليك».

زاد في رواية (٢٧٦١) عن سعيد به: «أنَّ هذا إذا خافت على نفسها».

ورواه الدارقطني (٢٥٠) من طريق روح عن سعيد به بلفظ: «أنتِ من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء».

وقال الدارقطني: «إسناده صحيح».

ثمّ روى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس وابن عمر قال: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي». وقال: «وهذا صحيح».

قلت - أي شيخنا رحمه الله -: ورواه ابن جرير من طريق علي بن ثابت

---

(١) أخرجه الطبري، وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤ / ١٩): وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أي: للطبري - رحمه الله -.

عن نافع عن ابن عمر مِثل قول ابن عبّاس في الحامل والمرضع، وسنده صحيح ولم يسُق لفظه.

وقد رواه الدارقطني من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن امرأته سألته وهي حُبْلى، فقال: أفطري، وأطعمي عن كل يوم مسكيناً، ولا تقضي»، وإسناده جيد.

ومن طريق عبيدالله عن نافع قال: «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمَرها ابن عمر أن تُفطر وتُطعم عن كلّ يوم مسكيناً»، وإسناده صحيح.

ومنها ما عند الدارقطني وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عبّاس قرأ: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين** ﴾ يقول:

«هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيُفطر ويُطعم عن كلّ يوم مسكيناً؛ نصف صاع من حنطة».

وأخرجه (٢٤٩) من طريق عكرمة عن ابن عبّاس قال: «إذا عجَز الشيخ الكبير عن الصيام؛ أطعم عن كلّ يوم مُدّاً مُدّاً». وقال: «إسناده صحيح».

وعن أنس بن مالك الكعبي[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله وضع عن

---

(١) جاء في «عون المعبود» (٧/ ٣٣): «قال في «المرقاة» هو من بني عبدالله بن كعب على ما جَزم به البخاري في ترجمته، وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بني عبدالله بن كعب، أخوه قشير فهو كعبي لا قشيري؛ خلافاً لما وقع لابن عبد البر؛ لأنّ كعباً له ابنان عبدالله جد أنس هذا، وقشير وهو أخو عبدالله ... وأما أنس بن مالك خادم النّبيّ ﷺ فهو أنصاري خزرجي. انتهى».

المسافر شطر الصلاة، والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى »[1].

من يرخص لهم في الفطر، ويجب عليهم القضاء

* يباح الفِطْر للمريض الذي يُرجى برؤه والمسافر، ويجب عليهما القضاء.*[2]

قال الله تعالى: ﴿**ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعِدَّةٌ من أيّامٍ أُخر**﴾[3].

وفي حديث معاذ بن جبل الطويل - رضي الله عنه -: « ... فإنّ رسول الله ﷺ، كان يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى ﴿**كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم**﴾ إلى قوله: ﴿**طعام مسكين**﴾.

فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يُفطر ويُطعم كلّ يوم مسكيناً أجزأه ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن**﴾ إلى ﴿**أيّام أُخر**﴾ فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم »[4].

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢١٠٧)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٢١٤٦)، والترمذي وابن ماجه، وانظر « المشكاة » (٢٠٢٥).

(٢) العنوان وما بين نجمتين من « فقه السنة » (١ / ٤٤١).

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤٧٩)، وغيره، وانظر « الإرواء » (٤ / ٢٠)، وتقدّم.

وعن أنس بن مالك أنه ضعُف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة ثريد، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبَعهم»[1].

* والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام يُفطر، مِثل المريض، وكذلك من غلَبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، لزِمه الفطر، وإنْ كان صحيحاً مقيماً، وعليه القضاء.

قال الله تعالى: ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[3].

وإذا صام المريض، وتحمَّل المشقَّة، صحّ صومه، إلا أنه يُكره له ذلك؛ لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر.*[4]

وأمَّا الرُّخصة للمسافر؛ ففيها أحاديث عديدة؛ منها:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لستٍّ عشرة مضَت من رمضان، فمنّا من صام ومنّا من أفطَر، فلم يَعِبِ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[5].

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنّه قال للنّبيّ ﷺ: «أأصوم في السفر؟

---

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤ / ٢٢): وسنده صحيح .. وعلّق البخاري بنحوه.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) ما بين نجمتين عن «فقه السنة» (١ / ٥٥٤).

(٥) أخرجه مسلم: ١١١٦.

– وكان كثير الصيام – فقال: إنْ شئت فصم، وإنْ شئت فأفطِر»[1].

وفي رواية: «أنّه قال: يا رسول الله! أجد بي قوّة على الصِّيام في السفر، فهل عليّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخَذ بها فحسَن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جُناح عليه»[2].

قال شيخنا – رحمه الله – في «الصحيحة»[3](١ / ٣٧٧): بعد كلام طويل: «والحقّ أنّ الحديث يفيد التخييرلا التفضيل».

أيُّهما أفضل للمريض والمسافر؛ الفطر أم الصوم؟

إذا لم يجد المسافر أو المريض مشقةً في الصوم، جاز له الصوم، وإنْ وجدا المشقّة فعليهما أن يُفطِرا.

فعن أنس – رضي الله عنه – قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ في السفر، فمنّا الصائم ومنّا المفطر، قال: فنزلنا مَنْزِلاً في يوم حارّ أكثرُنا ظلاًّ صاحب الكساء[4]، ومنّا من يتّقي الشمس بيده.

قال: فسقط الصُّوَّام[5]، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسَقَوُا الرِّكاب[6]،

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٣٤.

(٢) أخرجه مسلم: ١١٢١.

(٣) انظره للمزيد من الفوائد الفقهية إن شئت.

(٤) في رواية البخاري – رحمه الله –: «... أكثرُنا ظلاًّ الذي يستظلّ بكسائه».

(٥) أي: لضعفهم.

(٦) الرّكاب: الإبل التي يُسار عليها، الواحدة راحلة، ولا واحدة لها من لفظها. «مختار الصحاح».

فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المُفطرون اليوم بالأجر»[1].

وعن قَزَعَة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – وهو مكثور عليه[2]، فلما تفرّق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عمَّا يسألك هؤلاء عنه، سألته عن الصوم في السفر، فقال: سافَرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكّة ونحن صيام. قال: فنزَلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنّا من صام ومنّا من أفطَر.

ثمّ نزلنا منزِلاً آخر، فقال: «إنكم مُصَبِّحو عدوِّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا». وكانت عَزْمَة[3]، فأفطرنا ثمّ قال: لقد رأيتُنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»[4].

وعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – «أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغميم، فصام الناس، ثمّ دعا بقدح من ماء فرفَعه، حتى نظَر الناس إليه، ثمّ شرب.

فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العُصاة، أولئك العصاة»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٨٩٠، ومسلم: ١١١٩، واللفظ له.

(٢) قال في «النهاية»: «يقال: رجل مكثور عليه، إذا كثُرت عليه الحقوق والمطالبات، أراد أنّه كان عنده جمع من الناس؛ يسألونه عن أشياء، فكأنهم كان لهم عليه حقوقٌ، فهم يطلبونها».

(٣) العَزْمة: ضدّ الرخصة.

(٤) أخرجه مسلم: ١١٢٠.

(٥) أخرجه مسلم: ١١١٤.

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/٢٥٦): وفي خَبَر أبي سعيد أنّ النّبيّ ﷺ أتى على نهر من ماء السماء من هذا الجنس أيضاً.

قال في الخبر: «إنّي لست مثلكم، إني راكب وأنتم مشاة، إني أيسركم»[١].

قال ابن خزيمة - رحمه الله -: «فهذا الخبر دلّ على أنَّ النّبيّ ﷺ صام وأمرَهم بالفطر في الابتداء، إذ كان الصوم لا يَشُقّ عليه إذ كان راكباً، له ظهْر لا يحتاج إلى المشي، وأمَرهم بالفطر إذ كانوا مشاة يشتدُّ عليهم الصوم مع الرجَّالة[٢].

فسمّاهم ﷺ عصاة إذ امتنعوا من الفطر بعد أمر النّبيّ ﷺ إياهم؛ بعد عِلمه أن يشتد الصوم عليهم، إذ لا ظهر لهم، وهم يحتاجون إلى المشي».

وعن جابر قال: «مرّ النّبيّ ﷺ برجل يقلب ظهره لبطنه، فسأل عنه، فقالوا: صائم يا نبي الله!

فدعاه، فأمَره أن يفطر فقال: أمَا يكفيك في سبيل الله، ومع رسول الله ﷺ حتى تصوم؟!»[٣].

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٦/١٨٦): «وله طرق أخرى عن جابر بنحوه في «الصحيحين» وغيرهما، وهي مخرجة في «الإرواء» (٩٢٥). وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢٢)، وقال شيخنا: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبّان.

(٢) جمع راجل، وهو الماشي على رجليه.

(٣) أخرجه أحمد وإسناده صحيح على شرط مسلم.

يضرّ بالصائم، وعليه يُحمَل قوله ﷺ : «ليس من البر الصِّيام في السفر» . يوضّح ما قاله شيخنا – رحمه الله – مناسبة الحديث؛ فعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال : «كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال : ما هذا؟ فقالوا : صائم، فقال : ليس من البرّ الصوم في السفر»[1] .

قال ابن خزيمة – رحمه الله – في «صحيحه» (٣/ ٢٥٥) : «أي : ليس البر الصوم في السفر؛ حتى يُغشى على الصائم ويحتاج إلى أن يُظلل ويُنضح عليه، إذ الله – عزّ وجلّ – رخّص للمسافر في الفطر، وجعل له أن يصوم في أيّام أخر، وأعلم في حُكم تنزيله؛ أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك، فمن لم يَقبل يُسر الله، جاز أن يقال له : ليس الحسر أخذك بالعسر عليك من البّر.

وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر : «ليس البر أن تصوموا في السفر»، أي : ليس كل البرّ هذا، قد يكون البر أيضاً [أن] تصوموا في السفر [و] قبول رخصة الله والإفطار في السفر» .

وقوله : «أولئك هم العصاة»، وفيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء الله صام، وإن شاء أفطر، وهذا خلاصة ما تدل عليه أحاديث الباب، فلا تعارض بينها والحمد لله» .

وقال – رحمه الله – (ص٢٦٠) : (باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه، والفِطر لمن ضعُف عنه) .

ثمّ ذكَر حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – المتقدّم ... «فلم

---

(١) أخرجه البخاري : ١٩٤٦، ومسلم : ١١١٥ .

يَعِبْ المفطر على الصّائم ولا الصّائم على المُفطر».

وقال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١/٣٧٧): «... يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث التي تقول: «إنّ الله يحبّ أن تؤتى رُخَصه كما يَكره أن تؤتى معصيته (وفي رواية: كما يحبّ أن تؤتى عزائمه)»[١].

وهذا لا مناص من القول به، لكن يمكن أن يقيَّد ذلك بمن لا يتحرج بالقضاء، وليس عليه في الأداء، وإلا عادت الرخصة عليه بخلاف المقصود، فتأمّل». انتهى.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢١٣): «وسُئل رحمه الله عمّن يكون مسافراً في رمضان، ولم يُصبه جوع، ولا عطش، ولا تعب، فما الأفضل له، الصيام؟ أم الافطار؟

فأجاب: أمّا المسافر فيفطر باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه مشقّة، والفطر له أفضل، وإنْ صام جاز عند أكثر العلماء، ومنهم من يقول لا يجزئه».

قلت: والراجح القول الأوّل لِما تقدّم، والله - تعالى - أعلم.

هل يجوز له الفطر إذا نوى الصيام وهو مقيم ثمّ سافر نهاراً؟

إذا نوى المرء الصيام أو شرع فيه ثمّ سافر أثناء النهار، جاز له الفطر.

فعن محمّد بن كعب أنه قال: «أتيتُ أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رُحِّلَت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» وغيره، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٥٦٤).

له: سُنّة؟ فقال: سُنّة، ثمّ ركب»[1].

وعن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، ثمّ قرّب غداءه، ثمّ قال: اقترب، فقلت: ألست في البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سُنّة رسول الله ﷺ؟»[2].

قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - عَقِب حديث محمّد بن كعب: «وقد ذهب بعض أهل العلم، إلى هذا الحديث، وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة؛ حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول: إسحاق بن إبراهيم».

قال الشوكاني- رحمه الله -[3]: «والحديثان يدلاّن على أنّ للمسافر أن يفطر قبل خروجه؛ من الموضع الذي أراد السفر منه».

قال شيخنا - رحمه الله - في كتابه النافع «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر» (ص٢٨) - بعد الحديث الأوّل -: «وله شاهد من القرآن الكريم والسُّنّة:

أمّا القرآن: فهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فمن كان مريضاً أو على سفر**

---

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٤١)، وانظر «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والردّ على مَن ضعّفه» لشيخنا - رحمه الله -.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٠٩)، وانظر «تمام المِنّة» (ص٤٠٠)، و«الإرواء» (٩٢٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٣١١)، وذكَره السيد سابق - رحمه الله - في «فقه السنة» (١/ ٤٤٤).

فعدّةٌ من أيّام أُخَر﴾، فإنّ قوله: ﴿**على سفر**﴾ يشمل من تأهَّب للسَّفر ولـمَّا يخرج، وقد صرّح الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»... أنّ ذلك مقتضى الآية».

ثمّ ذكَر - رحمه الله - للحديث شواهد من السُّنّة منها:

١ - عن اللجلاج قالوا (كذا الأصل: ولعله: اللجلاج وغيره قالوا): كنّا نسافر مع عمر - رضي الله عنه - ثلاثة أميال فيتجوّز في الصلاة ويفطر.

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٥١ / ٢) بإسناد حسن أو قريب منه.

٢ - عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: ألم أُنبَّأ أنك إذا خرجْتَ خرجت صائماً، وإذا دخلتَ دخلتَ صائماً؟ فإذا خرجتَ فاخرج مُفطراً، وإذا دخلتَ فادخل مُفطراً.

رواه الدارقطني (ص٢٤١) والبيهقي (٤ /٢٤٧) بإسناد صحيح على شرط الستة.

٣ - عن نافع عن ابن عمر أنه خرَج في رمضان فأفطرَ.

رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٥١ / ١) بإسناد رجاله ثقات.

٤ - عن ابن عبّاس قال: إنْ شاء صام وإنْ شاء أفطر.

رواه ابن أبي شيبة في «باب ما قالوا في الرجل يُدركه رمضان، فيصوم ثمّ يسافر»، (٢ / ١٥١ / ١) وإسناده صحيح.

٥ - عن مغيرة قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافراً فمرّ بالفرات وهو صائم، فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر.

رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٥١ / ١) بإسناد صحيح .

ثمّ روى هو (٢ / ١٥١ / ٢) والبيهقي (٤ / ٢٤٧) بسند آخر عنه مختصراً وهو صحيح أيضاً .

٦ و ٧ – عن سعيد بن المسيّب والحسن البصري قالا : يفطر إنْ شاء .

رواه ابن أبي شيبة عقب الأثر الذي قبله وسنده صحيح .

وفي رواية عن الحسن البصري : « يفطر إنْ شاء في بيته؛ يوم يريد أن يخرج » ذكَرها القرطبي في « تفسيره » (٢ / ٢٧٩) .

ثمّ قال – رحمه الله – (ص٣٤) : « إذا تبيّن أنّ الحديث صحيح بلفظ الإثبات، فهو حُجّة واضحة لما ذهب إليه الإمام إسحاق بن راهويه، كما حكاه الترمذي عنه، وقد نقله الشيخ عنه – وفي كتاب « المسائل » لإسحاق بن منصور المروزي (ق٢٩ / ١–٢) ما نصه :

« قلت (يعني : للإمام أحمد) : إذا خرج مسافراً متى يفطر؟ قال : إذا برز عن البيوت، قال إسحاق (يعني ابن راهويه) : بل حين يضع رِجله فله الإفطار؛ كما فعَل ذلك أنس بن مالك، وسنَّ النّبيّ ﷺ (كذا)، وإذا جاوز البيوت قصَر » .

لا يجوز للحائض أو النفساء أن تصوما ، ويجب عليهما القضاء

عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أَحَرُوريَّةٌ أنتِ؟ قلت : لست بحَرُورِيّة، ولكنِّي أسأل .

قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمَر بقضاء الصوم ولا نؤمَر بقضاء الصلاة »[1] .

(١) أخرجه البخاري : ٣٢١، ومسلم : ٣٣٥، وهذا لفظه .

كان صيام تسع وعشرين لرمضان على عهد النّبيّ ﷺ أكثر من صيام ثلاثين

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لَمَا[1] صُمنا مع النّبيّ ﷺ تسعاً وعشرين أكثر ممّا صمنا معه ثلاثين»[2].

وفي لفظ: «ما صُمتُ مع النّبيّ ﷺ تسعاً وعشرين؛ أكثر ممّا صُمنا ثلاثين»[3].

قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٠٨): «باب الدليل على أنَّ صيام تسع وعشرين لرمضان؛ كان على عهد النّبيّ ﷺ أكثر من صيام ثلاثين؛

---

(١) لَمَا موصولة أو مصدرية وجاء في «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٧٠): «قال أبو الطَّيِّب السندي في «شرح الترمذي»: كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية في الموضعين أي: صومي تسعاً وعشرين أكثر من صومي ثلاثين.

وتحتمل أن تكون في الموضعين موصولة والعائد محذوف، والتقدير: ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر ممّا صمناه حال كونه ثلاثين، فيكون تسعاً وعشرين، وكذلك ثلاثين؛ حال من ضمير المفعول المحذوف الراجع إلى رمضان المراد بالموصول، وعلى التقديرين قوله : «أكثر» مرفوع على الخبرية.

والحاصل أنّ الأشهر الناقصة أكثر من الوافية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٣٦) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٥٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢٢).

(٣) انظر «صحيح سنن الترمذي» (٥٥٦).

خلاف ما يتوهم بعض الجُهّال والرُّعَاع[1] أن الواجب أن يصام لكلّ رمضان ثلاثين يوماً كوامل».

ثمّ ذكَر الحديث السابق.

الأيّام المنهي عن صيامها

١ - يوما العيدين

عن أبي عبيد قال: «شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فِطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُم[2]»[3].

قال في «الروضة النديّة» (١/ ٥٦٦): «وقد أجمع المسلمون على ذلك».

٢ - أيّام التشريق[4]

عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قالا: «لم يُرخَّصْ أيّام التشريق

---

(١) الرُّعاع: جمع رُعاعة [رَعاعة]، وهو من لا قلب له ولا عقل. وانظر «الوسيط»، وفيه: «الرُّعاع من الناس: الغوغاء». وفي «اللسان»: «الغوغاء: الجراد حين يخفّ للطيران، ثمّ استعير للسّفَلَة من الناس والمتسرّعين إلى الشرّ».

(٢) أي: أضاحيكم.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٩٠، ومسلم: ١١٣٧.

(٤) جاء في «النهاية»: هي ثلاثة أيّام تلي عيد النحر، سُمّيت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسْطه في الشمس ليجفّ، لأنّ لحوم الأضاحي؛ كانت تشرق فيها بمِنى، وقيل: سمّيت به لأن الهَدْي والضحايا لا تُنحر حتى تشرق الشمس: أي: تطلع».

أن يُصَمْنَ إلاّ لمن لم يجد الهَدي»[1].

وعن أبي مرّة مولى أمّ هانيء «أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرّب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إنّي صائم، فقال عمرو: كُلْ؛ فهذه الأيّام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها.

قال مالك: وهي أيّام التشريق»[2].

٣ - يوم الجمعة منفرداً

عن جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - أنَّ النّبيّ ﷺ دخَل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري»[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعْت النّبيّ ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلاّ يوماً قبله أو بعده»[4].

وعنه - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيّام؛ إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١١٣).

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٨٦.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٨٥، ومسلم: ١١٤٤.

(٥) أخرجه مسلم: ١١٤٤.

عن قيس بن سكن قال: «مرّ ناسٌ من أصحاب عبدالله على أبي ذرّ يوم جمعة وهم صيام، فقال: أقسمتُ عليكم لتُفطرنّ، فإنه يوم عيد»[1].

٤ – يوم السبت في غير الفرض

عن الصمّاء – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت؛ إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء[2] عنبة أو عود شجرة فليمضغه[3]»[4].

قال الإمام الطحاوي – رحمه الله – بعد أن روى حديث عبدالله بن بسر السابق: «... فذهَب قومٌ إلى هذا الحديث؛ فكرِهوا صوم يوم السبت تطوُّعاً، وخالَفهم في ذلك آخرون؛ فلم يروا بصومه بأساً...»[5].

وملخّص أقوال العلماء الذين أجازوا صيام السبت لغير فريضة[6]، يدور

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وقال شيخنا – رحمه الله – في «الإرواء» (٩٥٩): وإسناده صحيح.

(٢) أراد قِشر العنبة؛ استعارة من قشر العود. «النهاية».

(٣) مضَغه: لاكه بأسنانه، وهذا تأكيدٌ لنفي الصوم. «عون المعبود» (٧/٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٠٣) والحاكم وغيرهم، وصححه شيخنا – رحمه الله – في «الإرواء» (٩٦٠)، و «تمام المِنّة» (٤٠٥).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٢/٨٠) وأشار إليه شيخنا – رحمه الله – في «الإرواء» (٤/١٢٥) (التحقيق الثاني) إلى نسخته (١/٣٣٩).

(٦) وكانت أقوالهم – رحمهم الله تعالى – مختلفة لا مؤتلفة – والاختلاف في ماهية الشيء يدلّ على وهْنه وضعْفه كما لا يخفى –.

حول تضعيف الحديث السابق أو القول بشذوذه، أو نسخه، أو جواز صيامه مقروناً بغيره[1].

أمّا من جهة درجة الحديث؛ فقد قال بثبوته جمْع من العلماء، فقد حسّنه الترمذي وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وأقرّه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبّان، وانظر طرقه في «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٢ / ٨٢٢) ... و «الإرواء»[2] (٩٦٠).

«أمّا دعوى الشذوذ، فهي إمّا إسنادية أو متنية، فمن حيث الإسناد، فالحديث صحيح دونما ريب.

أمّا من حيث المتن، فلم ترِد هذه الدعوى على أصحابها إلا بعد تعذُّر الجمع والتوفيق عندهم، ولا يُلْجَأُ إلى ادّعاء الشذوذ بمجرد هذا التعذُّر.

وليس التعريف العلمي الاصطلاحي للشذوذ منطبقاً على هذا النوع من مظنّة التعارض، كما لا يخفى»[2]. انتهى.

أمّا دعوى النسخ؛ فإنَّ النسخ لا يبطل بالاحتمال.

وأمّا جواز صيامه مقروناً مع غيره:

---

(١) وقد أُلِّفت في ذلك بعض الرسائل منها: «القول الثبت في صوم يوم السبت» لفضيلة الشيخ محمّد الحمود النجدي – حفظه الله تعالى –.

(٢) وانظر كذلك تخريج الشيخ علي الحلبي – حفظه الله – للحديث في كتابه «زهر الروض في حُكم صيام يوم السبت في غير الفرض».

(٣) «زهر الروض» (ص٧٢).

فليس هنالك ما يشير من الأدلّة على ذلك إذ الاستثناء بيّن... «إلا فيما افتُرض عليكم».

أوما كان رسول الله ﷺ قادراً أن يقول: «لا تصوموا يوم السبت مفرداً ...». أو: «لا تصوموا السبت إلا مقروناً مع غيره»؟!

جاء في «تمام المنّة» (ص٤٠٦): «وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفرداً يأباه قوله: «إلا فيما افتُرض عليكم»، فإنه كما قال ابن القيم - رحمه الله - في «تهذيب السنن»: «دليل على المنع من صومه؛ في غير الفرض مفرداً أو مضافاً؛ لأنّ الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أنّ النّهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض.

ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة، فلمّا خصّ الصورة المأذون فيها صومها بالفريضة؛ علم تناول النهي لما قابلها».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: وأيضاً لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها؛ لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض؛ لأنّ شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران، فإذا استثنا الفرض وحده؛ دلّ على عدم استثناء غيره؛ كما لا يخفى ...» انتهى.

ولنا أن نقول: إنّ من قال بجواز صيام السبت مقروناً مع غيره في النافلة؛ قد سوّى بين الجمعة والسبت، وأنّى له هذا؟!

وكأنّ لسان حاله يقول: لو قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا فيما افترض عليكم» لأغنى عن كلّ نصوص الجمعة، ومعاذ الله من ذلك.

ثمَّ إنّ رسول الله ﷺ قال في الجمعة ما لم يَقُل في السبت، فممّا قاله في الجمعة - كما تقدّم -: «إلا أن يكون في صومٍ؛ يصومه أحدكم[1]».

وقال ﷺ في صيام يوم الشكّ: « ... إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه؛ فليصم ذلك اليوم»[2].

فلو جاز صيام السبت لغير فريضة؛ لجاءت الاستثناءات كما جاءت في الجمعة ويوم الشكّ والنصف من شعبان؛ لمن اعتاد الصيام، والله - تعالى - أعلم.

لذلك أرى أنّ النصوص كانت على أصناف ثلاثة:

١ - صنف يفيد جواز صيام السبت مطلقاً، كما في حديث جويرية - رضي الله عنها - المتقدّم: «أنّ النّبيّ ﷺ دخَل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري».

وكحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود؛ كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً ...»[3].

وهذا يفيد صيام يوم السبت مفرداً لغير فريضة؛ لمن صام صيام داود - عليه السلام -. إلى غير ذلك من النصوص.

---

(١) وانظر - إن شئت - «الصحيحة» المجلد الثاني استدراك (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: ١٩١٤، ومسلم: ١٠٨٢، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٤٢٠، ومسلم: ١١٥٩.

٢ – صنف يفيد استواء الطرفين، لا له ولا عليه؛ كما في حديث: عبيد الأعرج قال: « حدَّثتني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدّى، وذلك يوم السبت، فقال: تعالي فكلي، فقالت: إني صائمة، فقال لها: صمتِ أمس؟ فقالت: لا، فقال: فكلي؛ فإنّ صيام يوم السبت لا لك ولا عليك »[١].

٣ – صنف ثالث يفيد تحريم صيام يوم السبت إلا لفريضة وقد مضى في أوّل الكلام في موضوعنا؛ من حديث الصمَّاء – رضي الله عنها –.

فكيف يكون التعامل مع هذه النصوص؟

إنَّ من لم يصم السبت لغير فريضة؛ لم يُعارض هذه النصوص أبداً، وهذا يتمشّى مع القاعدة المعروفة « الحاظر مقدّم على المبيح »[٢].

جاء في كتاب « الاعتبار » للعلاّمة الحازمي – رحمه الله – (ص٣٩) إشارة إلى أنه في غير السبت: « ... ولأنّ الإثم حاصل في فِعل المحظور، ولا إثم في ترْك المباح، فكان الترك أولى ».

وقال – رحمه الله – (ص٣٥): في وجوه الترجيح: « ... أن يكون أحد الحديثين قولاً والآخر فِعلاً، فالقول أبلغ في البيان؛ ولأنّ النّاس لم يختلفوا في كون قوله حُجّة، واختلفوا في اتباع فِعله، ولأنّ الفِعل لا يدلّ لنفسه على شيء؛ بخلاف القول فيكون أقوى ».

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وانظر « الصحيحة » (٢٢٥).

(٢) قاعدة « الحاظر مقدّم على المبيح »، و « القول مقدّم على الفعل » عند التعارض ممّا يذكره شيخنا – رحمه الله – في موضوع صيام السبت لغير الفريضة، وتحريم الشرب قائماً لغير ضرورة.

ويكون قد نجا من عمل بلا ثواب ولا عقاب «لا لك ولا عليك».

وقال شيخنا - رحمه الله - بعد حديث: «لا تصوموا يوم السبت...».

والحديث ظاهره النّهي عن صوم السبت مطلقاً إلا في الفرض، وقد ذهب إليه قومٌ من أهل العلم كما حكاه الطحاوي، وهو صريحٌ في النهي عن صومه مفرداً، ولا أرى فرقاً بين صومه - ولو صادف يوم عرفة أو غيره من الأيّام المفضَّلة - وبين صوم يوم من أيّام العيد إذا صادف يوم الاثنين أو الخميس؛ لعموم النهي، وهذا قول الجمهور فيما يتعلّق بالعيد؛ كما في «المُحلّى» (٧/ ٢٧).

وقال الشيخ محمود مهدي إستنبولي - رحمه الله - في كتابه «صوم رمضان» (ص٤٩): «قلت: والحديث صريح في النهي القطعيِّ عن صومه، ولم يُشِر إلى كونه منفرداً أو مخصوصاً، فالحمل للحديث على ظاهره هو الأصل. والله أعلم».

ويذكّرنا شيخنا - رحمه الله - بقوله ﷺ: «إنّك لن تدَع شيئاً لله عز وجلّ إلاّ بدّلك الله به ما هو خيرٌ لك منه»[1] فلا يحزنك أنّك لم تصم عرفة أو عاشوراء إذا وافق السبت؛ لهذا الحديث.

ويحضرني في هذا المقام ما قاله البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» «ما يُذكَر في الفخِذ ... وقال أنس: حسر النّبيّ ﷺ عن فَخِذه[2]، وحديث

---

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» وعنه أحمد وغيره، وسنده صحيح على شرط مسلم، وانظر «الضعيفة» تحت رقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً وموصولاً: ٣٧١، وانظر «الفتح» (١/ ٤٧٨) - إن شئت - للمزيد من الفائدة، وانظر أيضاً «صحيح مسلم» (١٤٠٢).

أنس أسند، وحديث جَرهد[1] أحوط، حتى يُخرَج من اختلافهم». انظر «الفتح» (١ / ٤٧٨).

وفي المسألة تفصيل أكثر، أكتفي بما ذكَرتُ والله – تعالى – أعلم.

ولا ينبغي أن تؤدّي هذه المسائل إلى التدابر والتباغض والولاء والبراء!

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣٧٦) – بعد ذِكْر مسألةٍ يرى فيها أنّ أحد الأئمة الأعلام قد أخطأ في اجتهاده –: «ولو أنَّ كلَّ مَن أخطأ في اجتهاده – مع صحة إيمانه، وتوخّيه لاتّباع الحق – أهدرناه، وبدَّعْناه، لقلَّ من يَسْلَم من الأئمّة معنا. رحم الله الجميع بمنّه وكرَمه».

٥ – يوم الشكّ

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يتقدّمَنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلاّ أن يكون رجل كان يصوم، فليصم ذلك اليوم»[2].

وعن عمّار بن ياسر – رضي الله عنه – قال: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه؛ فقد عصى أبا القاسم»[3].

---

(١) قال شيخنا في «مختصر البخاري» (١ / ١٠٧): «وصله مالك والترمذي وحسّنه، وصححه ابن حبّان».

(٢) أخرجه البخاري: ١٩١٤، ومسلم: ١٠٨٢

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٤٦)، والترمذي، وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٦١).

٦ - صوم الدهر

عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال لي النّبيّ ﷺ: «إنّك لتصوم الدّهر وتقوم الليل، فقلت: نعم، قال: إنك إذا فعلْتَ ذلك هَجَمَت[١] له العين ونَفِهَتْ[٢] له النفس، لا صام مَن صام الدّهر، صوم ثلاثة أيّام صوم الدهر كلِّه.

قلت: فإنّي أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود - عليه السلام -: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى»[٣].

وعن أبي قتادة - رجل[٤] أتى النّبيّ ﷺ - فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ فلمّا رأى عمر - رضي الله عنه - غضبه قال: رضينا بالله رباً ... وذكَر الحديث إلى أن قال عمر - رضي الله عنه -: «يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدّهر كلّه قال: «لا صام[٥] ولا أفطر[٦] أو قال: لم يصُم ولم يُفطر»[٧].

---

(١) أي: غارت ودخَلَت في موضعها، ومنه الهجوم على القوم: الدخول عليهم. «النهاية».

(٢) أي: أعْيَت وكَلّت. «الفتح».

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٧٩، ومسلم: ١١٥٩.

(٤) في بعض النسخ أنّ رجُلاً أتى النّبيّ ﷺ.

(٥) أي: ليس له أجر الصائم لأنّه لا يشرع.

(٦) لأنه منَع عن نفسه الطعام، فليس حاله حال المفطرين.

(٧) أخرجه مسلم: ١١٦١.

ورداً على قول الشيخ السيد سابق - رحمه الله - في « فقه السنة » (١ / ٤٤٨) : « فإن أفطَر يومي العيد وأيّام التشريق وصام بقيّة الأيّام؛ انتفت الكراهة » .

قال شيخنا - رحمه الله - في « تمام المِنّة » (ص٤٠٨) : « هذا التأويل خلاف ظاهر الحديث : « لا صام من صام الأبد »، وقوله : « لا صام ولا أفطَر » .

وقد بيَّن ذلك العلاّمة ابن القيّم في « زاد المعاد » بما يزيل كلّ شبهة، فقال - رحمه الله - : « وليس مراده بهذا من صام الأيّام المحرَّمة ... » .

وذكَر نحوه الحافظ - رحمه الله - في « الفتح » (٤ / ١٨٠) » .

وجاء في « تمام المِنّة » كذلك (ص٤٠٩) : « ثمّ قوله [١] أيضاً : « والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ فإنّ ذلك أحبّ الصيام إلى الله » .

قلت : فهذا من الأدلة على كراهة صوم الدهر مع استثناء الأيّام المحرّمة، إذ لو كان صوم الدهر هذا مشروعاً أو مستحبّاً؛ لكان أكثر عملاً، فيكون أفضل، إذ العبادة لا تكون إلاّ راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً؛ كما تقدّم [٢] عن ابن القيّم » .

٧ - صيام المرأة وزوجها حاضر إلاَّ بإذنه

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال : « لا تصوم المرأة

---

(١) أي : الشيخ السيد سابق - رحمه الله - في « فقه السُّنّة » (١ / ٤٤٨) .

(٢) (ص٤٠٨) من الكتاب .

وبعلها شاهد[1] إلا بإذنه »[2].

وفي رواية: « لا تصوم المرأة يوماً تطوُّعاً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه »[3].

قال شيخنا – رحمه الله – في « الصحيحة » (١ / ٧٥٢): « وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أتمّ منه، وفيه بيان سبب وروده، مع فوائد أخرى ينبغي الاطلاع عليها، وهذا نصّه:

قال [أبو هريرة] – رضي الله عنه –: جاءت امرأة إلى النّبيّ ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله! إنّ زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صلّيت، ويُفطّرني إذا صُمتُ، ولا يصلّي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس – قال: وصفوان عنده –.

قال: فسأله عمّا قالت، فقال: يا رسول الله! أمّا قولها: « يضربني إذا صلّيت »؛ فإنها تقرأ بسورتين [فتعطّلني]، وقد نهيتها [عنهما]. قال: فقال: « لو كانت سورة واحدة؛ لكفت الناس ».

وأمّا قولها: « يُفطّرني »؛ فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابٌّ؛ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: « لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها ».

---

(١) أي: حاضر.

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٩٢، ومسلم: ١٠٢٦.

(٣) أخرجه الدارمي في « سننه » وإسناده صحيح على شرط مسلم وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢١٤٦)، وانظر « الصحيحة » (٣٩٥) و « صحيح الترغيب والترهيب » (١٠٣٩).

وأمّا قولها: «إني لا أُصلّي حتى تطلع الشمس»؛ فإنّا أهل بيت؛ قد عُرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: «فإذا استيقظتَ فصلِّ».

أخرجه أبو داود والسياق له، وابن حِبّان، والحاكم، وأحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين ...».

جاء في «الفتح» (٩/ ٢٩٦) - بعد حمْل هذا على التحريم -: «قال النووي في «شرح مسلم»: وسبب هذا التحريم؛ أنّ للزوج حقَّ الاستمتاع بها في كل وقت، وحقّه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، وإنّما لم يجُز لها الصوم بغير إذنه.

وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أنّ المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شكّ أنّ الأَولى له خلاف ذلك؛ إن لم يثبت دليل كراهته.

نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد؛ يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقَدِم في أثناء الصيام؛ فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة.

وفي معنى الغَيْبَة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع[1].

وحمل المهلَّب النهي المذكور على التنزيه فقال: هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضرّه ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يُبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه اهـ. وهو

---

(١) ولكن إذا رأى قصوراً منها في خدمة الأبناء فله منْعها؛ لأنّ له القوامة في ذلك كما لا يخفى. والله أعلم.

خلاف الظاهر.

وفي الحديث أنّ حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأنّ حقّه الواجب والقيام بالواجب مُقدَّم على القيام بالتطوع[1].

٨ - النصف الثاني من شعبان، إلاَّ لمن كان له صوم يصومه.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[2].

وعنه أيضاً عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يتقدّمن أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين؛ إلا أن يكون[3] رجلٌ كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[4].

الوصال[5] في الصوم

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «إيّاكم والوصال، مرّتين، قيل: إنّك تواصل، قال: إني أَبيتُ يطعمني ربي ويَسقين، فاكلَفوا[6]

---

(١) انظر - إن شئت - تعليق شيخنا - رحمه الله - على هذا في «آداب الزفاف» (ص١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٤٩) والترمذي وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٣٩)، وغيرهم، وانظر «المشكاة» (١٩٧٤).

(٣) قال الحافظ - رحمه الله - كان تامّة أي: إلا أن يوجد رجل.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩١٤، ومسلم: ١٠٨٢، وتقدّم.

(٥) الوصال في الصوم: هو ألاّ يُفطر يومين أو أيّاماً. «النهاية».

(٦) أي: احملوا المشقة في ذلك، يُقال: كلفت بكذا: إذا ولعت به. «الفتح» (٤/٢٠٨).

من العمل ما تطيقون»[1].

وقد أفاد الحديث تحريم الوصال، ولكن ورد ما يدلّ على جواز المواصلة حتى السَّحر؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السّحر.

قالوا: فإنّك تواصل يا رسول الله، قال: لست كهيئتكم، إني أبيتُ لي مُطعِم يُطعمني وساقٍ يَسقين»[2].

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٤ / ٢٠٩): «والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السَّحر على كراهة التحريم».

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن مواصلة الصيام إلى السَّحر قائلاً: هل هذا ماضٍ حُكمه؟ أم هناك ناسخٌ أو صارف؟ فقال: هذا ماضٍ حُكمه.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٦٦، ومسلم: ١١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٦٧.

صيام التطوّع

١ - الاثنين والخميس

عن أبي قَتادة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم وُلدت فيه، ويوم بُعثت - أو أُنزل عليّ فيه -»[١].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأُحبّ أن يُعرض عملي وأنا صائم»[٢].

وعن أبي هريرة أيضاً أنّ النّبيّ ﷺ: كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس؟

فقال: «إنَّ يوم الاثنين والخميس يَغفر الله فيهما لكل مسلم؛ إلا مُهتجرين، يقول: دعهما حتى يصطلحا»[٣].

٢ - صيام يوم[٤] وفطر يوم

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: أُخبر رسول الله ﷺ أنّي أقول: والله لأصومنَّ النّهار ولأقومنَّ الليل ما عشت، فقلت له: قد قُلتُه بأبي

---

(٢) أخرجه الترمذي وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢٧)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» أيضاً (١٠٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢٨) و «تمام المنّة» (ص٤١٣).

(٤) إلا إذا وافَق يوماً ورَد النّص بتحريمه.

أنت وأمّي.

قال: فإنّك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيّام فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدّهر.

قلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطِر يومين، قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك.

قال: فصم يوماً وأفطِر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك، فقال النّبيّ ﷺ: لا أفضل من ذلك»[1].

وعنه - رضي الله عنهما - أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحبّ الصيام إلى الله صيام داود، وأحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود - عليه السلام - كان ينام نصف الليل، ويقوم ثُلُثه، وينام سُدُسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[2].

٣ - ثلاثة أيّام من كل شهر[3]

وقد تقدّم في ذلك حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - وفيه: «وصم من الشهر ثلاثة أيّام فإنّ الحسنة بعَشر أمثالها، وذلك مِثل صيام الدهر ...».

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٧٦، ومسلم: ١١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٣١، ومسلم: ١١٥٩.

(٣) انظر - إن شئت - ما قاله في «الروضة الندية» (١ / ٥٦٠) تحت عنوان (وأيّام البيض).

وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[1].

وفي رواية: «فأنزَل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿**مَن جاء بالحسنة فله عشْر أمثالها**﴾، فاليوم بعشرة أيّام»[2].

وقال ابن خزيمة – رحمه الله – في «صحيحه» (٣/ ٣٠٢): (باب استحباب صيام هذه الأيّام الثلاثة من كل شهر أيّام البيض منها)، ثمّ ذكَر حديثين، منهما: حديث أبي ذر – رضي الله عنه –.

وقال (ص٣٠٣): «باب إباحة صوم هذه الأيّام الثلاثة من كلّ شهر أوّل الشهر؛ مبادرة يصومها خوف أن لا يدرك المرء صومها أيّام البيض».

ثمّ روى بإسناده إلى النّبيّ ﷺ: «أنّه كان يصوم ثلاثة أيّام من غرّة كلّ شهر، ويكون من صومه يوم الجمعة»[3].

وقال ابن خزيمة – رحمه الله – في «صحيحه» (٣/ ٣٠٣): «باب ذِكر الدليل على أنّ صوم ثلاثة أيّام من كل ثلاث؛ يقوم مقام صيام الدهر، كان

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٠٨) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٢٧٩)، وابن ماجه، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٠٩)، وابن ماجه وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٤/ ١٠٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٢٩)، وقال شيخنا – رحمه الله – إسنادهُ حسن... وأخرج أبو داود نحوه «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٥٠) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من غرّة كل شهر – ثلاثة أيّام».

صوم الثلاثة أيّام من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره».

ثمّ روى حديث معاذة العدويّة[١].

ولفظه: «أنها سألت عائشة زوج النّبيّ ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيّام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيّام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّ أيّام الشّهر يصوم»[٢].

وعن عبدالملك بن قدامة بن مَلْحَان عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيّام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هو كهيئة الدهر»[٣].

وفي رواية: «هن صيام الشهر»[٤].

٤ - أكثر شعبان

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلاّ رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»[٥].

---

(١) انظر «صحيح ابن خزيمة» (٢١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: ١١٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢٥).

(٤) أخرجه النسائي، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢٥).

(٥) أخرجه البخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ١١٥٦.

وعن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – قال: «قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان!

قال: ذاك شهر تغفل الناس فيه عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفَع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين، وأُحبّ أن يُرفَع عملي وأنا صائم»[1].

وقد تقدّم حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ...».

٥ – ستة أيّام من شوّال

عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثمّ أتبعه ستّاً من شوّال كان كصيام الدهر»[2].

قال النووي – رحمه الله – في «شرحه» (٨/٥٦): «قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية؛ عقب يوم الفطر، فإنْ فرّقها أو أخّرها عن أوائل شوال إلى أواخره؛ حصلت فضيلة المتابعة، لأنه يصدق أنه أتبعه ستّاً من شوّال».

وجاء في «الروضة الندية» (١/٥٥٥): «أقول: ظاهر الحديث أنّه يكفي صيام ستّ من شوال، سواء كانت من أوله، أو من أوسطه، أو من آخره، ولا يُشتَرط أن تكون متصلة به؛ لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر، وإنْ كان ذلك هو الأولى، ولأنّ الإتْباع – وإنْ صدق على جميع الصور– فصِدقه على الصورة التي لم يُفصَل فيها بين رمضان، وبين الستّ إلا يوم الفطرالذي لا

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٢٢١) وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٨) و «تمام المِنّة» (٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم: ١١٦٤ وغيره.

يصحّ صومه لا شك أنه أولى .

وأمّا أنّه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا، لأنّ مَن صام ستاً من آخر شوال؛ فقد أتبع رمضان بصيام ستٍّ من شوال بلا شكّ، وذلك هو المطلوب » .

قال النووي – رحمه الله تعالى – في « شرحه » (٨ / ٥٦) : « قال العلماء : وإنّما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي »[١] .

لعلّه يُشير – رحمه الله – إلى قوله ﷺ : « جعَل الله الحسنة بعشر أمثالها، فشهرٌ بعشرة أشهر، وصيام ستة أيّام بعد الفطر تمام السّنة »[٢] .

٦ – تسع ذي الحجة[٣]

عن هُنَيْدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النّبيّ ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجّة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيّام من كلّ شهر : أول اثنين من الشهر وخميسين »[٤] .

---

(١) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (٢٢٦٩) والترمذي، وابن ماجه، وانظر « الإرواء » (٤ / ١٠٢) .

(٢) انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٩٩٣) ، و« الإرواء » (٤ / ١٠٧) .

(٣) فائدة : تبويب عدد من العلماء بقولهم : « باب في صوم العشر »؛ من باب التغليب؛ لأنّ اليوم العاشر لا يجوز صيامه » .

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢١٢٩) بلفظ : « والخميس » =

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيّام العمل الصالح فيها؛ أحبُّ إلى الله من هذه الأيّام - يعني أيّام العشر -.

قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»[1].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قطّ»[2].

قال ابن خزيمة - رحمه الله - بعد الحديث السابق (٣/٢٩٣): «باب ذكَر علّةٍ قد كان النّبيّ ﷺ يترك لها بعض أعمال التطوع، وإنْ كان يحثّ عليها، وهي خشية أن يُفرَض عليهم ذلك الفعل؛ مع استحبابه ﷺ ما خفف على الناس من الفرائض».

ثمّ روى - رحمه الله - بإسناده حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يفعله؛ خشية أن يستن به فيفرض عليهم»[3].

= والتصويب من النسائي، انظر «صحيح سنن النسائي» (٢٢٣٦)، وفي لفظ عند النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٢٧٢): «... والخميس الذي يليه، ثمّ الخميس الذي يليه».

(١) أخرجه البخاري: ٩٦٩ وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٣٠) - واللفظ له - وغيرهما، وتقدّم في «كتاب الزكاة».

(٢) أخرجه مسلم: ١١٧٦.

(٣) وهو في «صحيح مسلم» (٧١٨) بلفظ: «... وإن كان رسول الله ﷺ لَيدع العمل، وهو يحب أن يَعمل به، خشية أن يَعْمل به الناس، فيُفرَض عليهم».

وقال الإمام النووي – رحمه الله – في « شرحه » (٨ / ٧١) : « قال العلماء : هذا الحديث ممّا يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيّام التسعة من أول ذي الحِجّة.

قالوا : وهذا ممّا يتأول؛ فليس في صوم هذه التسعة كراهة؛ بل هي مُستحبّة استحباباً شديداً؛ لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة[1]. ثمّ ذكَر حديث : « ما من أيّام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه ».

قال : « فيتأول قولها لم يصم العشر؛ أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هُنَيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النّبيّ ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ... ».

وقال في « الروضة النديّة » (١ / ٥٥٦) : « وعدم رؤيتها وعِلمها لا يستلزم العدم ».

أيهما أفضل العشر من ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان ؟

جاء في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٨٧) : « وسئل عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، أيهما أفضل؟

فأجاب : أيّام عشر ذي الحِجّة؛ أفضل من أيّام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان؛ أفضل من ليالي عشر ذي الحِجّة.

قال ابن القيّم – رحمه الله –: وإذا تأمّل الفاضل اللبيب هذا الجواب،

---

(١) انظر « شرح النووي » (٨ / ٥٠).

وجَدَه شافياً كافياً، فإنّه ليس من أيّام العمل فيها أحبّ إلى الله من أيّام عشر ذي الحجة - وفيها: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية -.

وأمّا ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء، التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلّها، وفيها ليلة خير من ألف شهر.

فمن أجاب بغير هذا التفصيل، لم يمكنه أن يُدليَ بحُجّة صحيحة».

٧ - يوم عرفة لغير الحاج:

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة، أحتسب[١] على الله أن يُكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده.

وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السّنة التي قبله»[٢].

وعن كعب بن مالك عن أبيه أنّه حدثه أنّ رسول الله ﷺ بعَثه وأوس بن الحَدَثان؛ أيّام التشريق فنادى: «أنّه لا يدخل الجنَّة إلا مؤمن، وأيّام منىً أيّام أكل وشُرب»[٣].

وعن ميمونة - رضي الله عنها - : «أن الناس شكُّوا في صيام النّبيّ ﷺ يوم عرفة، فأرسلْتُ إليه بحِلابٍ[٤] وهو واقف في الموقف، فشرب

---

(١) أي: أرجو، وفي «المرقاة» (٤ / ٥٤٢): «قال الطيبي: كان الأصل أن يُقال: أرجو من الله أن يكفّر، فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذي للوجوب؛ على سبيل الوعد؛ مبالغةً لحصول الثواب».

(٢) أخرجه مسلم: ١١٦٢، وغيره.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٤٢.

(٤) وفي رواية عند مسلم: «بحِلاب اللبن» قال النووي - رحمه الله - (٤ / ٨): =

منه[1] والناس ينظرون»[2].

٨ - أكثر شهر الله المحرّم، وتأكيد صوم عاشوراء، ويوماً قبلها أويوماً بعدها

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل»[3].

وعن حُميد بن عبدالرحمن أنّه سمع معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - يوم عاشوراء عام حجّ على المنبر يقول: «يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»[4].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلمّا قَدِم المدينة صامه، وأمَر بصيامه، فلمّا فُرِض رمضان، ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامهُ، ومن شاء ترَكه»[5].

= «هو بكسر الحاء المهملة: وهو الإناء الذي يُحلب فيه، ويقال له المِحلب -بكسر الميم-».

(١) فيه جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة. «تحفة» (٧/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٨٩، ومسلم: ١١٢٤.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٦٢، وتقدّم.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٠٠٣، ومسلم: ١١٢٩.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٠٠٢، ومسلم: ١١٢٥.

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣ / ٢٨٤): «باب ذِكر الدليل على أنّ ترْك النّبيّ ﷺ صوم عاشوراء؛ بعد نزول فرض صوم رمضان، إنْ شاء ترَكه، لا أنه كان يتركه على كلّ حال، بل كان يتركه؛ إنْ شاء تركه، ويصوم، إن شاء صامه».

ثمّ روى عن ابن عمر نحواً من حديث عائشة - رضي الله عنهم -.

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «قدم النّبيّ ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوّهم فصامه موسى.

قال: فأنا أحقّ بموسى منكم، فصامه وأمَر بصيامه»[1].

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «كان يوم عاشوراء تعدُّه اليهود عيداً، قال النّبيّ ﷺ: فصوموه أنتم»[2].

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمَر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تُعظّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع.

قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفِّي رسول الله ﷺ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٠٤، ومسلم: ١١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٠٥، ومسلم: ١١٣١.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٣٤.

وفي لفظ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»[1].

وفي الحديث: «صوموا يوم عاشوراء وخالِفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»[2].

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٤/ ٢٤٦): «.. صيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها: أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم».

وسألت شيخنا - رحمه الله - قائلاً: ذكَر بعض العلماء أنّ صيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أعلاها: صوم التاسع والعاشر والحادي عشر، ما رأيكم؟

فقال: وعلى ذلك صيام شهر محرم، وفهمتُ أنّ هذا ينسحب على صيامه كله إلا ما استثني، لأنّ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم.

وسأل أحد الإخوة شيخنا - رحمه الله -: «إذا لم يتيسَّر صيام التاسع لامرأة حائض أورجل لا عِلم عنده، فهل نقول له صُم الحادي عشر للمخالفة؟».

فقال شيخنا: «هذا من باب أولى؛ لأنّ شهر محرّم محلّ الصيام، إذ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، ولذلك استدركنا على التقسيم الثلاثي هذا».

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٣٤.

(٢) أخرجه الطحاوي والبيهقي وسنده صحيح، وانظر «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٩٥).

هل يصحّ إظهار السرور يوم عاشوراء والاكتحال وطبْخ الحبوب ونحوه؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٩٩) - بحذف -: «وسُئل شيخ الإسلام عمّا يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع، فهل ورد في ذلك عن النّبيّ ﷺ حديث صحيح؟ أم لا؟

وإذا ورد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟

وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن، والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشقّ الجيوب؛ هل لذلك أصل؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النّبيّ ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحَبّ ذلك أحد من أئمّة المسلمين، لا الأئمّة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النّبيّ ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة.

ورووا في حديث موضوع مكذوب عن النّبيّ ﷺ: «أنّه من وسع على أهله يوم عاشوراء؛ وسّع الله عليه سائر السَّنة»؟

هل في الأشهر الحُرُم صوم؟

لم يثبت في تخصيص صيام الأشهر الحرم شيء، وقد ورد في ذلك حديث

ضعيف[1].

يبقى ما ورد فيه النصوص، كصيام الاثنين والخميس، وأيّام البيض ... إلخ.

وكذلك ليس في صيام رجب دليل ثابت، ولا فضيلة خاصة.

عن خرشة بن الحرّ قال: «رأيتُ عمر يضرب أكفّ المترجّبين[2]؛ حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنّما هو شهر كانت تعظّمه الجاهلية»[3].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنّه كان إذا رأى النّاس وما يعدّونه لرجب كَرِهه»[4].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٩٠): «وأمّا صوم رجب بخصوصه؛ فأحاديثه كلّها ضعيفة، بل موضوعة؛ لا يَعتمد

---

(١) وهو حديث مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمّها «أنّه أتى رسول الله ﷺ ...» فذكَر الحديث إلى أن قال [أي: رسول الله ﷺ]: «صمْ من الحُرم واترك، صُم من الحُرُم واترك، صُم من الحُرم واترك». أخرجه أحمد وأبو داودِ وغيره، وضعّفه شيخنا - رحمه الله - كما في «تمام المِنّة» (ص٤١٣) و «ضعيف سنن أبي داود» (٥٢٦).

(٢) أي: الصائمين في رجب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٥٧): وهذا سند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٥٨): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

أهل العِلم على شيء منها».

فائدة: قد يضعُف العبد عن الصوم في الصّيف، إذا كان مِن أهل البلاد الحارّة، فليغتنِم الصوم في الشتاء؛ فإنّ رسول الله ﷺ قال: «الصوم في الشتاء؛ الغنيمة الباردة»[1].

جاء في «فيض القدير» (٤/ ٢٤٣): «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة: أي: الغنيمة التي تحصل بغير مشقّة، والعرب تستعمل البارد في شيء ذي راحة، والبرد ضدّ الحرارة؛ لأنّ الحرارة غالبةً في بلادهم، فإذا وجدوا برداً عدّوه راحة.

وقيل: الباردة الثابتة، من برد لي على فلان كذا، أي: ثبَت، أو الطيبة مِن برْد الهواء إذا طاب.

والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب، أيضاً إنّ الهواء والماء لمّا كان طيبهما ببرْدهما؛ سيّما في بلاد تهامة والحجاز قيل: هواء بارد وماء بارد؛ على سبيل الاستطابة، ثمّ كَثُر حتى قيل: عيش بارد وغنيمة باردة. ذكَره الزمخشري.

قال الطيبي: والتركيب من قلب التشبيه؛ لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، وفيه من المبالغة أنّ الأصل في التشبيه أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال: زيد كالأسد، فإذا عكس وقيل: الأسد، يجعل الأصل كالفرع، والفرع كالأصل، يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة.

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٩٢٢).

ومعناه الصائم في الشتاء يحوز الأجر من غير أن تمسّه مشقّة الجوع».

جواز فِطر الصائم المتطوّع

فعن عائشة أمّ المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «دخل عليَّ النّبيّ ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم.

ثمّ أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أُهْدِي لنا حَيْس[1] فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل».

قال طلحة: «فحدّثْتُ مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخْرِج الصدقة من ماله، فإنْ شاء أمضاها، وإنْ شاء أمسَكها»[2].

وفي رواية: قال: أدنيه؛ أما إنّي قد أصبحتُ وأنا صائم، فأكَل منه، ثمّ قال: إنّما مثَل صوم المتطوع مثل الرجل؛ يُخرج من ماله الصدقة، فإنْ شاء أمضاها، وإنْ شاء حبَسها»[3].

وعن أمّ هانىء - رضي الله عنها - قالت: كنت قاعدة عند النّبيّ ﷺ فأُتي بشراب فشرب منه، ثمّ ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي

---

(١) حَيس: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن وأقط، وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط وقد يبدّل الأقط بالدقيق، والزبد بالسّمن، وقد يبدل السمن بالزيت.

(٢) أخرجه مسلم: ١١٥٤.

(٣) أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وانظر «آداب الزفاف» (ص١٥٩) و «الإرواء» (٤/ ١٣٥)، وفيه: «فهذه الزيادة ثابتة عندي، ولا يُعلّها أنّ بعض الرواة أوقفها على مجاهد، فإنّ الراوي قد يرفع الحديث تارة، ويوقفه أخرى».

قال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرْتُ.

فقال: أمِن قضاءٍ كنت تقضينه؟ قالت: لا، قال: فلا يضرّك»[1].

وفي رواية: «فلا يضرّك إن كان تطوّعاً»[2].

وفي رواية: «الصائم المتطوع أمير نفسه[3]، إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر»[4].

عن أبي جحيفة قال: «آخى النّبيّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمّ الدرداء متبذّلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا.

فجاء أبو الدرداء، فصَنع له طعاماً فقال: كُل فإنّي صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلمّا كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثمّ ذهب يقوم، فقال: نم، فلمّا كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن.

قال: فصلّيا، فقال له سلمان: إنّ لربك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعط كلّ ذي حقٍّ حقّه.

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٥٨٤) وغيرهما، وانظر «المشكاة» (٢٠٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٤٥).

(٣) قال الطيبي: يُفهم أنّ الصائم غير المتطوّع لا تخيير له؛ لأنه مأمور مجبور عليه. «مرقاة» (٤ / ٥٧٥).

(٤) أخرجه أحمد والنسائي في «الكبرى» والحاكم وغيرهم، وانظر «المشكاة» (٢٠٧٩)، و «آداب الزفاف» (ص١٥٦).

فأتى النّبيّ ﷺ فذكَر ذلك له، فقال النّبيّ ﷺ : صدَق سلمان »[1].

وعن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طعم وإن شاء تَرَك »[2].

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قال: « صنعْتُ لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلمّا وُضع الطعام قال رجل من القوم: إنّي صائم.

فقال رسول الله ﷺ : دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، كُلْ يوماً، ثمّ صم مكانه إن شئت »[3].

وفي رواية: « ... ثمّ قال له: أَفطِر، وصُم مكانه يوماً إن شئت »[4].

عدم وجوب قضاء يوم النّفل[5]

لا يجب قضاء يوم النّفل لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم وفيه: « ... فقال رسول الله ﷺ دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، ثمّ قال له: أفطر وصُم مكانه يوماً إنْ شئت ».

---

(١) أخرجه البخاري: ٦١٣٩.

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٣٠.

(٣) أخرجه البيهقي وحسّنه شيخنا – رحمه الله – في «الإرواء» (١٩٥٢).

(٤) انظر «الإرواء» (٧/ ١٢).

(٥) هذا العنوان من «آداب الزفاف» (ص١٥٩) لشيخنا – رحمه الله – وكذلك ما تحته بتصرف.

آداب الصيام

١ - السحور[١]

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النّبيّ ﷺ: «تسحّروا فإنّ في السُّحور[٢] بركة»[٣].

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/ ٢١٣): «باب الأمر بالسحور أمر ندب وإرشاد، إذ السحور بركة، لا أمْر فرض وإيجاب يكون تاركه عاصياً بتركه».

ثمّ ذكَر - رحمه الله - حديث أ نس - رضي الله عنه -.

وسألت شيخنا - رحمه الله - إن كان يرى الوجوب في السّحور؛ لحديث أنس السابق - رضي الله عنه - فقال: لا نقول بالوجوب.

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «فصْل ما بين صيامنا وصيامِ أهل الكتاب أكلةُ السَّحَر»[٤].

---

(١) جاء في «النهاية»: «هو بالفتح اسم ما يُتَسَحَّر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح.

وقيل: إنّ الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركةُ والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام». وجاء في «القاموس المحيط»: «السَّحَر: قبيل الصُّبح».

(٢) بالضم والفتح.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٢٣، ومسلم: ١٠٩٥.

(٤) أخرجه مسلم: ١٠٩٦.

فضله:

لقد ورد في فضل السحور أحاديثُ كثيرة، منها:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله وملائكته يُصلّون على المتسحِّرين»[١].

٢ - وعن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: هلُمَّ إلى الغداء المبارك»[٢].

٣ - وعن عبدالله بن الحارث عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ قال: «دخلْتُ على النّبيّ ﷺ وهو يتسحَّر فقال: «إنّها بركة أعطاكم الله إياها، فلا تَدَعوه»[٣].

٤ - وعن سلمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسحور»[٤].

بمَ يتحقّق؟

يتحقّق السحور ولو بجَرعة من ماء.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وابن حِبّان في «صحيحه»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٤) والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٥٤).

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٠٤٢) بإسناد حسن، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٥٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح =

فعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا ولو بجَرعة[1] من ماء»[2].

فضل السحور بالتمر

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: «نعم سَحور المؤمن التمر»[3].

وقته:

يبدأ قبيل الفجر – فيما يبدو – ففي «القاموس المحيط» – كما تقدم –: السحر: قبيل الصُّبح[4] وينتهي بتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

قال الله تعالى: ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[5].

وعن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: «لمّا نزلت ﴿ **حتى يتبيّن لكم**

= الترغيب والترهيب» (١٠٥٢).

(١) الجُرعة: – بالضمّ – الاسم من الشرب اليسير، وبالفتح: المرّة الواحدة منه، وانظر «النهاية».

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وصححه شيخنا – رحمه الله – في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٥)، وابن حبان في «صحيحه»، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٥٩).

(٤) وربّما أكل المرء قبله بساعات، فلا يسمّى سحوراً.

(٥) البقرة: ١٨٧.

الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود﴾ عَمَدْتُ إلى عِقَال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلْتُ أنظر في الليل فلا يَسْتَبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكَرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار»[1].

وعن سهل بن سعد قال: «أُنْزلت: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود﴾** ولم ينزل ﴿**من الفجر**﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم؛ ربَط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿ **من الفجر**﴾ فعلموا أنّه إنّما يعني الليل والنهار»[2].

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمِّ مكتوم»[3].

وفي لفظٍ لها - رضي الله عنها - «أنَّ بلالاً كان يؤذِّن بليل، فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم، فإنّه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»[4].

وعن عبدالله بن النعمان السُّحَيمي قال: «أتاني قيس بن طَلق في رمضان في آخر الليل - بعدما رفعت يدي من السّحور لخوف الصبح - فطلب مني

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩١٦، ومسلم: ١٠٩٠.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩١٧، ومسلم: ١٠٩١، وتقدّم.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٢٢، ومسلم: ١٠٩٢.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩١٨، ١٩١٩، ومسلم: ١٠٩٢.

بعض الإدام، فقلت له: يا عمّاه! لو كان بقي عليك من اللّيل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب.

قال: عندك؟ فدخل، فقربت إليه ثريداً ولحماً ونبيذاً[1]، فأكَل وشرب، وأكرهني فأكلْتُ وشربْتُ، وإني لَوَجِلٌ من الصُّبح.

ثمّ قال: حدَّثني طَلْق بن علي أن نبيّ الله قال: كلوا واشربوا، ولا يَهيدنّكم السَّاطع المُصعِد[2]، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»[3].

جاء في «بذل المجهود» (١١/ ١٤٧) - في شرح «حتى يعترض لكم

---

(١) جاء في «النهاية»: النّبيذ: هو ما يُعمل من الأشربة من التّمر والزبيب، والعسل، والحنطة، والشَّعير، وغير ذلك.

يُقال: نَبذْتُ التمر والعنب؛ إذا تركْت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصُرِفَ مِن مفعول إلى فعيل. وانتبذْته: أي: اتخذته نبيذاً.

وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يُقال له: نبيذ، ويُقال للخمر المعتَصَر من العنب: نبيذ، كما يقال للنّبيذ: خمر.

(٢) لا يهِيدنكم: أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل؛ فتمتنعوا به عن السَّحور؛ فإنه الصُّبح الكاذب، وأصل الهَيْد: الحركة. «النهاية».

الساطع المُصعِد: جاء في «النهاية»: السَّاطع أي: الصبُّح الأوّل المستطيل، يُقال: سطع الصُّبح يسطع فهو ساطع: أوّل ما ينشقّ مستطيلاً.

وفي «بذل المجهود» (١١/ ١٤٧): السَّاطع المُصعِد: أي المرتفع طولاً. وفي «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٨٩): من الإصعاد: أي المرتفع.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٨) والترمذي وابن خزيمة وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٢٠٣١).

الأحمر» –: «قال في «الدّرجات»: أي: يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة؛ لأنّ البياض إذا تتامّ طلوعه؛ ظهر أوائل الحُمْرة، والعرب تشبِّه الصّبح بالبلق في الخيل؛ لما به من بياض وحمرة، قلت[أي: صاحب بذل المجهود]: لا يصحّ كونه أحمر إلا قبل نزول قوله تعالى: ﴿**حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض**﴾الآية لأنّه معنى الآخر هو النَّهار إلا أنَّ الشمس لم تطلع، وكلاهما يعارض الآية، وهذا كلّه على ظاهره، وإلا فإنَّ الأحمر يطلق على الأبيض أيضاً، فإن أطلق عليه وافق الآية فتنبّه له إن كنت فائق السجيَّة».

قال ابن خزيمة – رحمه الله – في «صحيحه» (٣ / ٢١٠): «باب الدليل على أنَّ الفجر الثاني... هو البياض المعترض الذي لونه الحُمْرة إن صحَّ الخبر...».

ثمّ ذكَر حديث أبي طلق بن علي – رضي الله عنه –.

وقال شيخنا – رحمه الله – في «الصحيحة» (٥ / ٥٢) عَقِبَ الحديث: «واعلم أنَّه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصَّادق (بالأحمر) ووصفه تعالى إياه بقوله: ﴿**الخيط الأبيض**﴾؛ لأنّ المراد – والله أعلم – بياض مشوب بحمرة، أو تارة يكون أبيض، وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع.

وقد رأيت ذلك بنفسي مراراً من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عمّان)، ومكَّنني ذلك من التأكد من صحَّة ما ذكَره بعض الغيُورين على تصحيح عبادة المسلمين؛ أنّ أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصَّادق؛ بزمن يتراوح بين العشرين والثَّلاثين دقيقة – أي: قبل الفجر

الكاذب أيضاً! - .

وكثيراً ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصَّادق، وهم يؤذِّنون قبلها بنحو نصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلّوا سنّة الفجر قبل وقتها.

وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضاً قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحَّر رمضان الماضي (١٤٠٦)، وفي ذلك تضييقٌ على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطَّعام، وتعريضٌ لصلاة الفجر للبطلان.

وما ذلك إلاّ بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي، وإعراضهم عن التوقيت الشرعي: ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾، «فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»، وهذه ذكرى، (والذكرى تنفع المؤمنين)». انتهى.

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (٦/ ٣٤٢) (مسألة ٧٥٦): «ولا يلزم صومٌ في رمضان ولا في غيره إلا بتبيُّن طلوع الفجر الثاني، وأمَّا ما لم يتبيّن؛ فالأكل والشُّرب والجماع مباح،كلُّ ذلك كان على شكّ من طلوع الفجر، أو على يقين من أنه لم يطلع.

ومن أكل شاكّاً[1] في غروب الشَّمس أو شَرِب فهو عاصٍ له تعالى، مفسد لصومه، ولا يقدر على القضاء؛ فإنْ جامع شَاكّاً في غروب الشّمس فعليه

---

(١) الشّك لغةً: خلاف اليقين، والمقصود هنا أنّه أكل ولم يتيقّن أويرجّح الظنّ أن الشمس قد غربت.

الكفّارة. . . ». ثمّ ذكَر الأدلّة على ذلك.

وقال (ص٣٤٦): «وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصدِّيق أنّه قال: إذا نظر الرَّجلان إلى الفجر فشكَّ أحدهما؛ فليأكلا حتى يتبين لهما».

وقال (ص٣٤٧): «ومن طريق الحسن: أنّ عمر بن الخطاب كان يَقول: إذا شكّ الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عبّاس قال: أحل الله الشراب ما شَككْتَ؛ يعني في الفجر.

وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم وقال لرجلين: أَطَلَع الفجر؟ قال أحدهما: قد طلع، وقال الآخر: لا؛ فشرب ابن عمر».

وقال - رحمه الله - (ص٣٤٩): «وعن الحسن: كُلْ ما امتريت وعن أبي مجلز: السّاطع: ذلك الصُّبح الكاذب؛ ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق.

وعن إبراهيم النخعي: المعترض الأحمر يُحلّ الصلاة[1] ويُحرّم الطعام.

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنّما كانوا يعدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

وعن معمر: أنّه كان يؤخِّرُ السّحور جداً، حتى يقول الجاهل: لا صوم له!».

---

(١) أي: صلاة الفجر.

فائدة: إذا سمع النِّداء والإناءُ على يده، أو كان يأكل، فله أَنْ يستكْمِل شرابه وأكْله، ويقضي حاجته منهما؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النِّداء والإناء على يده، فلا يضَعْه حتى يقضي حاجته منه»[1].

قال شيخنا – رحمه الله – في «تمام المِنّة» (ص٤١٧): «وفيه دليل على أَنَّ مَنْ طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده؛ أنّه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه.

فهذه الصورة مستثناة من الآية: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾.

فلا تعارُض بينها وما في معناها من الأحاديث؛ وبين هذا الحديث، ولا إجماع يعارضه، بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر ممّا أفاده الحديث، وهو جواز السّحور إلى أن يتضح الفجر، وينتشر البياض في الطرق، راجع «الفتح» (٤/ ١٠٩ – ١١٠).

وإنَّ من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة؛ لأنَّهم إنَّما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحّرون، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة. فتأمّل».

استحباب تأخيره:

عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّا معشر

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٦٠)، وغيره.

الأنبياء أُمِرنا بتعجيل فِطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضَع أيمانَنا على شمائلنا في الصلاة »[1] .

وعن أنس عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال : « تسحَّرنا مع النّبيّ ﷺ، ثمّ قام إِلى الصلاة، قلت[2] : كم كان بين الأذان[3] والسّحور؟ قال : قَدْر خمسين آية[4] »[5] .

جاء في « الفتح » (٤ / ١٩٩) : « قال ابن عبدالبرّ: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السّحور صِحاح متواترة، وعند عبدالرزاق بإِسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمّد ﷺ أسرَعَ النّاس إِفطاراً وأبطأهم سحوراً » .

هل يفطر إِذا أكل أو شرب أو جامع، ظانّاً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ؟

مَن أكَل أو شرب أو جامع ظانّاً غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر، ثمّ

---

(١) أخرجه ابن حبان والضياء بسند صحيح، وانظر « التعليقات الرضيَّة » (٢ / ٢٠) و « الصحيحة » (٤ / ٣٧٦) .

(٢) قلتُ : هو مقول أنس، والمقول له زيد بن ثابت – رضي الله عنهما – .

(٣) أي : الإِقامة، وبوّب له البخاري – رحمه الله – في كتاب الصوم بقوله : (باب كم بين السَّحور وصلاة الفجر) . جاء في « الفتح » (٤ / ١٣٨) : « وقال : أي انتهاء السّحور وابتداء الصلاة؛ لأنّ المراد تقدير الزّمان الذي ترك فيه الأكل والمراد بفعل الصَّلاة؛ أول الشّروع فيها قاله الزين بن المنيِّر » .

(٤) أي : متوسطة؛ لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة « فتح » .

(٥) أخرجه البخاري : ١٩٢١، ومسلم : ١٠٩٧ .

ظهر له خلاف ذلك فإنّه لا يفسد صومه، وليس عليه قضاء ولا كفّارة.

جاء في «المحلّى» (٦ / ٣٣١) المسألة (٧٥٣): «ومن أكل وهو يظنّ[١] أنّه ليل، أو جامَع كذلك؛ أو شرب كذلك؛ فإذا به نهار - إما بطلوع الفجر، وإمّا بأنّ الشَّمس لم تغرب -: فكلاهما لم يتعمّد إبطال صومه، وكلاهما ظن أنَّه في غير صيام، والناسي ظنّ أنّه في غير صيام ولا فرق، فهما والناسي سواء ولا فرق.

وليس هذا قياساً[٢] - ومعاذ الله من ذلك - وإنّما يكون قياساً لو جعلنا الناسي أصلاً؛ ثمّ شبّهنا به مَن أكل وشرب وجامع، وهو يظنّ أنّه في ليل فإذا به في نهار، ولم نفعل هذا، بل كلّهم سواء في قول الله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمَّدت قلوبكم**﴾[٣] وفي قول رسول الله ﷺ: «إنّ الله تجاوز لأمّتي الخطأ والنِّسيان وما استُكرِهوا عليه»[٤]، وهذا قول جمهور السَّلف.

ثمّ ساق بإسناده إلى جمْع من السَّلف في ذلك ومنه:

---

(١) الظنّ: إدراك الذهن الشيءَ مع ترجيحه، وقد يكون مع اليقين. «الوسيط».

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في التعليق: «سواءٌ رضي المؤلّف أن يكون هذا قياساً أو لم يرضَ، فإنّه قياسٌ في الحقيقة على الناسي، لأنّ النصّ لم يدلّ على عدم بطلان صوم من أفطر ظانّاً أنه في ليل، والقياس على الناسي - الذي ذكره المؤلّف - قياس صحيح، وإنْ تحاشى هو أن يُسمّيه قياساً».

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) تقدّم.

عن زيد بن وهب قال: أفطر النّاس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عِساساً[1] أُخرجَت من بيت حفصة، فشربوا، ثمّ طلعت الشّمس من سحاب، فكأنّ ذلك شقّ على النّاس.

فقالوا: نقضي هذا اليوم فقال عمر: لِمَ؟ والله ما تجانفنا لإثم[2]».

وروينا أيضاً من طريق الأعمش عن المسيّب عن زيد بن وهب، ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء.

وقد رُوي عن عمر أيضاً القضاء، وهذا تخالف من قوله، فوجب الرُّجوع إلى ما افترض الله تعالى الرّجوع إليه عند التنازع، من القرآن والسنة؛ فوجدنا ما ذكَرنا قبل، مع أنّ هذه الرواية عن عمر أولى؛ لأن زيد بن وهب له صحبة، وإنّما روى عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه.

ومن طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عمّن تسحّر نهاراً وهو يرى أنّ عليه ليلاً، فقال: يُتمّ صومه.

وعن مجاهد قال: من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظنّ أنّه لم يطلع فليس عليه القضاء؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ **حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾.

وعن الحسن البصري فيمن تسحَّر وهو يرى أنّه ليل، قال: يُتمُّ صومه.

وعن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنَّه ليل فإذا به نهار، قال: يُتمّ صومه.

---

(١) العِساس: جمع العُسّ: القدح الكبير.

(٢) أي: لم نمِلْ فيه لارتكاب الإثم ،ومنه قوله تعالى: ﴿ **غير متجانفٍ لإثم** ﴾ [المائدة:٣]. «النهاية».

ثمّ اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصّبح وهو يرى أنّه ليل: لم يقضه.

فهؤلاء: عمر بن الخطاب، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، والحسن، وجابر ابن زيد أبو الشعثاء، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير.

فإنْ ذكَروا ما رويناه ... عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطر النّاس على عهد رسول ﷺ ثمّ طلعت الشّمس».

قال أبو أسامة: قلت لهشام: فأُمِروا بالقضاء؟ فقال: ومن ذلك بدٌّ[1]؟! فإنّ هذا ليس إلاّ من كلام هشام، وليس من الحديث، فلا حُجّة فيه[2]، وقد قال معمر: سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟! فصحّ ما قُلنا.

وأمَّا مَنْ أُكره على الفطر، أو وطئت امرأة نائمة، أو مكرهة أو مجنونة أو مغمى عليها، أو صُبّ في حلقه ماء وهو نائم، فصوم النّائم والنّائمة، والمُكْره، والمُكْرهة تامّ صحيح لا داخلة فيه، ولا شيء عليهم، ولا شيء على المجنونة، والمغمى عليها، ولا على المجنون والمغمى عليه، لمَا ذكَرنا من قول رسول الله ﷺ: إنّ الله تجاوز لأمتّه عن الخطأ والنِّسيان وما استُكرهوا عليه[3].

والنّائم والنّائمة مكرهان بلا شك، غير مُخْتارين لما فُعِل بهما.

وقال زفر: لا شيء على النّائم والنّائمة، ولا قضاء كما قلنا، سواء سواء، وصومهما تامّ – وهو قول الحسن بن زياد.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٥٩.

(٢) وسيأتي – إن شاء الله تعالى – كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – في ذلك.

(٣) تقدّم.

وقد رُوي أيضاً عن أبي حنيفة في النّائم مثل قول زفر.

وقال سفيان الثّوري: إذا جومعت المرأة مُكْرهة في نهار رمضان فصومها تامّ، لا قضاء عليها، وهو قول عبيدالله بن الحسن، وبه يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا.

والمجنون والمغمى عليه غير مخاطَبَين، قال رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم»[1].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٨): «... وكذلك طرد هذا أنّ الصائم إذا أكل أو شرب أوجامع ناسياً أو مخطئاً، فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف ومنهم من يُفَطِّر الناسي والمخطىء كمالك...».

وقال - رحمه الله - (ص٢٣١): «وأيضاً فقد ثبت في «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثمّ طلعت الشمس...».

وهذا يدلّ على شيئين: على أنّه لا يُسْتحَب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقّن الغروب...

والثاني: لا يجب القضاء فإنّ النّبيّ ﷺ لو أمَرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلمّا لم يُنقَل ذلك دلّ على أنّه لم يأمرهم به.

فإنْ قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بد من القضاء؟

---

(١) تقدّم.

قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، ويدلّ على أنّه لم يكن عنده بذلك علم أنّ معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا؟

ذكَر هذا وهذا عنه البخاري، والحديث رواه عن أمِّه فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه - وهو قرين أحمد بن حنبل، ويوافقه في المذهب: أصوله وفروعه، وقولهما كثيراً ما يجمع بينه...».

وجاء (ص٢٥٩) منه: «وسئل عن رجل باشر زوجته، وهو يسمع المتسحر يتكلّم، فلا يدري: أهو يتسحّر؟ أم يؤذّن، ثمّ غلب على ظنِّه أنّه يتسحَّر، فوطئها، وبعد يسير؛ أضاء الصبح، فما الذي يجب عليه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: عليه القضاء، والكفّارة، هذا إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال مالك: عليه القضاء لا غير، وهذه الرواية الأخرى عنه، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وغيرهما.

والثالث: لا قضاء ولا كفّارة عليه.

وهذا قول النّبيّ ﷺ، وهو أظهر الأقوال؛ ولأنّ الله تعالى عفا عن الخطأ والنِّسيان، وأَباح - سبحانه وتعالى - الأكل والشرب، والجماع حتى يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والشاكّ في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشَّك».

وجاء (ص٢٦٤) منه : « وهذا القول أصحُّ الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنَّة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإنّ الله رفع المؤاخذة عن الناسي، والمخطىء، وهذا مخطىء .

وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحبَّ تأخير السّحور، ومن فعل ما ندب إليه، وأُبيح له، لم يفرّط فهذا أولى بالعذر من الناسي، والله أعلم » .

وقال الحافظ - رحمه الله - في « الفتح » (٤ / ٢٠٠) - بحذف - : « وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء . . . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية .

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في « صحيحه » (٣ / ٢٣٩) : « ليس في هذا الخبر أنّهم أمروا بالقضاء، وهذا من قول هشام : بدٌّ من ذلك، لا في الخبر، ولا يُبيّن عندي أنّ عليهم القضاء، فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت، ثمّ بان أنها لم تكن غرَبت ؛ كقول عمر بن الخطّاب : والله ما نقضي ما يجانفنا من الإثم » .

وسألت شيخنا - رحمه الله - قائلاً : إذا أكل ظانّاً غروب الشمس فظهر خلاف ذلك، أو ظنَّ عدم طلوع الفجر . فقال - رحمه الله - : « إذا كان معذوراً في ظنّه فلا يعدُّ مُفطراً » . انتهى .

قلت : والراجح عدم القضاء - والله تعالى أعلم - لِمَا وردَ عن السلف من آثارٍ في ذلك، فإنْ كان بالنقل فهم أولى، وإن كان بالرأي فرأيهم خير من رأي سواهم[1] .

---

(١) ذكره بعض العلماء .

حشَرَنا الله وإياهم مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

٢ - تعجيل الفطر

عن سهل بن سعد أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا[١] الفطر»[٢].

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/ ٢٧٤): (باب ذِكر دوام الناس على الخير؛ ما عجّلوا الفطر، وفيه كالدلاله على أنّهم إذا أخّروا الفِطر؛ وقعوا في الشّر). ثمّ روى الحديث السابق.

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أُمَّتي على سُنَّتي ما لم تنتظر بفطرها النّجوم.

قال: وكان النّبيّ ﷺ إذا كان صائماً أمَر رجلاً، فأوفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمس أفطر»[٣].

وقد بوّب له ابن خزيمة - رحمه الله - بقوله: «باب ذكر استحسان سنّة المصطفى محمّد ﷺ ما لم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم».

---

(١) وهذا يقتضي معرفة الوقت والدّقة في ذلك، وأوراق التقويم في معظم البلاد مع الأسف - إن لم نقُل كلّها - تقريبيّة. والله المستعان.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ١٠٩٨.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٧٥)، وقال شيخنا - رحمهما الله تعالى -: إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه من طريق المصنف دون الزيادة المدرجة.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً، ما عجّل النّاس الفطر؛ لأنّ اليهود والنّصارى يؤخّرون»[1].

وقال الحافظ – رحمه الله – في «الفتح» (٤/١٩٩): «من البدع المنكَرة ما أُحدِث في هذا الزّمان؛ من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامةً لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعماً ممّن أحدثه أنّه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد النّاس.

وقد جرّهم ذلك إلى أنْ صاروا لا يؤذِّنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخَّروا الفِطْر وعجَّلوا السّحور وخالفوا السنّة، فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثير فيهم الشرّ، والله المستعان».

متى يُفطر الصائم

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل[2] من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس من ها هنا؛ فقدأفطر الصائم»[3].

وعن عبدالله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلمّا غابت الشّمس قال لبعض القوم: يا فلان قُم فاجدح

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٦٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٠)، وقال شيخنا – رحمه الله –: إسناده حسن.

(٢) أي: من جهة المشرق.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٥٤، ومسلم: ١١٠٠.

لنا[1]، فقال: يا رسول الله لو أمسيت[2]، قال: انزل فاجدَحْ لنا، قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: انزل فاجدَحْ لنا، قال: إنّ عليك نهارا[3]، قال: انزل اجدَحْ لنا.

فنزل فجدَح لهم، فشرب النّبيّ ﷺ ثمّ قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا؛ فقد أفطر الصائم»[4].

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢١٥): «وسُئل عن غروب الشّمس: هل يجوز للصائم أنْ يفطر بمجرد غروبها؟

فأجاب: إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق، وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق، كما قال النّبيّ ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»».

---

(١) الجدْح: تحريك السَّويق ونحوه بالماء بعود، يُقال له المِجْدَح [عود] مُجَنَّح الرأس [وربّما يكون له ثلاث شعب]. «الفتح» والزيادة من «النهاية».

والسَّويق: طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمّي بذلك؛ لانسياقه في الحلق. «الوسيط».

(٢) لو أمسيت: فيه دليل على أنّ وقت المساء يبدأ مِن غروب الشمس قاله بعض طلاّب العلم.

(٣) قال الحافظ - رحمه الله -: يُحْتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو؛ فيظنّ أنّ الشّمس لم تغرب، ويقول لعلّها غطّاها شيء من جبلٍ ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقّق غروب الشّمس.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٥٥، ومسلم: ١١٠١.

علام يُفطر ؟

يسنّ أن يُفطر على رطبات قبل صلاة المغرب، فإنْ لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى الماء.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات ، قبل أنْ يُصلّي، فإنْ لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإنْ لم تكن حسا[1] حسَوات من ماء»[2].

٣ - الدعاء عند الفِطر

عن مروان[3] قال: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكفّ، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلّت العُروق[4]، وثبت الأجر[5] إن شاء الله»[6].

(١) حسا: أي: شرِب، وفي «النهاية»: «الحُسوة - بالضمّ - الجرعة من الشراب، بقدر مرّة واحدة والحَسوة - بالفتح - المرّة».

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٦٥)، وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٢٢)، و «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٤)، وهذا حتى يصلّي الجماعة في المسجد؛ إن كان يسمع النداء، أو يصلّي مع أهل بيته جماعة كذلك، ثمّ يستكمل طعامه.

(٣) هو ابن سالم المقفع.

(٤) وابتلت العُروق: أي: بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش.

(٥) وثبت الأجر: أي: حصل الثواب، وهذا حثٌّ على العبادات، فإنّ التعب يُسرّ لذَهابه وزواله. قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أيّ استلذاذ، ونظيره قوله تعالى حكايةً عن أهل الجنّة: ﴿**الحمد لله الذي أذهب عنّا الحَزَن إنّ ربنا لغفورٌ شكور**﴾. [فاطر: ٣٤]، انظر «المرقاة» (٤ / ٤٨٨).

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٦٦)، وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٢٠).

٤ - الجود ومدارسة القرآن.

عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ أجود النّاس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كلّ ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلَرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة[١]»[٢].

فينبغي الاقتداء بالنّبيّ ﷺ في الجود والعطاء.

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣/١٩٣) تبويباً لهذا الحديث: (باب استحباب الجود بالخير والعطايا في شهر رمضان إلى انسلاخه، استناناً بالنّبيّ ﷺ).

٥ - الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النّبيّ ﷺ إذا دخل العَشرُ شدَّ

---

(١) المرسلة: أي: المطلقة يعني: أنّه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبّر بالمرسَلَة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعمّ الريح المرسَلَة جميع ما تهب عليه...

وقال النووي: في الحديث فوائد: منها: الحث على الجود في كل وقت، ومنها: الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه: زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار. «الفتح» (١/٣١)، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢٢٠، ومسلم: ٢٣٠٨، وتقدّم في «كتاب الزكاة».

مِئْزره[1] وأحيا ليله، وأيقظ أهله[2]»[3].

وفي رواية: «كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»[4].

وعن علي - رضي الله عنه - «أنّ النّبيّ ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان»[5].

ترهيب الصائم من الغِيبة والفُحش والكذب ونحو ذلك[6]

لا شكّ أنّ الصِّيام يهذِّب النّفس ويزكّيها، ويمرّسها على فِعل الخير وترْك الشر، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتّقون**﴾[7].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدَع قول الزور والعَمَلَ به؛ فليس لله حاجةٌ؛ في أن يدَع طعامه وشرابه»[8].

---

(١) أي: اعتزل النساء، وقال الخطابي: يُحتمل أنه يريد به الجدّ في العبادة، كما يُقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمّرْت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً ...». «فتح» (٤/ ٢٦٩).

(٢) أي: للصلاة.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٢٤، ومسلم: ١١٧٤.

(٤) أخرجه مسلم: ١١٧٥.

(٥) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٣٧).

(٦) هذا العنوان من كتاب «الترغيب والترهيب» للمنذري.

(٧) البقرة: ١٨٣.

(٨) أخرجه البخاري: ١٩٠٣.

وعنه - رضي الله عنه - أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع، ورُبَّ قائم ليس له مِن قيامه إلا السّهر»[٦].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كلّ عمل ابن آدم له، إلا الصّيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنّة[١].

وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفُث[٢] ولا يصخب[٣]، فإنْ سابّه أحدٌ أو قاتله فليقل إنّي امرؤٌ صائم»[٤].

وعنه كذلك - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تسابّ وأنت صائم، فإنْ سابّك أحد؛ فقل: إنّي صائم، وإنْ كنتَ قائماً فاجلس»[٥].

ما يُباح للصائم

١ - الغُسل تعبُّداً، كالاغتسال من جنابةٍ باحتلام، أو جماعٍ قبل الفجر أو

---

(٦) أخرجه ابن ماجه - واللفظ له - والنسائي وغيرهما، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٩).

(١) جُنّة: أي: وقاية كما تقدّم.

(٢) يرفُث: من الرفث، كلمة جامعة لكل ما يريدهُ الرجل من المرأة. «النهاية».

(٣) الصخب: الخصام والصياح كما تقدم.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٠٤، ومسلم: ١١٥١، وتقدّم.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٤١)، وقال شيخنا - رحمه الله -: وإسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من طريق المصنف، قال ابن خزيمة (٣/ ٢٤١): «باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم وهو قائم؛ لتسكين الغضب على المشتوم؛ فلا ينتصر بالجواب».

اغتسال الجمعة؛ أو تبرُّداً من حرٍّ ونحوه، وله أن يصبّ الماء على رأسه من عطشٍ أو حرّ.

عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ أمَر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقَوَّوْا لعدوِّكم، وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج[1] يصبّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ»[2].

وعن عائشة وأمّ سلمة - رضي الله عنهما - «أنّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله؛ ثمّ يغتسل ويصوم»[3].

وبلّ ابن عمر - رضي الله عنهما - ثوباً فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمّام وهو صائم»[4].

وجاء في «المغني» (٣ / ٤٥): ولا بأس أن يغتسل الصائم، وذكر حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -.

٢ - أن يصبح جُنباً لحديث عائشة وأمّ سلمة - رضي الله عنهما -

---

(١) اسم موضع.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٧٢)، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٢٥، ومسلم: ١١٠٩.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، ووصله في «التاريخ»، وابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن أبي عثمان أنّه رأى ابن عمر يفعل ذلك، وانظر «مختصر البخاري» (١ / ٤٥١).

المتقدّم.

٣ - المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة.

عن لقيط بن صَبِرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «بالِغْ في الاستنشاق إلاّ أنْ تكون صائماً»[١].

وقال عطاء: إنْ تمضمض ثمّ أفرغ ما في فيه من الماء، لا يَضيره إن لم يَزْدَرِدْ[٢] ريقه، وماذا بقي في فيه[٣].

وقال الحسن: «لا بأس بالمضمضة والتبرّد للصائم»[٤].

وقال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٤ / ١٦١): «قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه ممّا يجري مع الريق؛ ممّا بين أسنانه؛ ممّا لا يقدر على إخراجه».

جاء في «الشرح الكبير» (٣ / ٤٤): «المضمضة والاستنشاق لا يفطّر بغير خلاف؛ سواء كان في طهارة أو غيرها».

---

(١) تقدّم.

(٢) أي: يبتلع.

(٣) أخرجه البخاري - رحمه الله - معلّقاً بصيغة الجزم، قال شيخنا - رحمه الله -: وصله سعيد بن منصور وعبدالرزاق، لكن عند عبدالرزاق (٧٤٨٧) زيادة: «قلت: فإن أزدرده وهو يقال له: إنّه ينهى عن ذلك؟ قال: قد أفطر إذن. غير مرةّ يقول ذلك وسنده صحيح، وانظر «مختصر البخاري» (١ / ٤٥٣).

(٤) أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به، ووصّله عبدالرزاق بمعناه، وأخرج مالك وأبو داود نحوه مرفوعاً، وانظر «مختصر البخاري» (١ / ٤٥١).

وفي «المغني» (٣ / ٤٤): «وإنْ تمضمض أو استنشق في الطهارة؛ فسبق الماء إلى حلْقه من غير قصد ولا إسراف؛ فلا شيء عليه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ورُوي ذلك عن ابن عباس.

وقال مالك وأبو حنيفة: يفطر؛ لأنه أوصل الماء إلى جوفه؛ ذاكراً لصومه فأفطر كما لو تعمّد شربه...».ا.هـ

والصواب أنه لا يُفطّر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿**ما جَعل عليكم في الدين مِن حَرَج**﴾[2].

٤ - الاكتحال والقطرة ونحوها ممّا يدخل العين؛ سواء أَوَجَد طعْمه في حلقه أم لم يَجده، لأنّ العين ليست بمنفذ إلى الجوف[3].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اكتحل رسول الله وهو صائم»[4].

وعن أنس بن مالك: «أنّه كان يكتحل وهو صائم»[5].

عن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصّائم،

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) «فقه السنة» (١ / ٤٦٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٦٠).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، وانظر «الفتح» (٤ / ١٥٣)، ووصَله أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، وقال شيخنا - رحمه الله -: حسن موقوف.

وكان إبراهيم[1] يرخّص أن يكتحل الصائم بالصَّبر»[2].

وقال الحسن: «لا بأس بالكحل للصائم»[3].

جاء في كتاب «الأمّ» (٤ / ٣٦٥): «قال الشافعي: ولا يُفْسِد الكُحل وإن تنخَّمه، فالنخامة تجيء من الرأس باستنزاله، والعين متصلة بالرأس، ولا يصل إلى الرأس والجوف -عِلْمي- ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنّه يفطِّر».

وسألت شيخنا -رحمه الله-: ما رأيكم فيمن يقول: إن الاكتحال والقطرة لا يفطران؛ سواء وجَد طعمه في الحلق أم لم يجد؟ فقال: هو كذلك، وإذا وجَد طعمه لفَظَه، ولا يجوز بلْعه.

وقال أحد الإخوة الحاضرين: وهل يُفطر إذا بلَعَه؟ فقال -رحمه الله-: نعم.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٤١): «... وإذا كانت الأحكام التي تعمّ بها البلوى لا بد أن يبيّنها الرسول ﷺ بياناً عامّاً، ولا بدّ أَنْ تنقل الأمّة ذلك، فمعلوم أنّ الكحل ونحوه مما تعمّ به البلوى كما تعمّ بالدُّهن والاغتسال والبخور والطّيب، فلو كان هذا ممّا يفطِّر لبيّنه النّبيّ ﷺ كما بيّن الإفطار بغيره، فلمّا لم يُبيّن ذلك؛ عُلِم أنّه من جنس الطيب

---

(١) هو النخعي، وانظر «بذل المجهود» (١١ / ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٨٣)، وانظر «الفتح» (٤ / ١٥٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح عنه؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٥٤) وأورده البخاري معلّقاً مجزوماً به.

والبخور والدّهن.

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدِّماغ وينعقد أجساماً، والدّهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله ويتقوّى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوّة جيدة، فلمّا لمْ يُنه الصّائم عن ذلك؛ دلّ على جواز تطييبه وتبخيره وادّهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يُجْرح أحدهم؛ إمّا في الجهاد وإمّا في غيره مأمومة [1] وجائفة[2]، فلو كان هذا يفطّر لبيّن لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك عُلِمَ أنّه لم يجعله مفطِّراً».

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٤٤) أيضاً: «فإنّ الكحل لا يُغَذِّي البتة، ولا يُدْخِل أحد كحلاً إلى جوفه؛ لا من أنفه ولا فمه».

٥ - القبلة والمباشرة لمن قدر على ضبط نفسه.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النّبيّ ﷺ يقبِّل ويُباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه[3]»[4].

وجاء في «الصحيحة» (١ / ٤٣٣): - بتصرف - تحت هذا الحديث:

---

(١) المأمومة: أي: الشَّجَّة في الرّأس، تصل إلى أمّ الدماغ، وأمّ الدّماغ: الجلِدة الرّقيقة التي تجمعه، يُقال: بلغت الشّجّة أمّ الدّماغ. «الوسيط».

(٢) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. «اللسان».

(٣) لأرَبه: بفتح الهمزة والرّاء أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الرّاء [إرْبه] أي: عضوه، والأوّل أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير. «الفتح».

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٢٧، ومسلم: ١١٠٦.

« ومرادها – رضي الله عنها – أنَّ النّبيّ ﷺ كان غالباً لهواه .

و (الإِرب) : هو بفتح الهمزة أو كسرها، قال ابن الأثير : « وله تأويلان : أحدهما : أنّه الحاجة . والثاني : أنّه أراد به العضو، وعنت به من الأعضاء الذَّكَر خاصّة . وهو كناية عن المجامعة » .

قال في « المرقاة » : « وأمّا ذِكرالذَّكَر؛ فغير ملائم للأنثى، لا سيّما في حضور الرِّجال »، وراجع تمام البحث فيه .

وفي الحديث فائدة أخرى على الحديث الذي قبله، وهي جواز المباشرة من الصائم، وهي شيء زائد على القبلة، وقد اختلفوا في المراد منها هنا، فقال القاري : « قيل : هي مسُّ الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل : هي القبلة واللّمس باليد » .

قلت : [أي : شيخنا – رحمه الله تعالى –] ولا شكَّ أنّ القبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا؛ لأنّ الواو تفيد المغايرة، فلم يبق إلاّ أن يكون المراد به إمّا القول الأوّل أو اللّمس باليد، والأوّل هو الأرجح؛ لأمرين :

الأوّل : حديث عائشة الآخر قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمَرها أن تتزر في فور حيضتها، ثمّ يباشرها . قالت : وأيّكم يملك إرْبَه؟! » .

رواه البخاري (١ / ٣٢٠)، ومسلم (١ / ١٦٦ و ١٦٧) وغيرهما .

فإنّ المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام؛ فإنّ اللّفظ واحد، والدّلالة واحدة، والرِّواية واحدة أيضاً .

بل إنّ هناك ما يؤيِّد المعنى المذكور، وهو الأمر الآخر، وهو أن السَّيدة عائشة - رضي الله عنها - قد فسّرت المباشرة بما يدلّ على هذا المعنى، وهو قولها في رواية عنها: «كان يباشر وهو صائم، ثمّ يجعل بينه وبينها ثوباً. - يعني: الفرج -»[1].

قلت: [أي: شيخنا - رحمه الله -]: «وفي هذا الحديث فائدة هامّة، وهو تفسير المباشرة بأنّه مسّ المرأة فيما دون الفرج،؛ فهو يؤيّد التفسير الذي سبق نقْله عن القاري، وإنْ كان حطططططكاه بصيغة التمريض: (قيل)؛ فهذا الحديث يدلُّ على أنّه قول معتمد، وليس في أدلّة الشّريعة ما ينافيه، بل قد وجدنا في أقوال السّلف ما يزيده قوّة؛ فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها - رضي الله عنها - فَرَوَى الطحاوي (١ /٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنّه قال:

«سألْتُ عائشة: ما يحرم عليَّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها».

وحكيم هذا وثّقه ابن حبان، وقال العجلي: «بصري، تابعي، ثقة».

وقد علّقه البخاري (٤ / ١٢٠) بصيغة الجزم: «باب المباشرة للصائم، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: يحرم عليه فرجها».

وقال الحافظ: «وصله الطحاوي من طريق أبي مرّة مولى عقيل عن حكيم ابن عقال... وإسناده إلى حكيم صحيح.

ويؤدّي معناه أيضاً ما رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن مسروق: سألت

---

(١) أخرجه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»، وانظر «الصحيحة» (٢٢١).

عائشة: ما يحلُّ للرّجل من امرأته صائماً؟ قالت: كلّ شيء؛ إلا الجماع».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله تعالى -]: وذكَره ابن حزم (٦ / ٢١١) محتجّاً به على من كره المباشرة للصائم.

ثمّ ذكَر ابن حزم عن سعيد بن جبير: «أنّ رجلاً قال لابن عبّاس: إنّي تزوجت ابنة عمّ لي جميلة، فبُني بي في رمضان، فهلْ لي - بأبي أنت وأمّي - إلى قُبْلتها من سبيل؟

فقال له ابن عبّاس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: قبِّل.

قال: فبأبي أنت وأمّي؛ هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: فباشِرها.

قال: فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها مِن سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب».

قال ابن حزم: «وهذه أصحّ طريق عن ابن عبّاس».

قال: «ومن طرق صحاح عن سعد بن أبي وقّاص أنّه سُئل: أتقبِّل وأنت صائم؟ قال: نعم، وأقبض على متاعها.

وعن عمرو بن شرحبيل أنّ ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النّهار وهو صائم، وهذه أصحّ طريق عن ابنْ مسعود».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله تعالى -]: أثر ابن مسعود هذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٧ / ٢) بسند صحيح على شرطهما، وأثر سعد هو عنده بلفظ: «قال: نعم؛ وآخذ بجهازها»، وسنده صحيح على شرط مسلم.

وأثر ابن عبّاس عنده أيضاً، ولكنّه مختصر بلفظ: «فرخّص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد؛ ما لم يعْدُه إلى غيره»، وسنده صحيح على شرط البخاري.

وروى ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٠ / ١) عن عمرو بن هَرِم قال: «سُئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان؛ فأمنى من شهوتها؛ هل يفطر؟ قال: لا؛ ويتمّ صومه».

وإسناده جيّد، وعلّقه البخاري على عمرو بصيغة الجزم، وسكت عنه الحافظ (٤ / ١٥١).

وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله: «باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أنّ اسم الواحد قد يقع على فِعلين أحدهما مباح والآخر محظور»».

وعن عمر بن الخطاب قال: «هَشِشْتُ فقبّلتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلْتُ وأنا صائم.

قال: أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه؟»[1].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أنّ رجلا سأل النّبيّ ﷺ؛ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شابٌّ»[2]. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يقبّلني وهو صائم

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٩٠).

وأنا صائمة»[1].

وجاء في «الصحيحة» (١ / ٤٣٠): «والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال؛ أرجحها الجواز، على أن يراعَى حال المقبِّل؛ بحيث إنّه إذا كان شابّاً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه؛ امتنع من ذلك.

وإلى هذا أشارت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في الرواية الآتية عنها: «... وأيُّكم يملك إربه؟».

بل قد روي ذلك عنها صريحاً؛ فقد أخرج الطحاوي (١ / ٣٤٦) من طريق حريث بن عمرو عن الشّعبي عن مسروق عنها قالت: «ربما قبّلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم، أمّا أنتم؛ فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف».

وحريث هذا أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢٦٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، بل جاء هذا مرفوعاً من طرق عن النّبيّ ﷺ؛ يقوّي بعضها بعضاً، أحدها عن عائشة نفسها.

ويؤيده قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر «الصحيحة» (٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «غاية المرام» (١٧٩) و«الإرواء» (١٢ و ٢٠٧٤).

ولكن ينبغي أن يُعلم أنّ ذِكر الشيخ ليس على سبيل التحديد، بل المراد التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة، وإلا فالضّابط في ذلك قوّة الشهوة وضعْفها، أو ضعْف الإرادة وقوّتها.

وعلى هذا التفصيل تُحمل الروايات المختلفة عن عائشة - رضي الله عنها - فإنّ بعضها صريح عنها في الجواز مطلقاً؛ كحديثها هذا؛ لا سيّما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض هذه الروايات، وقالت: و ﴿ **لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾[1].

وبعضها يدلّ على الجواز حتّى للشّابّ؛ لقولها: «وأنا صائمة»؛ فقد توفِّي عنها رسول الله ﷺ وعمرها (١٨) سنة.

ومِثله ما حدَّثت به عائشة بنت طلحة؛ أنّها كانت عند عائشة زوج النّبيّ ﷺ، فدخَل عليها زوجها عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبِّلها وتلاعبها؟ فقال: أقبّلها وأنا صائم؟! قالت: نعم.

أخرجه مالك (١ / ٢٧٤)، وعنه الطحاوي (١ / ٣٢٧)، بسند صحيح.

قال ابن حزم (٦ / ٢١١): «عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيّام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة».

وهذا ومثله محمول على أنّها كانت تأمن عليهما، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٢٣) - بعد أن ذكَر هذا الحديث من طريق النّسائي -: «... فقال: وأنا صائم؟! فقبّلني»:

---

(١) الأحزاب: ٢١.

«وهذا يؤيده ما قدّمناه أنّ النّظر في ذلك لمن لا يتأثّر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ؛ لأنّ عائشة كانت شابّة.

نعم لمّا كان الشابُّ مظنّة لهيجان الشهوة؛ فرّق من فرّق» » انتهى.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (٣/ ٣٩): فيمن قبّل أو لمس: «... أن يُمني فيفطر بغير خلافٍ نعلمه ...».

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٤/ ١٥١): «كذا قال، وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنّه لا يفطر ولو أنزل، وقوّى ذلك، وذهب إليه ...».

وسيأتي - إن شاء الله تعالى -: (هل الاستمناء بتقبيل الرجل زوجه أو باليد يفسد الصوم)؟

٦ - الحُقنة لغير التغذية

يباح للصائم استعمال الحقنة لغير التغذية.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٣): «وأمّا الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله[1]، ومداواة المأمومة والجائفة؛ فهذا ممّا تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطّر بشيء من ذلك، ومنهم من فطّر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطّر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطِّر بالكحل ولا بالتقطير ويفطِّر بما سوى ذلك.

والأظهر أنّه لا يفطر بشيء من ذلك، فإنّ الصّيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاصّ والعامّ، فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله

---

(١) هو مخرج البول. «الوسيط».

ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا ممّا يجب على الرسول بيانه، ولو ذَكَر ذلك لعلمه الصحابة وبلّغوه الأمّة؛ كما بلّغوا سائر شرْعه، فلمّا لم يَنقُل أحد من أهل العلم عن النّبيّ ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً؛ عُلِم أنّه لم يذكر شيئاً من ذلك.

والحديث المرويّ في الكحل ضعيف. رواه أبو داود في «السنن» ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد، ولا سائر الكتب المعتمدة».

ثمّ أشار - رحمه الله - إلى ما رُوي عنه: «أنّه أمر بالإثمد المروَّح[1] عند النّوم وقال: ليتقه الصائم وبيَّن أقوال بعض العلماء في عدم ثبوته.

وقال - رحمه الله - (ص٢٤٥): «... فالصائم نُهِي عن الأكل والشرب؛ لأنّ ذلك سبب التقوّي، فترك الأكل والشرب الذي يُولِّد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان؛ إنّما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكَر ولا ما يداوى به المأمومة[2] والجائفة[3]...».

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن الحقنة؛ فبيّن أنّه يرى جوازها لغير التغذية، وأنها تفطّر إذا كانت للتغذية من أيّ طريق.

٧ - الحجامة

عن ثابت البُنَاني قال: «سُئل أنس بن مالك - رضي الله عنه - أكنتم

---

(١) أي: المطيّب بالمسك؛ كأنّه جُعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. «النهاية».

(٢) المأمومة: أي: الشجّة في الرأس تصِل إلى أمّ الدماغ، وتقدّم.

(٣) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، وتقدّم.

تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلاّ من أجل الضعف»[1].

عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - «أنَّ النّبيّ ﷺ احتجم وهو صائم»[2].

وعن ابن عبّاس وعكرمة - رضي الله عنهم - قالا: «الصوم ممّا دخَل وليس ممّا خرَج»[3].

ولا يعكّر على هذا قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[4].

قال شيخنا - رحمه الله - في «مختصر البخاري» (١/ ٤٥٥) - بحذف -: «... لكنّ الحديث منسوخ، وناسخه حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «أَرْخَص النّبيّ ﷺ في الحجامة للصائم» وهو صحيح كما بينته هناك[5].

وجاء في «الإرواء» (٤/ ٧٤): «وفي «الفتح» (٤/ ١٥٥): وقال ابن حزم: صحّ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: «أرخص النّبيّ ﷺ في الحجامة للصائم». وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأنّ الرخصة إنّما تكون بعد العزيمة، فدل على

(١) أخرجه البخاري: ١٩٤٠.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٣٩.

(٣) قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح»: «وصَله ابن أبي شيبة وقال شيخنا - رحمه الله -: «.. بإسنادين صحيحين عنهما» «مختصر البخاري» (١/ ٤٥٥).

(٤) وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٣١).

(٥) أي: «الإرواء» (٤/ ٧٤).

نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى.

والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعني: في «الكبرى»)، وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، لكن اختُلف في رفعه ووقفه».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: قد توبع معتمر عليه.

ثمّ ذكَر الطُرق التي تقوّيه وقال (ص٧٥): «فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شكّ فيه، وهو نصٌّ في النسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم - رحمه الله -.

ثمّ قال شيخنا - رحمه الله - في التحقيق الثاني «للإرواء» في الصفحة نفسها: «وروى علي بن حجر في «حديثه» (ق١٧/ ٢): حدثنا حميد الطويل عن أبي المتوكّل الناجي أنّه سأل أبا سعيد الخدري عن الصائم يحتجم فقال: نعم لا بأس به، وسنده صحيح»[1].

٨ - ما لا يمكن التحرّز منه كابتلاع الريق؛ فإنّه لا يفطّر، لأنّ اتّقاء ذلك يشقُّ، فأشبه غُبار الطريق وغربلة الدقيق ...[2].

قال عطاء: «إن ازْدَرَدَ[3] ريقه، لا أقول يفطر»[4].

---

(١) وانظر «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٣٥) برقم (١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨٢).

(٢) قاله ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٩).

(٣) أي: ابتلع.

(٤) أخرجه البخاري مجزوماً به ووصَله عبدالرزاق بسند صحيح، وانظر «مختصر البخاري» (١/ ٤٥١).

ويُباح شمّ الريحان والطيب والادّهان به، ونحو ذلك والأصل في كلّ هذا استصحاب البراءة الأصلية، ولم يَرد نصٌّ في تحريم ذلك من كتاب أو سُنَّة.

٩ – السواك والطيب والادّهان:

يباح السّواك للصائم؛ لعموم قوله ﷺ: «لولا أنْ أشقّ على أُمتي؛ لأمرْتهم بالسِّواك عند كلّ صلاة»[١].

ولقوله ﷺ: «.. لأمرتُهم بالسِّواك مع كلّ وضوء ...»[٢].

قال البخاري – رحمه الله – «ولم يخصّ الصائم من غيره»[٣].

ثمّ لاستصحاب البراءة الأصلية، وعدم ورود النهي عن ذلك.

وقال ابن عمر – رضي الله عنهما – «يستاك أوّل النّهار وآخره»[٤].

وقال ابن سيرين: «لا بأس بالسِّواك الرَّطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم تُمضْمضُ به»[٥].

جاء في «الإرواء» (١٠٧/١): «قال الترمذي: ... إنّ الشافعي لم ير في

---

(١) تقدّم.

(٢) تقدّم، وانظر «الإرواء» (٧٠).

(٣) انظر «مختصر البخاري» (٤٥٢/١).

(٤) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، ووصَله ابن أبي شيبة (٤٧/٣)، بمعناه، وانظر «مختصر البخاري» (٤٥١/١).

(٥) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، ووصَله ابن أبي شيبة وانظر «مختصر البخاري» (٣٦٨).

السواك بأساً للصائم أوّل النّهار وآخره، وكرهه أحمد وإسحاق آخر النّهار.

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي، واختارها ابن تيمية في «الاختيارات» وقال (ص١٠): إنّه الأصحّ.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص٢٢): «وهذا اختيار أبي شامة وابن عبدالسلام والنووي وقال: إنّه قول أكثر العلماء وتبعهم المزني».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: وهو الحقّ لعموم الأدلّة كالحديث الآتي[1] في الحضّ على السواك عند كلّ صلاة، وعند كل وضوء؛ وبه قال البخاري في «صحيحه» (٤/١٢٧)». انتهى.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٦): «... وأمّا السّواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيّته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد.

ولم يقم على كراهيّته دليل شرعي يصلح أنْ يخصّ عمومات نصوص السِّواك».

ولا بأس كذلك بالطيب والادّهان، لِمَا تقدّم.

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إذا كان صوم أحدكم؛ فليصبح دهيناً مترجّلاً»[2].

---

(١) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة المتقدّم: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمَرْتُهم بالسواك...».

(٢) رواه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم، وانظر «مختصر البخاري» (١/٤٥١).

هل يباح ذوق الطّعام؟

وفي «المغني» (٣/٤٦): «قال أحمد: أحبّ إليّ أنْ يجتنب ذوق الطعام، فإنْ فعل لم يضرّه ولا بأس به.

قال ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: لا بأس أنْ يذوق الطعام: الخلّ والشّيء يريد شراءه»[١]

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٦): «وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطّره، وأمّا للحاجة فهو كالمضمضة[٢]».

المفطّرات

١ - الأكل والشُّرب عمداً عن طريق الفم أو الإبر المغذّية ونحوه، فإن أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر، ولا قضاء عليه ولا كفّارة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النّبيّ ﷺ: «من أكل ناسياً وهو صائم؛ فليُتمّ صومه فإنّما أطعمه الله وسقاه»[٣].

---

(١) رواه البخاري - رحمه الله - معلقاً مجزوماً عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: «أنّه قال: لا بأس أن يتطعّم القِدْر أو الشيء، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» والبغوي في «الجعديات»، وانظر «مختصر البخاري» (١/٤٥١) وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٣٧).

(٢) أي: لا يُفطّر.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٦٦٩، ومسلم: ١١٥٥.

وجـاء في «الإرواء» (٤ / ٨٦): «ولفظ أبي داود: «جـاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقـال: يا رسول الله إنّي أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم؟ فقال: أطعمك الله وسقاك».

وهو[١] رواية للبيهقي وابن حبان (٣٥١٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الدارقطني وزاد: «ولا قضاء عليه»: إسناده صحيح وكلهم ثقات».

وفيه (ص٨٧): عن أبي سلمة عنه بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفّارة»[٢].

وفي الحديث: «رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»[٣].

٢ – القيء عمداً، فإنْ غَلَبَه وسَبَقه؛ فلا قضاء عليه ولا كفّارة.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذَرَعه[٤]

---

(١) قاله – رحمه الله – في التحقيق الثاني.

(٢) قال شيخنا – رحمه الله تعالى – في الكتاب المذكور: أخرجه ابن حبان (٩٠٦) والحاكم (١ / ٤٣٠) وصححه على شرط مسلم! ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقالا: «كلهم ثقات». قلت [أي: شيخنا – رحمه الله –]: وإسناده حسن.

وانظر ما قاله شيخنا – رحمه الله – في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢٣٩) و «التعليقات الرضية» (٢ / ١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه وغيره، وصححه شيخنا – رحمه الله – في «الإرواء» (٨٢ و ٢٥٦٥)، وتقدّم.

(٤) ذرعَه: أي: سبقه وغلبه في الخروج. «النهاية».

القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»[1].

قال ابن المنذر – رحمه الله –: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً. «الإجماع» (ص٤٧).

قال الترمذي: «والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ: أنّ الصائم إذا ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض.

وبه يقول الشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق».

٣ – الحيض والنّفاس إذا وقع قبل غروب الشمس ولو بلحظات.

٤ – الجماع، وتجب الكفّارة[2] الآتي بيانها – إن شاء الله – في هذا الحديث:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «بينما نحن جلوس عند النّبيّ ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هَلَكتُ، قال: ما لك؟ قال: وقعت

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٨٤) وابن ماجه والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٥٧٧) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٩٢٣).

(٢) وهذا خاصّ في صوم رمضان دون غيره؛ لعدم ورود النصّ في غير رمضان.

قال في «المغني» (٣/ ٦١): «ولا تجب الكفّارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء.

وقال قتادة: تجب على من وطىء في قضاء رمضان، لأنّه عبادة تجب الكفّارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحجّ. ولنا أنّه جامع في غير رمضان فلم تلزمه كفّارة كما لو جامع في صيام الكفّارة ويفارق القضاء الأداء؛ لأنّه متعيّن بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء».

على امرأتي وأنا صائم.

فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا.

قال: فمكث النّبيّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتى النّبيّ ﷺ بعرَق[1] فيها تمر - والعرق: المِكتَل[2] - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خُذ هذا فتصدق به.

فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيها[3] - يريد الحرَّتَيْن - أهل بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النّبيّ ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعِمه أهلك»[4].

أمّا إذا جامَع ناسياً، فلا يفطر، ولا كفّارة عليه ولا قضاء، مع أنّ تحقّق هذا قد يصعب، لأن أحد الزوجين قد يتذكر، فيذكّر الآخر، كما ذكر ذلك شيخنا - رحمه الله -.

---

(١) يقال للعرَق: الزّبيل، والزِّنبيل ويقال له القُفّة وعند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مدّاً؛ لستّين مسكيناً، لكل مسكين مدّ. وانظر «شرح النووي».

(٢) جاء في «النهاية»: المِكتل بكسر الميم: الزَّبيل الكبير [قال ابن دريد: سمّي زبيلاً لأنّه يُحمل فيه الزبل والعرَق] قيل: إنّه يسع خمسةَ عشر صاعاً؛ كأنّ فيه كُتلاً من التّمر: أي: قطعاً مجتمعة».

(٣) هما الحرّتان، والمدينة بين حرّتين، والحَرّة: الأرض الملبّسة حجارةً سوداً. «شرح النووي».

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٣٦، ومسلم: ١١١١.

ولكن لا يبعد أن يقع النّسيان من الطرفين، فربّما كانا في عمرة في رمضان، وبعد التحلّل، وقع الجماع لأن الذهن منصرف بالتحلُّل من العمرة ونسيا شهر رمضان.

وقال الحسن ومجاهد: «إنْ جامَع ناسياً فلا شيء عليه»[1].

على من تقع الكفّارة؟

اختلف العلماء في ذلك، والراجح وجوبهاعلى الرجل دون المرأة، ففي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتقدّم؛ كان الخطاب للرجل دون المرأة، «... هل تجدُ رقبةً تعتقها؛ ... هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، ... خذ هذا فتصدّق به».

جاء في «المغني» (٣/ ٥٨): «وهل يلزمها الكفّارة؟ [أي: مع عدم العُذر] على روايتين:

إحداهما: يلزمها، وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر، ولأنّها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفّارة كالرّجل.

والثانية: لا كفّارة عليها، قال أبو داود سئل أحمد: من أتى أهله في رمضان أعليها كفّارة؟ قال: ما سمعنا أنّ على امرأة كفّارة.

وهذا قول الحسن، وللشافعي قولان كالروايتين، ووجه ذلك أنّ النّبيّ ﷺ أمر الواطىء في رمضان أنْ يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء – مع علمه

---

(١) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، ووصله عبدالرزاق بإسنادين عنهما، وهو عن مجاهد صحيح، وانظر «مختصر البخاري» (١/ ٤٥٢).

بوجود ذلك منها – ولأنّه حقّ يتعلّق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر».

وقال في «نيل الأوطار» (٤ / ٢٩٥): عقب حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السابق: «قوله: «تصدق بهذا» استدلّ به ... من قال: إنّ الكفّارة تجب على الرجل فقط، وبه قال الأوزاعي وهو الأصحّ من قولي الشافعي.

وقال الجمهور: تجب على المرأة على اختلافٍ بينهم في الحُرَّة والأَمَة والمطاوعة والمُكرهَة، وهل هي عليها أو على الرجل».

وسألت شيخنا – رحمه الله –: هل الكفّارة تقع على الرّجُل في جميع الحالات، أم المتسبّب في الجماع؟

فقال – رحمه الله –: الرجل يكفّر في جميع الحالات».

ترتيب الكفّارة كما ورَدَت في الحديث

وتجب الكفّارة كما هي مُرتّبة في الحديث؛ فيجب العتق أولاً، فإنْ لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

قال ابن خزيمة – رحمه الله تعالى – في «صحيحه» (٣ / ٢١٦): «باب إيجاب الكفّارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجده، أو الصيام إذا لم يجد العتق، أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم» ثم ذكر حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

إذا تكرّر الجماع، هل تتكرّر الكفّارة؟

وإذا تكرّر الجماع في يوم آخر؛ تكرّرت الكفّارة؛ لأنّ كل يومٍ عبادة

مستقلة، كما ذكَر بعض أهل العلم.

وهذا هو الراجح من أقوال العلماء.

وهل يقال لمن يجامع نساءه طوال شهر رمضان نهاراً: عليك كفّارة واحدة؟!

لا تجب الكفّارة على من لم يستطعها

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣ / ٢٢٠): «باب الدليل على أنّ المجامع في رمضان إِذا ملَك ما يُطعم ستين مسكيناً؛ ولم يملك معه قوت نفسه وعياله، لم تجب عليه الكفّارة».

ثم ذكر خبر أبي هريرة - رضي الله عنه - «ما بين لابتيها أحوج منّا».

هل يجوز صيام الشهرين متفرّقاً في كفّارة الجماع؟

لا يجوز ذلك لقوله ﷺ في الحديث المتقدّم: «فهل تستطيع أنْ تصوم الشهرين متتابعين».

قال ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (٣ / ٢٢٢): «باب الدليل على أنّ صيام الشّهرين في كفّارة الجماع لا يجوز متفرّقاً؛ إِنّما يجب صيام شهرين متتابعين».

وذكر الشاهد السابق بلفظ مقارب.

أَمْر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه، إِذا لم يجد الكفّارة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رجلاً جاء النّبيّ ﷺ، وقد وقع بأهله

في رمضان، فذكر الحديث، وقال في آخره: «فصم يوماً، واستغفر الله»[1].

هل الاستمناء بمباشرة الرجل زوجه أو باليد يفسد الصوم؟

قال السيد سابق - رحمه الله - في «فقه السنّة» (١/ ٤٦٦) في (ما يبطل الصيام): «الاستمناء سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمّها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء».

قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المنّة» (ص٤١٨): «لا دليل على الإبطال بذلك، وإلحاقه بالجماع غير ظاهر، ولذلك قال الصنعاني: «الأظهر أنه لا قضاء ولا كفّارة إلاّ على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد».

وإليه مال الشوكاني، وهو مذهب ابن حزم، فانظر «المُحلّى» (٦/ ١٧٥ - ١٧٧ و ٢٠٥).

وممّا يرشدك إلى أنّ قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق؛ أنّ بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفّارة، قالوا: «لأنّ الجماع أغلظ، والأصل عدم الكفّارة». انظر «المهذب» مع «شرحه» للنووي (٦/ ٣٦٨).

فكذلك نقول نحن: الأصل عدم الإفطار، والجماع أغلظ من الاستمناء، فلا يقاس عليه فتأمّل.

وقال الرافعي (٦/ ٣٩٦): «المني إنْ خرَج بالاستمناء أفطر؛ لأنّ الإيلاج من غير إنزال مبطل، فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطّراً».

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥٤) وأخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٥٧): بلفظ: «وصم يوماً مكانه». وانظر «الإرواء» (٤/ ٩١)، وتقدّم.

قلت [أي : شيخنا - رحمه الله -] : « لو كان هذا صحيحاً ؛ لكان إيجاب الكفّارة في الاستمناء أولى من إيجابها على الإيلاج بدون إنزال، وهم لا يقولون أيضاً بذلك، فتأمّل تناقض القياسين!

أضِف إلى ذلك مخالفتهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف في أنّ المباشرة بغير جماع لا تفطّر ولو أنزل، وقد ذكرْتُ بعضها في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » تحت الأحاديث (٢١٩ - ٢٢١)[1]، ومنها قول عائشة - رضي الله عنها - لمن سألها : ما يحلّ للرجل من امرأته صائماً؟ قالت : « كلّ شيء إلا الجماع » .

أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٤ / ١٩٠ / ٨٤٣٩) بسند صحيح، كما قال الحافظ في « الفتح »، واحتجّ به ابن حزم. وراجع سائرها هناك .

وترجم ابن خزيمة - رحمه الله - لبعض الأحاديث المشار إليها بقوله في « صحيحه » (٣ / ٢٤٢) : « باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أنّ اسم الواحد قد يقع على فعلين : أحدهما مباح، والآخر محظور، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نصّ كتابه على الجماع، ودلّ الكتاب على أنّ الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى ﷺ : أنّ الجماع يفطّر الصائم، والنّبيّ المصطفى ﷺ قد دلّ بفعله على أنّ المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم، غيرمكروهة » .

وإنّ ممّا ينبغي التنبيه عليه هنا أمرين :

---

(١) وذكرْت ما قاله - رحمه الله - فيها تحت (القبلة والمباشرة ... من كتابنا هذا) .

الأول: أنّ كون الإنزال بغير جماع لا يفطّر؛ شيء، ومباشرة الصائم؛ شيء آخر، ذلك أنّنا لا ننصح الصائم وبخاصّة إذا كان قوي الشهوة؛ أنْ يباشر وهو صائم، خشية أن يقع في المحظور؛ الجماع، وهذا سداً للذريعة المستفادة من عديد من أدلّة الشريعة، منها قوله ﷺ: «ومَن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه».

وكأنّ السيدة عائشة – رضي الله عنها – أشارت إلى ذلك بقولها حين روت مباشرة النّبيّ ﷺ وهو صائم: «وأيّكم يملك إربه؟».

والأمر الآخر: أنّ المؤلف لمّا ذكر الاستمناء باليد، فلا يجوز لأحد أن ينسب إليه أنّه مباح عنده، لأنّه إنّما ذكَره لبيان أنَّه مبطل للصوم عنده.

وأما حكم الاستمناء نفسه، فلبيانه مجال آخر، وهو قد فصّل القول فيه، في «كتاب النكاح»، وحكى أقوال العلماء، واختلافهم فيه ...

وأمّا نحن؛ فنرى أنّ الحق مع الّذين حرَّموه، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أَيْمانهم فإنّهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾[1].

ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا؛ إلا إذا استعمل الطبَّ النبوي، وهو قوله ﷺ للشباب في الحديث المعروف الآمر لهم بالزواج:

«فمن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنّه له وجاء».

ولذلك فإننا نُنكر أشد الإنكار على الذين يُفتون الشباب بجوازه؛ خشية الزنا، دون أن يأمرهم بهذا الطبّ النّبويّ الكريم». انتهى.

---

(١) المؤمنون: ٥ – ٧.

وقال أخي الشيخ مشهور حسن – حفظه الله تعالى – في مقدّمة تحقيقه على «بلوغ المنى في حُكم الاستمنى» للشوكاني – رحمه الله – ملخّصاً ما ذهب إليه في مسألة الاستمناء –: «إنْ فعَله ليكسر حدَّة شهوته، وشدّة شبقه فحسب فحرام، فإنْ كان هذا الفعل لدفع مضرّة الزنى أو اللواط، التي باتت أو كادت [أن تكون] متحققة في حقّه، فهو مباح بعد أن يجرّب الصيام، ويجاهد نفسه، ويتقي الله ما استطاع». انتهى.

قلت: فلا تنظرنّ إلى كلمة (فهو مباح) حتى تنظر فيما أشار إليه من الصيام ومجاهدة النفس، والتقوى المستطاعة؛ وهذا يتضمّن التحصُّن بالصلاة الخاشعة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وقراءة القرآن، والأذكار، والدعاء والابتهال إلى الله – سبحانه – أن يصرف عنك مقته وغضبه.

فإذا اجتمع هذا مع اجتناب الأطعمة والأشربة المثيرة للشهوة، مع غضّ البصر والابتعاد عن الاختلاط وأسباب الفتنة، فإن النجاة بإذن الله – تعالى – متحقّقة.

لكن؛ لا بُدّ لنا أن نُذكّر بقول رسول الله ﷺ: «إن تصدق الله يصدقْك»[1]، وبالله التوفيق.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢١٤): «... وأمّا من استمنى فإنه يُفطر».

وتقدم ما جاء في «الصحيحة» (١ / ٤٣٧): «وروى ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٠ / ١) عن عمرو بن هرم قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها؛ هل يفطر؟ قال: لا؛ ويتمّ صومه».

---

(١) أخرجه النّسائي «صحيح سنن النّسائي» (١٨٤٥) والطبراني وغيرهما.

قال شيخنا - رحمه الله -: وإسناده جيّد، وعلّقه البخاري على عمرو بصيغة الجزم، وسكت عنه الحافظ (٤ / ١٥١).

وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله: «باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أنّ اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح والآخر محظور».

وجاء في التعليق على «بلوغ المنى في حُكم الاستمنى» (ص٥٤ - في التعليق): «وقرّر المرغيناني في «الهداية» أنّ الاستمناء لا يفطّر ...».

وانظر تفصيل الشيخ مشهور - حفظه الله - (ص٥٤) فإنه نافع قويّ.

قلت: ومهما يكن مِن أمر؛ فإنّه لا ينبغي أن نختلف، أو نتفرّق، أو نُوالي، أو نعادي في هذه المسائل.

فهناك من قال من أهل العلم أنّ الاستمناء يفطّر، وهناك من قال أنّه لا يفطّر ولا شكّ أنّه حرام - أي باليد ونحوه - لما ذَكرناه وقدّمناه.

أمّا الاستمناء بضمّ الزوجة ونحو ذلك في الصيام؛ فمن رأى بعد الاطلاع على ما قال أهل العلم أنّ ذلك لا يفطّر فله ذلك، ومن رأى أنّه يفطّر؛ فإنّ العلماء القائلين بأنّه لا يفطّر؛ لم يوجبوا عليه هذا الفعل.

لكن ليس لأحدٍ أن يُلزم الآخر برأيه، والمهم ألا يتبع المرء هواه، فما دام قد اعتمد على أقوال العلماء، مع بذل الأسباب في معرفة الحقّ والصواب، والتجرّد من الهوى والتعصّب، فقد سدّد وقارب ونجا بإذن الله - تعالى - وبالله التوفيق.

قضاء رمضان

من أفطر لعذر شرعي وجب عليه القضاء.

جاء في «الرّوضة النّدية» (١ / ٥٤٧): «يجب على مَنْ أفطر لعذر شرعي أنْ يقضي؛ كالمسافر والمريض.

وقد صرح بذلك القرآن الكريم: ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر** ﴾[١].

وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة - رضي الله عنها - ... والنفساء مِثلها». [بلفظ: فتؤمر بقضاء الصِّيام ولا تؤمر بقضاء الصّلاة][٢].

متى يقضى قضاء رمضان[٣]

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿ **فعِدَّة من أيّام أُخر** ﴾[٤]: في القضاء «... هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق فيه قولان:

أحدهما: أنّه يجب التتابع، لأنّ القضاء يحكي الأداء.

والثاني: لا يجب التتابع، بل إنْ شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأن التتابع إنّما وجب في الشّهر؛ لضرورة

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢١، ومسلم: ٣٣٥.

(٣) هذا العنوان في «صحيح البخاري» (كتاب الصوم) «باب - ٤٠».

(٤) البقرة: ١٨٥.

أدائه في الشّهر، فأمّا بعد انقضاء رمضان؛ فالمراد صيام أيام عدّة ما أفطر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ **فعدّة من أيّام أُخر** ﴾». انتهى.

عن أبي سلمة قال: سمعْتُ عائشة - رضي الله عنها - تقول: «كان يكون عليَّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان. قال يحيى: الشُّغل من النّبيّ ﷺ أو بالنّبيّ ﷺ»[1].

وقال ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: «لا بأس أن يُفرِّق؛ لقوله الله تعالى: ﴿ **فعدّة من أيّام أُخر** ﴾[2].

وعنه - رضي الله عنهما - كذلك في قضاء رمضان: «صُمه كيف شئت»، وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - «صُمه كما أفطرته»[3].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - في قضاء رمضان -: «يُتابِع بينه»[4].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: يواتِره[5] إن شاء»[6].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ١١٤٦.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه البيهقي وعنه ابن أبي شيبة وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤/ ٩٥): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وقال شيخنا - رحمه الله - في«الإرواء» (٤/ ٩٥): «وسنده صحيح».

(٥) يواتره: أي: يُفرِّقه، فيصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يَلزَمُه التتابع فيه فيقضيه وتراً وتراً». «النهاية».

(٦) أخرجه الدارقطني وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤/ ٩٥): «وإسناده صحيح».

قال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤ / ٩٧) : «وخلاصة القول؛ أنّه لا يصحّ في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع، والأقرب جواز الأمرين كما في قول أبي هريرة - رضي الله عنه - [المتقدّم: «يُواتره إن شاء]([1])» .

جاء في « الفتح » (٤ / ١٨٩) : «قال الزين بن المنيِّر [- بحذف بعد حديث عائشة رضي الله عنها - السابق] : ... وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منَعَها من الشغل، فيشعر بأنّ من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير. قلت : - أي : الحافظ رحمه الله - : ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودَعَه في الترجمة من الآثار كعادته - وهو قول الجمهور - .

ونقل ابن المنذر وغيره عن عليّ وعائشة وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر.

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه تباعاً... ولا يختلف المجيزون للتفريق أنَّ التتابع أولى» .

وجاء في « تمام المنّة » (ص٤٢١) : «قوله - أي : الشيخ السيد سابق رحمه الله - : «قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوباً موسَّعاً في أيِّ وقت، وكذلك الكفَّارة» .

قلت : - أي : شيخنا رحمه الله - هذا يتنافى مع قوله تعالى : ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم** ﴾ [آل عمران : ١٣٣]، فالحقّ وجوب المبادرة إلى القضاء حين الاستطاعة، وهو مذهب ابن حزم (٦ / ٢٦٠)، وليس يصحُّ في

---

(١) هذه الزيادة من التحقيق الثاني «للإرواء» .

السُّنّة ما يعارض ذلك.

وأمّا استدلال المؤلف على عدم الوجوب بقوله: «فقد صحّ عن عائشة أنّها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان. (رواه أحمد ومسلم)، ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء».

فليس بصواب؛ لأنّه ليس في حديث عائشة أنّها كانت تقدر أن تقضيه فوراً، بل فيه عكس ذلك، فإنّ لفظ الحديث عند مسلم (٣/١٥٤ - ١٥٥): «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ».

وهكذا أخرجه البخاري أيضاً في «صحيحه» - خلافاً لما أوهمه تخريج المصنف - وفي رواية لمسلم عنها قالت: «إنْ كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على أنْ تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

فالحديث بروايتيه صريح؛ في أنّها كانت لا تستطيع، ولا تقدر على القضاء قبل شعبان، وفيه إشعار بأنّها لو استطاعت لَمَا أخّرته، فهو حجّة على المؤلف ومَن سبَقه.

ولذلك قال الزين بن المنيِّر - رحمه الله -: «وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء، لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأنّ مَنْ كان بغير عذر؛ لا ينبغي له التأخير»[1].

واعلم أنّ ابن القيم والحافظ وغيرهما قد بيّنا أنّ قوله في الحديث:

(١) وتقدّم في بداية المبحث.

« الشُّغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ »؛ مدرج في الحديث، ليس من كلام عائشة، بل من كلام أحد رواته، وهو يحيى بن سعيد، ومن الدليل على ذلك قول يحيى في روايةٍ لمسلم: « فظننت أنّ ذلك لمكانها من النّبيّ ﷺ ».

ولكن هذا لا يخدج فيما ذكَرنا؛ لأنّنا لم نستدل عليه بهذا المدرج، بل بقولها: « فما أستطيع .. »، والمدرج؛ إنّما هو بيان لسبب عدم الاستطاعة، وهذا لا يهمنا في الموضوع.

ولا أدري كيف خفي هذا على الحافظ حيث قال في خاتمة شرح الحديث: « وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيّناه مدرجة ... فخفي عليه أنّ عدم استطاعتها هو العذر فتأمّل ».

وجاء فيه (ص٤٢٤): « وجملة القول؛ أنّه لا يصحّ في هذا الباب شيء لا سلباً ولا إيجاباً، والأمر القرآني بالمسارعة يقتضي وجوب المتابعة إلاّ لعذر، وهو مذهب ابن حزم أيضاً (٦ / ٢٦١)، قال: « فإنْ لم يفعل فيقضيها متفرِّقة، وتجزيه لقول الله تعالى: ﴿ **فعدّةٌ من أيّام أُخر** ﴾، ولم يحدد تعالى في ذلك وقتاً يبطل القضاء بخروجه، وهو قول أبي حنيفة ». انتهى.

والخلاصة التي بدت لي: وجوب الصوم على الفور إلا من عُذر، مع التتابع.

وجواز تفريقه من عُذرٍ أو ابتغاء استراحة؛ تدفع عنه مشقة التتابع، إذ القول بجواز عدم الصيام على الفور وعدم التتابع، قد يفضي إلى تأخير القضاء

شهوراً أو سنوات، وقد يقول قائل: إنّ تأخير عائشة - رضي الله عنها - قضاءَها إلى شعبان ليس على الوجوب. فماذا إذاً؟!

أليس هذا بِمُفضٍ إلى التقصير والتأخير؛ بل التفريط؟!

ولا يخفى علينا قوله تعالى: ﴿**وما تدري نفس ماذا تكسب غداً**﴾[1].

وعن أبي أُمَامَة بن سهل قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير يوماً على عائشة، فقالت: لو رأيتما نبيّ الله ﷺ ذات يوم، في مَرضٍ مَرِضَه.

قالت: وكان له عندي ستةُ دنانير - قال موسى: أو سبعة - قالت: فأمرني نبيّ الله ﷺ أن أفرّقها، قالت: فشغلني وجع نبيّ الله ﷺ حتى عافاه الله.

قالت: ثم سألني عنها؟ فقال: ما فعَلت الستة - قال: أو السبعة -؟ قلت: لا والله، لقد كان شغلني وجعك.

قالت: فدعا بها، ثمّ صفَّها في كفّه، فقال: «ما ظنُّ نبيٍّ الله لو لقي الله عزّ وجلّ، وهذه عنده! يعني: ستة دنانير أو سبعة»[2].

فهذا هو حُسن الظنّ بالله - سبحانه - فمن وافتْه المنيّة وقد أدّى ذلك؛ فقد فعَل الخير.

ومن وافتْه المنيّة في فترةٍ كان يستريح فيها يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك، ذلك بحسب طاقته وقدرته، وقد عَلِم الله تعالى منه صِدق نيّته، فإنه يرتجى له من الله المغفرة والرحمة، ولكن من أَخّر وسوّف، فهذا الذي نرثي

---

(١) لقمان: ٣٤.

(٢) أخرجه أحمد وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٠١٤).

له ونأسف عليه.

ثمّ ما الفرق بين هذا وبين الذي استطاع الحجّ فأجّله لغير عُذر، ثمّ جاء أجله ولم يحجّ!

وعلى كلّ حال إنّ مدار الأمر لا يُغادر وجود العُذر وعدم الاستطاعة؛ لمن أجَّل وفرّق، والله - تعالى - أعلم.

ثمَّ تدبّرت بعض ما جاء في الطرق الأُخرى من حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدّم بلفظ: «إنْ كانت إحدانا لتُفطر في زمان رسول الله ﷺ؛ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ؛ حتى يأتي شعبان»[1].

فتأمّل يرحمك الله: «أنْ تقضيه مع رسول الله ﷺ»، وتدبّر - وفّقك الله - الطريق الأخرى بلفظ: «ما كنتُ أقضي ما يكون عليّ من رمضان إلاّ في شعبان، حتى توفّي رسول الله ﷺ»[2].

فماذا بعد أن توفّي رسول الله ﷺ؟

هل كانت عائشة - رضي الله عنها - تؤخّر القضاء إلى شعبان؟

لا شكّ أنّ الجواب ظاهر، لأنّ الشغل برسول الله ﷺ لا وجود له بعد مصيبة موته ﷺ.

وكذلك لا محلّ لعدم الاستطاعة التي كانت تقولها - رضي الله عنها -:

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وانظر «الإرواء» (٤ / ٩٨).

« فما أستطيع » كما هو في حياته.

فلمن كان في مثل حال عائشة – رضي الله عنها – من الشُّغل، مِمّا يعذرها ولا تستطيع معه القضاء، نقول: لابأس لا بأس!

وفي حديث جابر – رضي الله عنه – قال: « مرّ النّبيّ ﷺ برجل يقلِّب ظهره لبطنه، فسأل عنه؟ فقالوا: صائم يا نبي الله! فدعاه فأمره أنْ يفطر فقال: أما يكفيك في سبيل الله، ومع رسول الله ﷺ حتى تصوم؟! »[1].

وهكذا لامَ النّبيّ ﷺ ذلك الصحابي الذي كان يعاني من مشقة الصيام، على صومه، قائلاً: أما يكفيك في سبيل الله، ومع رسول الله ﷺ حتى تصوم؟! وتأجيل عائشة من هذا الباب ... ومع رسول الله ﷺ » – والله تعالى أعلم –.

ثمّ إنّ هذا يدخل في مسألة أعمّ من هذه وهي: « ما حُكم أداء ما يتوجّب من الحقوق المتعلّقة بالله – سبحانه – أو العباد؟ أعلى الفور أمْ على التراخي؟ ».

ويطول الكلام في هذا، وحسْبنا قوله ﷺ: « مطل[2] الغني ظُلم »[3].

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: « لَيّ[4] الواجد[5]

---

(١) أخرجه أحمد وإسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر « الصحيحة » (٢٥٩٥)، وتقدّم.

(٢) أي: تسويف القادر المتمكّن من أداء الدين الحالّ.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ١٥٦٤.

(٤) جاء في « الفيض » (٥ / ٤٠٠): « الليّ: المطل، أصْله لوى فأدغمت الواو في الياء ».

(٥) الواجد: الغني من الوُجد – بالضمّ – بمعنى السِّعة والقدرة، ويُقال: وجَد المال وجْداً أي: استغنى.

يُحلّ[1] عِرْضَه[2] وعقوبته[3]»[4].

ولنا أنْ نقول مقولة النّبيّ ﷺ في غير هذه المناسبة: «فدين الله أحقُّ أنْ يُقضى»[5].

وما تقدّم من آثار في جواز التفريق، ينبغي أن تُحمل على العُذر؛ لا على مضادّة قوله سبحانه: ﴿**وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربّكم وجنَّةٍ عرضها السَّموات والأرض أُعدَّت للمتَّقين**﴾[6].

هل على من أَخَّر القضاء كفّارة؟

لم يَرِد في هذا حديث مرفوع، فلا كفّارة.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن هذا فقال: هناك قول، ولكن ليس هناك حديث مرفوع.

هل يقضي مَن أَفطر متعمّداً؟

إذا أفطر متعمِّداً في رمضان، هل يُشرع له قضاؤه أم لا؟

---

(١) يُحلّ: بضمّ الياء من الإحلال.

(٢) عرضه: بأن يقول له المدين: أنت ظالم، أنت مماطل ونحوه؛ ممّا ليس بقذف ولا فُحش.

(٣) بأن يعزّره القاضي على الأداء بنحو ضربٍ أو حبس حتى يؤدّي».

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٨٦) وغيرهما، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٤٣٤).

(٥) تقدّم.

(٦) آل عمران: ١٣٣.

قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المنة» (ص٤٢٥) - بحذف وتصرف - بعد أن رجّح عدم القضاء: «والظاهر الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال في «الاختيارات» (ص٦٥): «لا يقضي متعمِّدٌ بلا عذرٍ صوماً ولا صلاة، ولا تصحُّ منه، وما رُوي أنّ النّبيّ ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف».

وهو مذهب ابن حزم، ورواه عن أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة، فراجع «المُحلّى» (٦/ ١٨٠ - ١٨٥) [المسألة: ٧٣٥].

والحقّ أنه ثابت صحيح بمجموع طرقه كما قال الحافظ ابن حجر، وأحدها صحيح مرسل كما كنت بيّنته في تعليقي على رسالة ابن تيمية في «الصيام» (ص٢٥ - ٢٧)، ثمّ في «إرواء الغليل» (٤/ ٩٠-٩٢). فقضاء المجامع من تمام كفّارته، فلا يلحق به غيره من المفطرين عمداً.

أمّا الصلاة فهو مختار المصنّف[1] أيضاً تبعاً لابن حزم - وقد كان نقَل كلامه في ذلك مُلخَّصاً في «الصلاة» قبيل «الجمعة» - وكان يلزمه أن يختار مثله في الصوم، فإنّ دليل عدم القضاء فيه مثله في الصلاة.

ولا سيّما أنّه مذهب ابن حزم أيضاً، فقد قال: «برهان ذلك أنّ وجوب القضاء في تعمُّد القيء قد صحَّ عن رسول الله ﷺ... ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب أو الوطء نصٌّ بإيجاب القضاء.

---

(١) أي: الشيخ السيد سابق - رحمه الله - كما في «فقه السنة».

وإنّما افترض تعالى رمضان – لا غيره – على الصحيح المقيم العاقل البالغ، فإيجاب صيام غيره بدلاً منه؛ إيجاب شرْعٍ لم يأذن الله – تعالى – به، فهو باطل.

ولا فرق بين أنْ يوجب الله – تعالى – صوم شهر مسمّى، فيقول قائل: إنّ صوم غيره ينوب عنه بغير نصّ وارد في ذلك، وبين من قال: إنّ الحجّ إلى غير مكّة ينوب عن الحجّ إلى مكّة، والصلاة إلى غير الكعبة، تنوب عن الصلاة إلى الكعبة، وهكذا في كل شيء.

قال الله تعالى: ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ **ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾[2].

ثمّ شرع يرُدُّ على المخالفين قياسهم كل مفطر بعمد؛ على المفطر بالقيء، وعلى المجامع في رمضان.

ثم ّروى مثل قوله عن الخلفاء الراشدين حاشا عثمان، وعن ابن مسعود وأبي هريرة، فراجِعه.

قلت [أي: شيخنا – رحمه الله –]: لكن المجامع في رمضان قد صح أنّه أمره بالقضاء أيضاً».

قضاء صوم النَّذر عن الميت من قِبل وليِّه

عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) الطلاق: ١.

صيام[1] صام عنه وليُّه»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - : «أنّ امرأة ركبَت البحر فنذَرت، إنِ الله - تبارك وتعالى - أَنْجاها أنْ تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت.

فجاءت قرابة لها [إمّا اختها أو ابنتها] إلى النّبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: [أرأيتك لو كان عليها دَيْن كُنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فَدَيْن الله أحق أن يُقضى]، [فـ] اقضِ [عن أمّك] »[3].

وعنه - رضي الله عنهما -: «أنّ سعد بن عبادة - رضي الله عنه - استفتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ أمّي ماتت وعليها نذر فقال: اقضه عنها»[4].

جاء في «أحكام الجنائز» (ص٢١٥) - بتصرّف بعد أنْ ذكَر هذه الأحاديث -:

«قلت: وهذه الأحاديث صريحة الدَّلالة في مشروعيَّة صيام الوليّ عن

---

(١) خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصُم عنه وليّه، قاله الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ١١٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وصححه، وابن ماجه بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية وعند مسلم الأخيرة. عن «أحكام الجنائز» (ص٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٦١، ومسلم: ١٦٣٨.

الميِّت صوم النَّذر، إلاَّ أنّ الحديث الأوّل[1] يدلُّ بإطلاقه على شيء زائدٍ على ذلك، وهو أنّه يصوم عنه صوم الفرض أيضاً، وقد قال به الشافعيَّة، وهو مذهب ابن حزم (٧ / ٢، ٨) وغيرهم.

وذهب إلى الأوّل الحنابلة، بل هو نصُّ الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» (٩٦): «سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يُصامُ عن الميِّت إلاَّ في النَّذر».

وحمَل أتباعه الحديث الأوَّل على صوم النَّذر، بدليل ما روت عَمْرة: أن أمّها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدَّقي عنها مكان كل يوم نصف صاعٍ على كل مسكين. أخرجه الطحاوي (٣ / ١٤٢) وابن حزم (٧ / ٤) واللفظ له بإسنادٍ؛ قال ابن التركماني: صحيح.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثمّ مات ولم يصم؛ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نَذْر قضى عنه وليُّه».

أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧ / ٧) وصحح إسناده.

قلت: [أي: شيخنا - رحمه الله -] وهذا التفصيل الذي ذَهَبتْ إليه أمّ المؤمنين، وحَبْر الأمّة ابن عبّاس - رضي الله عنهما - وتابعهما إمام السنَّة أحمد بن حنبل، هو الذي تطمئنُّ إليه النَّفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل

(١) يشير بذلك - رحمه الله - إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدّم.

الأقوال في هذه المسألة وأوسطها.

وفيه إعمالٌ لجميع الأحاديث؛ دون ردٍّ لأيٍّ واحد منها، مع الفهم الصحيح لها؛ خاصّة الحديث الأول منها، فلم تَفْهَم منه أمُّ المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي راويته.

ومن المقرَّر أنَّ راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيّما إذا كان ما فَهِمَ هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا» .انتهى.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٦٩): «وسُئل عن الميِّت في أيّام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصّيام، وتوفّي وعليه صيام شهر رمضان.

وكذلك الصلاة مدّة مرضه، ووالديه بالحياة. فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه، وصلّيا؟ إذا وصَّى، أو لم يوصِ؟

فأجاب: إذا اتّصل به المرض، ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلاَّ الإطعام عنه، وأمّا الصلاة المكتوبة، فلا يصلِّي أحد عن أحد، ولكن إذا صلّى عن الميت واحد منهما تطوُّعا، وأهداه له، أو صام عنه تطوُّعاً وأهداه له، نفَعه ذلك، والله أعلم».

وجاء في «تهذيب السنن» لابن القيم - رحمه الله - (٧ / ٢٧): «وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يُقضى عنه بحال، لا في النّذر ولا في الواجب الأصلي، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنّه يُصام عنه فيهما، وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي.

الثالث: أنّه يُصام عنه النَّذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه، وقول أبي عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس.

روى الأثرم عنه أنه «سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: أمّا رمضان فليطعم عنه، وأمّا النَّذر فيصام».

وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدلُّ كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال.

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويُطْعم عنه»، فإنّ هذا إنّما هو في الفرض الأصلي، وأمّا النَّذر فيصام عنه، كما صرَّح به ابن عباس.

ولا معارضة بين فتواه وروايته، وهذا هو المرويُّ عنه في قصّة مَنْ مات وعليه صوم رمضان وصوم النَّذر، فرَّق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان، وبالصوم عنه في النَّذر.

فأيُّ شيء في هذا ممّا يوجب تعليل حديثه؟ وما روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم: أنّه يُطعَم عنها؛ إنّما هو في الفرض لا في النذر؛ لأنّ الثَّابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان: «أنّه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام».

فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارُضَ بين رأيها وروايتها.

وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأنّ النّذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنّما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدَّين الذي استدانه.

ولهذا شبَّهه النّبيّ ﷺ بالدَّين في حديث ابن عبّاس، والمسؤول عنه فيه؛ أنّه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة.

وأمّا الصوم الذي فرَضه الله عليه ابتداء؛ فهو أحد أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإنّ المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحقِّ العبودية التي خُلِقَ لها وأُمِر بها.

وهذا أمر لا يؤدّيه عنه غيره، كما لا يُسْلِم عنه غيره، ولا يصلِّي عنه غيره، **وهكذا من ترك الحجّ عمداً مع القدرة عليه حتى مات أو ترَك الزكاة فلم يُخرجها حتى مات**[1] ، **فإنّ مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فِعْلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمَّته. ولا يُقبل منه، والحق أحقُّ أن يتبع.**

وسرُّ الفرق: أنَّ النَّذر التزام المكلَّف لِمَا شُغِل به ذمَّته، لا أنّ الشارع أَلْزَمه به ابتداءً، فهو أخف حُكْماً ممّا جعله الشّارع حقاً له عليه، شاء أم أبى.

والذِّمّة تسَع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أنْ يشغلها المكلِّف بما لا قُدرة له عليه؛ بخلاف واجبات الشرع، فإنّها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز.

---

(١) ولكن يبقى الحقّ المتعلّق بالعباد، فتبرئة ذمَّته من جهتهم لا بدَّ منها، وذلك عن طريق الورثة، فلا بُدّ من دفْع الزكاة لأهلها. والله – تعالى – أعلم.

فواجب الذِّمَّة أوسع من واجب الشرع الأصلي، لأنَّ المكلّف متمكِّن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع.

والذِّمَّة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النِّيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع.

وهذا يبيِّن أنّ الصحابة أفقه الخلْق، وأعمقهم عِلماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه، وبالله التوفيق».

والخلاصة: «أنّه لا يُصام عن الميِّت إلاَّ صوم النَّذر، أمّا رمضان فيطعم عنه».

والحديث المتقدم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه». يحمل على صوم النّذر.

وكذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؛ قال: نعم؛ فدين الله أحقّ أن يقضى»[1].

فقدجاء ما يفسّرهما عند الشيخين أنّه صوم النَّذر قال شيخنا في «تمام المنة» (ص٤٢٨) في الرَّد على السيد السابق - رحمهما الله تعالى - بعد قوله وروى أحمد وأصحاب السنن: «هذا يوهم أنّه لم يخرِّجه من هو أرقى في الصحَّة من المذكورين، وليس كذلك، فقد أخرجه الشيخان[2] في «الصوم»

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ١١٤٨.

(٢) قلت: فانظر - يرحمك الله - تحت الرقم السابق في «صحيح البخاري» =

عن ابن عباس، وفي رواية لهما: «ماتت وعليها صوم نذر».

فهذا الحديث إذن وارد في صوم النَّذر، فلا يجوز الاستدلال به على صوم الفرض كما فعل المؤلِّف».

ماذا يقول الصائم إذا دُعي إلى طعام؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم؛ فليقل: إنّي صائم»[1].

وفي الحديث الإشارة إلى تأليف القلوب وتطييب خاطر الداعي.

وإنّ ممّا يُخشى من عدم قوله: «إني صائم» إحداث شيءٍ في نفس الداعي، أو ظنّه أن الطعام أو الشراب لم يُعجِب الزائر، فيتكلّف في إحضار غيره، والله - تعالى - أعلم.

الترغيب في إطعام الصائم[2]

عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «من فطَّر صائماً ؛كان له مثل أجره، غير أنّه لا ينقص من أجر الصَّائم شيء»[3].

= (١٩٥٣) تجد تتمّة الحديث «وقال عبيدالله: ... عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذر»، وكذلك هو تحت رقم «صحيح مسلم» السابق (١١٤٨، ١٥٦). وانظر كلام الحافظ حول وصْل حديث البخاري - رحمهما الله تعالى -.

(١) أخرجه مسلم: ١١٥٠.

(٢) هذا العنوان من «كتاب الترغيب والترهيب» للمنذري - رحمه الله -.

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في =

الصوم لـمن لم يستطع الباءة[1]

عن عبـدالرحمـن بن يزيد قال: «دخلت مع علقمة والأسود على عبـدالله، فقال عبدالله: كنّا مع النّبيّ ﷺ شباباً لا نـجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنّه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنّه له وِجاء[2]»[3].

ليلة القدر

فضلها:

ليلة القدر لها فضْل عظيم، فهي خيرٌ من ألف شهر، وهي أفضل ليالي رمضان.

قال الله تعالى: ﴿**إنّا أنْزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر * تنزّل الملائكة والرُّوح فيها بإذن ربِّهم من كل أَمْر سلام هي حتى مطلع الفجر**﴾[4].

= «صحيحيهما»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٥).

(١) الباءة: القُدرة على مؤن النكاح، وفي «الفتح» (٩/١٠٨) فوائد طيّبة فارجع إليه إن شئت.

(٢) الوجاء: أن تُرضّ أنثيا الفحل رضّاً شديداً؛ يذهب شهوة الجماع. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٠٦٦، ومسلم: ١٤٠٠.

(٤) القدر: ١-٥.

جاء في تفسير العلاّمة السعدي - رحمه الله -: ﴿ **ليلة القدر خير من ألف شهر** ﴾ أي: تعادل في فضلها ألف شهر، فالعمل الذي يقع فيها، خير من العمل في ألف شهر، خالية منها.

وهذا ممّا تتحيَّر فيه الألباب، وتندهش له العقول، حيث مَنَّ - تعالى - على هذه الأمّة الضعيفة القوّة والقوى؛ بليلة يكون فيها العمل يقابل ويزيد على ألف شهر، عمر رجل معمّر عمراً طويلاً، نيفاً وثمانين سنة.

وجاء في «تفسير ابن كثير» - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ **تنزَّلُ الملائكة والرُّوح فيها** ﴾ أي: يكثُر تنزُّل الملائكة في هذه الليلة؛ لكثرة بركتها، والملائكة يتنزّلون مع تنزُّل البركة والرحمة، كما يتنزَّلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بِحِلَق الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدق؛ تعظيماً له».

متى تُتحرّى وتُلتمس؟

جاء في «الروضة النديّة» (١/ ٥٧٦): «وفي المسوّى: «اختلفوا في أي ليلة هي أرجى، والأقوى إنّها ليلة في أوتار العشرة الأخيرة، تتقدّم وتتأخّر»، «وقول أبي سعيد: أنّها ليلة إحدى وعشرين».

وقال المزني، وابن خزيمة[١]: إنّها تنتقل كلّ سنة ليلة؛ جَمْعاً بين الأخبار.

قال في «الروضة»: وهو قوي، ومذهب الشافعي أنّها لا تلزم ليلة بعينها، وفي «المنهاج» ميل الشافعي إلى أنّها ليلة الحادي والثالث والعشرين، وعن

(١) انظر «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣٢٩).

أبي حنيفة أنّها في رمضان، لا يدري أية ليلة هي . . . ». انتهى.

قال أبو عيسى الترمذي – رحمه الله –: «وروي عن النّبيّ ﷺ في ليلة القدر: أنّها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليلة من رمضان»[1]. انتهى.

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور[2] في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[3].

وعنها – رضي الله عنها – أيضاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «تحرَّوا ليلة القدْر في الوتر من العشْر الأواخر من رمضان»[4].

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النّبيّ ﷺ قال: «تحرَّوا ليلة القدر في السَّبْع الأواخر»[5].

وفي لفظ له قال: «قال رسول الله ﷺ: التمسوها في العشر الأواخر (يعني ليلة القدر)، فإن ضَعُف أحدكم أو عجز؛ فلا يُغلَبنَّ على السَّبْع البواقي»[6].

---

(١) انظر «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٢٣٨).

(٢) أي: يعتكف. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٢٠، ومسلم: ١١٦٧، من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٠١٧، ومسلم: ١١٦٩.

(٥) أخرجه مسلم: ١١٦٥.

(٦) أخرجه مسلم: ١١٦٥.

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر؛ قبل أنْ تُبان له[١]، فلما انقضين أمَر بالبناء فقوِّض[٢]، ثم أبينتْ له أنّها في العشر الأواخر.

فأَمر بالبناء فأُعيد، ثمّ خرج على النّاس، فقال: يا أيها الناس! إنّها كانت أُبينت لي ليلة القدر، وإنِّي خرجتُ لأُخبركم بها، فجاء رجلان يحْتَقَّان[٣] معهما الشيطان، فَنُسِّيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

قال قلت: يا أبا سعيد! إنّكم أعلم بالعدد منّا قال: أجل، نحن أحقُّ بذلك منكم، قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟

قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة»[٤].

عن عبدالله بن أُنَيس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُريت ليلة القدر ثمّ أُنسِيتُها، وأراني صُبْحَها أسجد في ماء وطين.

قال: فمُطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلَّى بنا رسول الله ﷺ فانصرف، وإنَّ

---

(١) أي: توضّح وتُكشف.

(٢) أي: قُلِع وأُزِيل. «النهاية».

(٣) أي: يختصمان كما فسّرها ابن خلاد أحد رواة الحديث.

(٤) أخرجه مسلم: ١١٦٧.

أثر الماء والطّين على جبهته وأنفه.

قال: وكان عبدالله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين»[1].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النّبيّ ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى[2]، في سابعة تبقى[3]، في خامسةٍ[4] تبقى»[5].

وعن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ: سُئل عن ليلة القدر؟ فقال: «هي في العشر الأواخر، أو في الخامسة، أو في الثالثة»[6].

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، في تسع[7] يمضين أو في سبع[8] يبقين»[9].

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٦٨.

(٢) أي: ليلة الحادي والعشرين. قاله الكرماني.

(٣) أي: ليلة ثلاث وعشرين.

(٤) ليلة خمس وعشرين. «عمدة القاري».

(٥) أخرجه البخاري: ٢٠٢١.

(٦) أخرجه أحمد، وقال شيخنا - رحمه الله -: وإسناده جيّد، فإنّ رجاله كلهم ثقات، وبقيّة قد صرّح بالتحديث، وانظر «الصحيحة» تحت الحديث (١٤٧١).

(٧) أي: ليلة التاسع والعشرين. قاله الكرماني.

(٨) أي: ليلة السابع والعشرين.

(٩) أخرجه البخاري: ٢٠٢٢.

وعن معاوية – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان»[١].

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٨٤) – بحذف –: «وسُئل عن ليلة القدر وهو معتقل بالقلعة قلعة الجبل – سنة ست وسبعمائة –.

فأجاب: الحمد لله، ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، هكذا صحّ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان»[٢]، وتكون في الوتر منها.

لكنّ الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إِحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النّبيّ ﷺ: «لتاسعةٍ تبقى، لسابعةٍ تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى»[٣].

فعلى هذا إِذا كان الشهر ثلاثين؛ يكون ذلك ليال الأشفاع، وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسّره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النّبيّ ﷺ في الشّهر.

---

(١) أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» وابن خزيمة في «صحيحه»، وانظر «الصحيحة» تحت الحديث (١٤٧١).

(٢) يشير إِلى حديث البخاري: ٢٠٢٢، المتقدم: «هي في العشر الأواخر».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٢١ دون «لثالثة تبقى»، وهي ثابتة كما في «الصحيحة» (٣/ ٤٥٦) تحت الحديث (١٤٧١).

وإِن كان الشَّهر تسعاً وعشرين، كان التاريخ بالباقي، كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا، فينبغي أنْ يتحرّاها المؤمن في العشر الأواخر جميعه؛ كما قال النّبيّ ﷺ: «تَحَرَّوها في العشر الأواخر»[١].

وتكون في السَّبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، كما كان أُبيّ بن كعب يحلف أنّها ليلة سبع وعشرين...

وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبيّن به الأمر، والله - تعالى - أعلم».

وسُئل عن ليلة القدر وليلة الإِسراء بالنّبيّ ﷺ أيّهما أفضل؟

فأجاب: «بأنَّ ليلة الإِسراء أفضل في حقّ النّبيّ ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إِلى الأمّة، فحظُّ النّبيّ ﷺ الذي اختُصّ به ليلة المعراج منها؛ أكمل من حظّه من ليلة القدر.

وحظ الأمّة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظّ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إِنّما حصلت فيها، لمن أُسري به ﷺ».

تحديدها:

هي ليلة سبع وعشرين من رمضان على الأرجح، وعليه أكثر الأحاديث[٢].

---

(١) تقدّم.

(٢) انظر «قيام رمضان» (ص١٩).

عن زِرّ بن حُبَيْش قال: «سألت أُبيّ بن كعب - رضي الله عنه - فقلت: إنّ أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يُصب ليلة القدر.

فقال - رحمه الله -: أراد أن لا يتّكل الناس، أمَا إنّه قد عَلِم أنّها في رمضان، وأنّها في العشر الأواخر، وأنّها ليلة سبع وعشرين، ثمّ حلف لا يستثني[1]، أنّها ليلة سبع وعشرين.

فقلت: بأيِّ شيءٍ تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعَلاَمة، أو بالآية التي أخبَرنا رسول الله ﷺ أنّها تطلع يومئذٍ لا شُعاع لها»[2].

وفي لفظ عنه «قال: سمعت أُبيّ بن كعب يقول: وقيل له: إنّ عبدالله بن مسعود يقول: من قام ليله السَّنَةَ أصاب ليلة القدر).

فقال أُبيّ: والله الذي لا إله إلا هو! إنّها لفي رمضان (يحلف ما يستثني) ووالله إنِّي لأعلم أيّ ليلة هي، هي الليلة التي أمَرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أنْ تطلع الشّمس في صبيحة يومها بيضاء؛ لا شعاع لها».

قيامها والدعاء فيها

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً

---

(١) لا يستثني: أي: حَلفَ حلفاً جازماً؛ مِن غير أن يقول عقيبه: إن شاء الله - تعالى - مِثل أن يقول الحالف: لأفعلنّ إلاّ أن يشاء الله، أو إن شاء الله؛ فإنّه لا ينعقد اليمين، وإنّه لا يظهر جزم الحالف. «عون» (٤/ ١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: ٧٦٢.

واحتساباً؛ غُفِر له ما تقدّم من ذنبه »[1].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « قلت: يا رسول الله: أرأيت إنْ علمت أيّ ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي اللهمّ إنّك عفوٌ تحبُّ العفو فاعف عني »[2].

صفة ليلة القدر

١ - تكون ليلة طَلْقة[3] لا حارّة ولا باردة.

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « إنّي كنت أُريت ليلة القدر، ثم نسيتُها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي طَلْقة بَلجة[4] لا حارّة ولا باردة »[5].

٢ - تطلع الشّمس في صبيحة يومها بيضاء؛ لا شعاع لها.

كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر[6]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: « ليلة القدر ليلة

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٠١، ومسلم: ٧٥٩.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٣١٠٥) والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٢٧٨٩)، وصححه شيخنا في « المشكاة » (٢٠٩١).

(٣) طَلْقة: أي: سهلة طيّبة يُقال: يوم طَلْق وليلةٌ طلْقٌ وطلقة: إذا لم يكن فيها حرٌّ ولا بردٌ يؤذيان. « النهاية ».

(٤) بَلجة: أي: مشرقة، والبُلجة [البَلجة] بالضم والفتح ضوء الصبح. « النهاية ».

(٥) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢١٩٠)، وقال شيخنا - رحمه الله -: وهو حديث صحيح... لشواهده.

(٦) هذا العنوان من « صحيح ابن خزيمة » (٣/٣٣٢).

سابعة أو تاسعة وعشرين، إنّ الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى »[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي في « مسنده » وعنه أحمد، وكذا ابن خزيمة في « صحيحه »، وقال شيخنا - رحمه الله - في « الصحيحة » (٢٢٠٥): وهذا إسناد حسن وسكت عليه الحافظ في « الفتح » (٤ / ٢٠٩).

كتاب الاعتكاف



الاعتكاف

تعريفه[1]:

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبْس النَّفس عليه، يُقال: عكَف بالمكان: إذا أقام به، والمعكوف: المحبوس.

قال الله تعالى: ﴿ **والهديَ معكوفاً أن يبلغ مَحِلَّه**[2] ﴾[3].

وشرعاً: المُقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

مشروعيّته[4]:

لا خلاف في مشروعيّة الاعتكاف، وقد كان يعكتف النّبيّ ﷺ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله عزّ وجلّ[5].

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النّبيّ ﷺ يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيّام، فلمّا كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً»[6].

---

(١) ملتقطاً من «فتح الباري» (٤ / ٢٧١)، و «حلية الفقهاء» (ص١١٠).

(٢) قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «أي: وصدُّوا [أيّ: الكفّار] الهَدي أنْ يصل إلى مَحِلِّه وهذا مِن بغيهم وعنادهم ...».

(٣) الفتح: ٢٥.

(٤) انظر «الروضة الندية» (١ / ٥٦٩).

(٥) انظر «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و«صحيح مسلم» (١١٧١).

(٦) أخرجه البخاري: ٢٠٤٤، وشطره الأوّل عند «مسلم» من حديث عائشة - رضي الله عنها -: ١١٧٢.

قال شيخنا – رحمه الله – في «قيام رمضان» (ص٣٤): «والاعتكاف سُنّة في رمضان وغيره من أيّام السنة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[١]، مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه ﷺ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك ...».

حكمه:

الاعتكاف سُنّة إلاّ أنْ يكون نَذْراً فيلزم الوفاء به، وممّا يدلُّ على أنّه سُنّة؛ فِعْل النّبيّ ﷺ ومداومته عليه، تقرُّباً إلى الله – تعالى – وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده[٢].

جاء في كتاب «الإجماع» لابن المنذر – رحمه الله – (ص٤٧): «وأجمعوا على أنّ الاعتكاف لا يجب على النّاس فرضاً؛ إلاّ أنْ يوجبه المرء على نفسه؛ فيجب عليه».

وقال الحافظ – رحمه الله – في «الفتح» (٤ / ٢٧١): «والاعتكاف ليس بواجب إجماعاً إلاّ على مَنْ نذرَه».

فعن عائشة – رضي الله عنها – عن النّبيّ ﷺ قال: «من نَذَر أنْ يطيع الله فليُطعه، ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصِه»[٣].

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) «المغني» (٣/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٦٩٦ و ٦٧٠٠.

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «يا رسول الله! إنّي نذرتُ في الجاهلية أنْ أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النّبيّ ﷺ: أوفِ نذرك، فاعتكَف ليلةً»[1].

مقصود الاعتكاف

قال الإمام ابن القيّم – رحمه الله – في «زاد المعاد» (٢ / ٨٦): «لمّا كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيْره إلى الله – تعالى – متوقفاً على جمعيّته على الله، ولمّ شَعثه بإقباله بالكليَّة على الله – تعالى – فإنَّ شَعَثَ القلب لا يَلُمُّه، إلاّ الإقبال على الله – تعالى –، وكان فُضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، ممّا يزيده شَعَثاً، ويُشَتِّتُه في كلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله – تعالى – أو يُضعفه، أو يُعوّقه ويوقفه؛ اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده، أنْ شرع لهم من الصوم؛ ما يُذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوّقة له عن سيْره إلى الله – تعالى – وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأُخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله – تعالى – وجمعيِّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده – سبحانه – بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهمّ كُلُّه به،

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٤٢، ومسلم: ١٦٥٦.

والخطرات كلُّها بذِكْره، والتفكُّر في تحصيل مراضيه وما يقرِّب منه.

فيصير أُنْسه بالله بدلاً عن أُنْسه بالخلق، فيعدُّه بذلك لأُنْسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يُفرح به سواه، فهذا مقصود الاعكتاف الأعظم».

زمانه:

يؤدّى الاعتكاف الواجب حسبما نَذَره وسمّاه النّاذر، فإنْ نَذَر الاعتكاف يوماً أو أكثر؛ وجب الوفاء بما نذَره[1].

ويشرع الاعتكاف المستحبّ في أيّ وقت من أيّام العام.

وقد ثبت أنّ النّبيّ ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوّال. ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «... وتَرَكَ الاعتكاف في شهر رمضان؛ حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوّال»[2].

* وآكدُه في رمضان لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلِّ رمضان عشرة أيّام، فلمّا كان العام الذي قُبض فيه؛ اعتكف عشرين يوماً»[3].

وأفضله آخر رمضان، لأن النّبيّ ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من

---

(١) «فقه السنة» (١/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ١١٧٣ واللفظ له، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بتمامه.

(٣) تقدّم.

رمضان حتى توفّاه الله – عزّ وجلّ – »[1] .*[2]

شروطه[3]

١ – الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ **لئنْ أشركت ليحبطنّ عَمَلُك** ﴾[4] .

٢ – العقل .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : « رُفع القلم عن ثلاثة : عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم »[5] .

لا يُشرع الاعتكاف إلاّ في المساجد؛ لقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهنّ**[6] **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[7] .

وقالت السيدة عائشة – رضي الله عنها – : « السنّة في المعتكِف أنْ لا

(١) أخرجه البخاري : ٢٠٢٦ ، ومسلم : ١١٧١ ، وتقدّم .

(٢) ما بين نجمتين من « قيام رمضان » (ص٣٥) .

(٣) عن « قيام رمضان » (ص٣٥) بتصرف وزيادة .

(٤) الزُّمر : ٦٥ .

(٥) أخرجه أبو داود، والنسائي وغيرهما، وصححه شيخنا – رحمه الله – في « الإرواء » (٢٩٧)، وتقدّم .

(٦) أي : لا تجامعوهنّ، قال ابن عباس : المباشرة والملامسة والمسّ جماع كلّه، ولكنّ الله عزّ وجلّ يكنّي ما شاء بما شاء . أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات .

(٧) البقرة : ١٨٧ .

يخرج إلا لحاجته التي لا بدّ له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة، والسنَّة فيمن اعتكف أنْ يصوم »[١].

وينبغي أنْ يكون مسجداً جامعاً؛ لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة، فإنّ الخروج لها واجب عليه، لقول عائشة في روايةٍ عنها في حديثها السابق: « ... ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع »[٢].

قال شيخنا - رحمه الله -: ثم وقَفْت على حديث صحيح صريح؛ يُخصّص؛ ﴿ **المساجد** ﴾ المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النّبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله ﷺ: « لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة »[٣].

وقد قال به من السلف فيما اطّلعت: حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء، إلاّ أنّه لم يذكر المسجد الأقصى.

وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته، ولا يخفى أنّ الأخذ بما وافق الحديث منها هو الّذي ينبغي

---

(١) أخرجه البيهقي بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن.

(٢) روى البيهقي عن ابن عباس قال: إنّ أبغض الأمور إلى الله البدع، وإنّ من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور.

(٣) أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٧٨٦)، مع الآثار الموافقة له ... وكلّها صحيحة.

المصير إليه، والله - سبحانه - وتعالى أعلم».

وجاء في «الصحيحة» (٦ / ٦٧٠): «واعلم أنّ العلماء اختلفوا في شرطيّة المسجد للاعتكاف وصِفَته؛كما تراه مبسوطاً في «المصنَّفَين» المذكورَين[1] و «المُحلّى» وغيرهما.

وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾، وهذا الحديث الصحيح، والآية عامّة، والحديث خاصٌّ، ومقتضى الأصول أنْ يُحمل العام على الخاصّ.

وعليه: فالحديث مخصِّص للآية ومبيِّن لها، وعليه يدلُّ كلام حذيفة وحديثه، والآثار في ذلك مختلفة أيضاً، فالأَوْلى الأخذ بما وافق الحديث منها، كقول سعيد بن المسيِّب: «لا اعتكاف إلاّ في مسجد نبيّ». أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه».

٣ - لا بد من الصوم في الاعتكاف على الراجح وتقدّم حديث عائشة - رضي الله عنها -: «والسّنة فيمن اعتكف أنْ يصوم».

قال الإمام ابن القيّم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٢ / ٨٧): «ولم يُنقل عن النّبيّ ﷺ أنّه اعتكف مفطراً قطّ، بل قد قالت عائشة: «لا اعتكاف إلاّ بصوم»، ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فَعَله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم.

---

(١) يريد شيخنا - رحمه الله تعالى - «مصنف ابن أبي شيبة» و «مصنف عبدالرّزاق» كما في (ص٦٦٩).

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أنّ الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجِّحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية»[1].

متى يدخل المعتكَف؟

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلّى الفجر، ثمّ دخَل معتكفه»[2].

وسألْتُ شيخنا - رحمه الله - عن قول بعض الفقهاء؛ في دخوله المعتكف قبل غروب الشمس من يوم، والخروج بعده بيوم؟

فأجاب: نعم جائز؛ والمهمّ أنْ يدخل صائماً.

وقال ابن حزم - رحمه الله -: «ومن نذر اعتكاف يوم أو أيّام مسمّاة، أو أراد ذلك تطوّعاً؛ فإنّه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبيّن له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس؛ سواء كان ذلك في رمضان أو غيره؟

ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسمّاة، أو أراد ذلك تطوُّعاً؛ فإنّه يدخل قبل أنْ يتمّ غروب جميع قرص الشمس؛ ويخرج إذا تبيّن له طلوع الفجر؛ لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتمامه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتمامه بغروب الشمس كلّها، وليس على أحد إلاّ ما التزم أو ما

---

(١) قال شيخنا - رحمه الله -: «ويترتّب عليه أنّه لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرهما أنْ ينوي الاعتكاف مدة لبْثه فيه، وهو ما صرّح به شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الاختيارات»».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٤١، ومسلم: ١١٧٣ واللفظ له.

نوى؟ »[١].

ما يستحبّ للمعتكِف[٢]

يستحبّ للمعتكف التشاغل بالصّلاة ، وتلاوة القرآن، وذِكْر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام؛ لأنّ من كثُر كلامه كثر سَقطه.

وفي الحديث: « مِنْ حُسن إسلام المرء تركْه ما لا يعنيه »[٣].

ويجتنب الجدال والمراء والسّباب، والفحش، فإنّه لا ينبغي في غير الاعتكاف، ففيه أولى.

قال ابن قدامة[٤] - رحمه الله -: « فأمّا إقراء القرآن، وتدريس العلم ، ودرسه ومناظرة الفقهاء، ومجالستهم، وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدّى نفْعه؛ فأكثر أصحابنا على أنّه لا يستحبّ، وهو ظاهر كلام أحمد .

وقال أبو الحسن الآمدي: في استحباب ذلك روايتان، واختار أبو الخطاب أنّه مستحبّ إذا قصد به طاعة الله - تعالى - لا المباهاة وهذا

---

(١) « المحلّى » (٥ / ٢٩٢) مسألة (٦٣٦) وذكره السيد سابق - رحمه الله - في « فقه السنة » (١ / ٤٨٠).

(٢) عن كتاب « المغني » (٣ / ١٤٨) - بتصرف -.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (١٨٨٦)، وانظر « شرح العقيدة الطحاوية » (٢٦٨ و ٣٤٥).

(٤) « المغني » (٣ / ١٤٩).

مذهب الشافعي، لأنّ ذلك أفضل العبادات، ونفْعه يتعدّى، فكان أولى مِن تركه كالصلاة.

واحتجّ أصحابنا بأنّ النّبيّ ﷺ كان يعتكف، فلم يُنقَل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصَّة به، ولأنّ الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يُستحبّ فيها ذلك؛ كالطواف[1] انتهى»

وسألتُ شيخنا - رحمه الله - عن هذا.

فقال: «الاعتكاف عبادة محضة، فنحن لا نرى هذا؛ كما ننكر على الأئمّة في شهر رمضان مِن فصْلهم الصلاة وإنشاء استراحة؛ تتخلّلها موعظة أو درس، وهذا كقول القائل: «تقبّل الله» لمن صلّى، فهذه زيادة لم تكن في عهد النّبيّ ﷺ ولا السلف.

والاعتكاف عبادة محضة؛ صلاة - ورسول الله ﷺ يقول: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر -[2] وتلاوة قرآن... إلخ».

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (٣/ ١٤٩) - بتصرف يسير -:

---

(١) ثمّ أتمّ - رحمه الله - قوله: «وما ذكروه يبطُل بعيادة المرضى وشهود الجنازة، فعلى هذا القول؛ فِعْله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف».

قلت: وفي هذا الكلام نظر؛ لأنّ ما ذكروه يبطُل بالجماع كذلك، فهل هو خيرٌ من الاعتكاف في كلّ الأحوال؟

وكذلك ما ذكروه يُبطل بالخروج لغير سبب، فهل هذا أيضاً أفضل من الاعتكاف!

ولا يُقال باستحباب المناظرات والتدريس في المعتكف، ونحو ذلك؛ لأنّ للمعتكِف أن يختار أجر المناظرات والتدريس أو الاعتكاف.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وقال شيخنا - رحمه الله - في «صحيح =

« وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه.

قال: قيس بن أبي حازم: « دخل أبو بكر – رضي الله عنه – على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم فقال: ما لها لا تَكلَّمُ؟ قالوا: حجّت مُصمتةً، قال لها: تكلّمي فإنّ هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلّمت »[١].

وعن عليّ – رضي الله عنه – قال: « حفظت عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لا صُمات يوم إلى الليل »[٢].

فإنْ نذر ذلك في اعتكافه أو غيره، لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لما روى ابن عباس قال: بينا النّبيّ ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو اسرائيل، نذر أنْ يقوم ولا يقعد ولا يستظلّ ولا يتكلّم ويصوم.

فقال النّبيّ ﷺ: مُرْهُ فليتكلم وليستظلّ، وليقعد وليُتمّ صومه »[٣].

ولنا النّهي عنه، وظاهره التحريم، والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب، وقول أبي بكر الصدّيق – رضي الله عنه –: « إنّ هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية ».

= الترغيب والترهيب » (٣٨٣): « له شواهد يتقوّى بها؛ فأخرجه الطيالسي وأحمد والحاكم من طريقين عن أبي ذر، وأحمد وغيره، من حديث أبي أُمامة؛ فالحديث حسن إن شاء الله – تعالى –.

(١) أخرجه البخاري: ٣٨٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٧٠٤.

وهذا صريح ولم يخالِفه أحد من الصحابة؛ فيما علِمناه، واتباع ذلك أولى».

ما يجوز للمعتكف[1]:

١ - الخروج من معتكفه لقضاء الحاجة، وأن يُخرج رأسه من المسجد، ليُغَسّل ويُسَرَّح.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «وإنْ كان رسول الله ﷺ ليُدخِل عليَّ رأسه وهو [معتكف] في المسجد، [وأنا في حجرتي] فأُرَجِّلُه، [وفي رواية: فأغسله وإنّ بيني وبينه لعتبة الباب وأنا حائض].

وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان]، إذا كان معتكفاً»[2].

وعليه ألا يتوسّع في الخروج، قال أبو زُرعة العراقي - رحمه الله تعالى - بعد هذا الحديث: «لو جاز له الخروج لغير ذلك، لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصّة، ولكان يخرج بجملته؛ ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته ...»[3].

٢ - أن يتوضأ في المسجد، لقول رجلٍ خدَم النّبيّ ﷺ: «توضّأ النّبيّ ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً»[4].

---

(١) من (١-٤) من «قيام رمضان» (ص٣٧) - بتصرف -.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٩٥، ومسلم: ٢٩٧.

(٣) قاله في «طرح التثريب» (٤/ ١٧٧) ونقَلَه الشيخ علي الحلبي - حفظه الله تعالى - في كتابه النافع «الإنصاف في أحكام الاعتكاف».

(٤) أخرجه البيهقي بسند جيد، وأحمد مختصراً بسند صحيح.

٣ - أن يتخذ خيمةً صغيرةً في مؤخرة المسجد يعتكف فيها؛ لأنّ عائشة - رضي الله عنها - «كانت تضرب للنبي ﷺ خِبَاءً[١] إذا اعتكف، وكان ذلك بأمره ﷺ»[٢].

و«اعتكف مرّة في قُبَّةٍ تُركيّةٍ[٣] على سُدَّتِها[٤] حصير»[٥].

٤ - ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في مُعْتكَفه، وأن يُوَدّعها إلى باب المسجد، لقول صفيّة - رضي الله عنها -: «كان النّبيّ ﷺ معتكفاً [في المسجد في العشر الأواخر من رمضان] فأتيته أزوره ليلاً، [وعنده أزواجه، فَرُحْن]، فحدّثته [ساعة]، ثم قمت لأنقلب، [فقال: لا تعجلي حتى أنصرف

---

(١) الخِباء: «أحد بيوت العرب من وبرٍ أو صوف ولا يكون من شَعَر، ويكون على عمودين أو ثلاثة». «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ١١٧٣.

(٣) القُبّة من الخيام: بيت صغير مستدير؛ وهو من بيوت العرب. «النهاية». وجاء في «إكمال إكمال المعلّم» (٤ / ١٣٢): «هي قُبَّة صغيرة من لِبْد» واللِّبد: هو الشّعرأو الصوف المتلبّد. «الوسيط».

(٤) والسُّدّة: كالظلّة على الباب، لتقي الباب من المطر، والمراد أنّه وضع قطعة حصير على سُدّتها لئلا يقع فيها نظر أحد؛ كما قال السندي.

قال شيخنا - رحمه الله -: وأولى أن يقال: لكي لا ينشغل بال المعتكف بمن قد يمرّ أمامه تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه؛ كما قال الإمام ابن القيّم: «عكس ما يفعله الجهّال من اتخاذ المعتكف موضع عِشْرة ومجلبة الزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون، والله الموفق».

(٥) هو طرف من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه مسلم: ١١٦٧.

معك].

فقام معي ليقْلِبَني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد [حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أمّ سلمة]، فمرّ رجلان من الأنصار، فلمّا رأيا النّبيّ ﷺ أسرعا.

فقال النّبيّ ﷺ: على رِسْلكما[1]؛ أنها صفية بنت حُيَيٍّ، فقالا: سبحان الله! يا رسول الله!

قال: إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنّي خشيت أنْ يقذف في قلوبكما شراً، أو قال: شيئاً »[2].

بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها، أو بمفردها؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: « اعتكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة (وفي رواية: أنّها أمّ سلمة) من أزواجه، فكانت ترى الحُمرة والصُّفرة، فربما وضعنا الطَّسْت تحتها وهي تصلّي »[3].

وقالت أيضاً: « كان النّبيّ ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده »[4].

---

(١) أي: اثبتا ولا تعجلا. « النهاية ».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٣٥، ومسلم: ٢١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٣٧، وهو مخرَّج في « صحيح سنن أبي داود » (٢١٣٨)، والرواية الأخرى لسعيد بن منصور كما في « الفتح » (٤ / ٢٨١) لكن سمّاها الدارمي (١ / ٢٢): « زينب ». والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٠٢٦، ومسلم: ١١٧٢، وتقدّم نحوه.

٥ - ولا بأس أنْ يأكل المعتكف في المسجد، ويضع سُفرة، يسقط عليها ما يقع منها؛ كيلا يُلوّث المسجد[١].

منْع الرجل أهله من الاعتكاف

للرجل أن يمنع أهله من الاعتكاف، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثمّ دخَل معتكفه، وإنّه أَمَر بخبائه فضُرِب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

فأمرت زينب بخبائها فَضُرِب، وأمَر غيرُها من أزواج النّبيّ ﷺ بخبائه فضُرب.

فلمّا صلّى رسول الله ﷺ الفجر، نظر فإذا الأخبية، فقال: آلبر[٢] تُرِدْن؟ فأمر بخبائه فقوِّض[٣] وتَرَك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوال[٤]»[٥].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٥١).

(٢) أي: الطاعة.

(٣) أي: أُزيل.

(٤) وذكر الإمام النووي عدة وجوهٍ ذكَرها القاضي - رحمهما الله تعالى - لمنع النّبيّ ﷺ أزواجه - رضي الله عنهن - من ذلك منها: «أنّه كرِه ملازمتهن المسجد؛ مع أنّه يجمع النّاس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهنّ محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهنّ، فيبتذلن بذلك.

أو لأنّه ﷺ رآهنّ عنده في المسجد، وهو في المسجد، فصار كأنّه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهمّ من مقصود الاعتكاف وهو التخلّي عن الأزواج، ومتعلّقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهنّ ضيّقن المسجد بأبنيتهنّ..».

(٥) أخرجه البخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ١١٧٣، واللفظ له.

ما يُبطل الاعتكاف

١ - الارتداد عن الدِّين[١] لقوله تعالى: ﴿**لئن أشركْت ليحبطنّ عملك**﴾[٢].

٢ - الجماع، لقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[٣].

وقال ابن عباس: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف[٤]»[٥].

ولا كفّارة عليه لعدم ورود ذلك عن النّبيّ ﷺ وأصحابه[٦].

فوائد متنوّعة

١ - هناك من يرى أن الخروج اليسير من المسجد يُبطل الاعتكاف، وأنّ الخروج في غير ما سبق ذِكره ينافي الاعتكاف، ولا دليل - فيما علمت - على إبطاله.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن الخروج اليسير، فقال: «لا يبطله ولكنّه

---

(١) انظر «المغني» (٣/١٤٥).

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) أي: أعاد اعتكافه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٩٢) وعبدالرزاق بسند صحيح، وانظر «قيام رمضان» (ص٤١).

(٦) انظر «قيام رمضان» (ص٤١).

يقلّل الأجر».

٢ - الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف[١].

كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة (وفي رواية: أنّها أمّ سلمة) من أزواجه، فكانت ترى الحُمرة، والصُّفرة، فربّما وضَعْنا الطَّسْت تحتها وهي تصلّي»[٢].

٣ - يرى بعض العلماء أنّ ذهاب العقل بجنون ونحوه يبطل الصوم، ولا دليل على هذا.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في «الأم» (٤ / ٣٨٥): «وإذا جُنّ المعتكف، فأقام سنين؛ ثم أفاق بنى».

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن هذا فقال: «الجنون كالنوم، فإذا أفاق وهو لا يزال في نيّة الاعتكاف، فإنّه يتمُّ اعتكافه، وكذلك الحيض والنّفاس لا يُبطلان الاعتكاف، ولكنهما يمنعان من الصلاة ولا يمنعان مِن ذِكر الله تعالى».

٤ - ويرى عدد من العلماء أن مَن قبّل زوجه؛ لا يفسد اعتكافه إلاّ أن يُنزل.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن هذا فقال: «حتى الاستثناء لا نقول به، قال الله تعالى: ﴿**ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[٣]، وهذا

---

(١) انظر «المغني» (٣ / ١٥٤).

(٢) تقدّم قريباً.

(٣) البقرة: ١٨٧.

التقبيل ولو كان مقروناً بالإنزال؛ فهو كالتقبيل المقرون بالإنزال وهو صائم[1]، فهذا لا يفطّر وهذا لا يفطّر، ولكن هل ذلك ممّا يجوز؟

الجواب: لا، ففرق بين الأمرين».

٥ - سألت شيخنا عمّا ذكره السيد سابق في «فقه السنّة» عن الإمام الشافعي - رحمهم الله أجمعين -: إن لم يكن عليه نذْر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه، وكان متطوعاً فخرج، فليس عليه قضاء؛ إلاّ أن يحبّ ذلك اختياراً منه.

وكلّ عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخَلْت فيه وخرجْتَ منه؛ فليس عليك أن تقضي إلا الحجّ والعمرة».

فقال - رحمه الله - مجيباً عن العبارة الأخيرة:

يُقيَّد ذلك بأن لا يكون فرضاً، ولا بُدّ من الإتمام لقوله تعالى: ﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة لله**﴾[2]. وإذا لم يتيّسر له؛ فكما قال الإمام - رحمه الله -: «فعليه القضاء».

لكن هنا يحضرني تقييد؛ وهو عدم اشتراطه كما في قوله ﷺ: «اللهمّ

---

(١) وقد تقدّم رأي أهل العلم في ذلك؛ فاغنى عن الإعادة، ثم رأيت للإمام الشافعي - رحمه الله - كلاماً مفيداً في «الأمّ» (٤ / ٣٨٢) برقم (٥٠٦٤): بلفظ: «ولا يفسد الاعتكاف من الوطء؛ إلاّ ما يوجب الحدّ؛ لا تفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة؛ أنزل أو لم يُنزل، وكذلك المرأة؛ كان هذا في المسجد أو في غيره».

(٢) البقرة: ١٩٦.

محلّي حيث حبَستني[1] »[2]. فإذا حصل طارىءُ مرض أو كسْر أونحوه؛ فلا يجب عليه القضاء لأنّه اشترط، هذا إذا كان حجّ نافلة.

والخلاصة: جواب الإمام الشافعي - رحمه الله - صحيح، مع ذِكر الاشتراط؛ فإذا اشترط بقوله: « اللهمّ محلّي حيث حبستني » فلا قضاء عليه.

وسألت شيخنا - رحمه الله - هل يشترط اعتكاف الليالي مع الأيام؟

فأجاب: السُّنّة الأيام مع الليالي، ويجوز اعتكاف الأيام دون الليالي.

- تمّ بحمد الله تعالى -

---

(١) جاء في « شرح النووي » (٨/ ١٣١): « ... فيه دلالة لِمن قال: يجوز أنْ يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه؛ أنّه إن مرض تحلّل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة - رضي الله عنهم - وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي وحجّتهم هذا الحديث الصحيح الصريح.

وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصحّ الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضيّة عين وأنّه مخصوص بضُبَاعَة » ولعله يأتي - إن شاء الله تعالى - في موضعه.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٨٩، ومسلم: ١٢٠٧.



فهارس المجلد الثالث

